الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة دمشق – كلية الشريعة

قسم علوم القرآن والحديث

أسباب النزول في "التفسير الكبير" للرازي

(دراسة تحليلية)

رسالةٌ مُقدَّمةٌ لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالبة

يُمنَى صباهي

إشراف

د. منى العسَّه

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بجامعة دمشق

1444هـ – 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة دمشق

كلية الشريعة

الدراسات العليا

قسم علوم القرآن والحديث

إفادة

رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: أسباب النزول في "التفسير الكبير" للرازي

إعداد الطالبة: يمنى صباهي

تمت مناقشة الرسالة بتاريخ 2022/10/27م، وقامت الطالبة بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة.

أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التاريخ والتوقيع
د. منى العسَّه	المشرف	
د. عجاج برغش	عضو	
د. انشراح سويد	عضو	

الإهداء

إلى عائلتي التي أمدَّتني بالتشجيع في بداية هذه المرحلة

وأخُصُّ أمي التي لم تدَّخر جهداً في سبيل وصولي إلى ما أُريد

وإلى صديقات الدرب اللواتي قاسمنَنِي هذه المرحلة وما سبقها

أُهدي هذه الرسالة

شُكرٌ وامتنان

أقدِّم أجلَّ آيات الشُّكر والتقدير والعرفان إلى مشرفتي الدكتورة منى العسَّه التي تفضَّلت بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وبذلت من عِلمها في إغناء البحث بالتوجيهات والتعديلات حتى يغدو أفضل وأقرب إلى الصواب.

كما أشكر عمادة كلية الشريعة بجامعة دمشق ممثلةً بالدكتور مُحَمَّد حسَّان عوض على جهوده للارتقاء بالكلية.

والشكر موصولٌ إلى جميع الدكاترة والأساتذة الفضلاء الذين مهَّدوا لي الطريق بعلومهم وخبراتهم.

أسباب النزول في التفسير الكبير للرازي

(دراسة تحليلية)

إعداد الطالبة: يمنى صباهي، إشراف الدكتورة: منى العسَّه

مستخلَص الرسالة

هَدَفَ هذا البحث إلى معرفة أنواع أسباب النزول في التفسير الكبير، ومجالات تأثيرها فيه، ولتحقيق هذا الهدف قسمتُ الرسالة إلى ثلاثة فصول: فصلٌ تمهيديٌ بعنوان: تعريفٌ عامٌ بعلم أسباب النزول والتفسير الكبير للفخر الرازي، والفصل الأوَّل بعنوان: أنواع أسباب النزول في التفسير الكبير، والفصل الثاني بعنوان: مجالات تأثير أسباب النزول في التفسير الكبير، واتبع البحث المناهج الوصفية الاستقرائية التحليلية الاستدلالية، وتوصَّل إلى جملةٍ من النتائج من أهمها: ردُّ الفخر الرازي لأسباب النزول التي تخالف ما هو أقوى منها من أدلَّة نقليةٍ أو عقليةٍ أو قرائن، واستدلاله بأسباب النزول على الوجوه التفسيرية والقراءات والمسائل اللغوية والأحكام الشرعية، وترجيحه لبعض الأقوال وردِّه لبعضها الآخر بالاعتماد على أسباب النزول.

الكلمات المفتاحية: (التفسير الكبير)، (الفخر الرازي)، (ردُّ أسباب النزول)، (الترجيح بين أسباب النزول)، (الاستدلال بأسباب النزول).

المقدِّمة

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على سيدنا مُحَمَّد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ومن تبع هَديَهُ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ فهم كتاب الله عزَّ وجلَّ، ومعرفة دقائق معانيه وأسراره، ترتكز على مجموعةٍ من العلوم الدينية التي توضِّح هذا الطريق وتبيِّن للباحث مراد الله تعالى الذي أودعه في آياته، وأَمَرَ عباده بتقليب النَّظر فيها للوصول إليه، والنصيب الأوفى في هذا المجال هو لمباحث علوم القرآن، ولا سيما لأسباب النزول فهي كما قال الواحدي (ت468هـ): "أَولَى ما تُصرَف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقَصدِ سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"[1]، وقد تنوعت مناهج المفسرين في عرض أسباب النزول، ومن أبرزهم الفخر الرازي الذي يُعدُّ من أهمِّ المفسرين القدماء الذين أسسوا منهجاً متميزاً في تفسيرهم لكتاب الله تعالى، وهذا ما دعاني إلى دراسة **أسباب النزول في "التفسير الكبير" للرازي دراسةً تحليليةً**، وتبيِّن هذه الدراسة طريقة الرازي في عرض أسباب النزول وتوظيفها في مسائل التفسير المتنوعة، مما يدلُّ على سعة عِلمه وشمول بصيرته التي أدركت أهمية أسباب النزول وجادت في بيانها.

أ- أسئلة البحث وأهدافه:

تثير قراءة أسباب النزول في التفسير الكبير بعض الأسئلة والإشكالات المعرفية التي تولَّى هذا البحث مهمة بيانها، وذلك من خلال الإجابة على سؤال البحث الرئيس ألا وهو: كيف عرض ووظَّف الفخر الرازي أسباب النزول في تفسيره الكبير؟

كما أجاب البحث على سؤالين فرعيَين هما:

أولاً: ما أنواع أسباب النزول التي عرضها الرازي في تفسيره الكبير من حيث صيغتها، وراويها، وقبولها أو ردِّها؟

ثانياً: ما مجالات تأثير أسباب النزول في التفسير الكبير؟

ب- أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يأتي:

أولاً: تأتي أهمية هذا البحث من كونه يعالج موضوعاً من مواضيع علوم القرآن يرتبط بشكلٍ أساسيٍ بتفسير القرآن الكريم، فأسباب النزول تُعين على فهم المراد من الآية الكريمة وتبيِّن الواقعة التي نزلت الآية فيها، كما أنها تجلِّي حكمة الله تعالى في التشريع.

---

[1] : أسباب النزول، الواحدي: (4).

ثانياً: لتفسير الرازي مكانةٌ خاصةٌ بين التفاسير لما تضمَّنه من علوم القدماء بشكلٍ موسَّعٍ ولا سيما ما يتعلق بأسباب النزول، فمعرفة طريقة مفسرٍ جليلٍ مثل الرازي في عرض أسباب النزول وكيفية استخدامه لها في التأويل والترجيح، ترسم الخطوط العامة للباحث ليسير على هدي العلماء الكبار خلال مسيرته العلمية.

ثالثاً: يبيّن هذا البحث أن أسباب النزول ليست مجرَّد رواياتٍ تعرض قصصاً حدثت في عهد النبي ﷺ، إنما هي رواياتٌ تنشئ وجوهاً تفسيريةً ومناسباتٍ بين الآيات، وتنطوي على أدلَّةٍ وأحكامٍ شرعيةٍ متنوعة.

أما **الباعث على اختيار هذا البحث** فإضافةً إلى الأهمية التي ذكرتُها، رأيتُ اتساع مادة أسباب النزول في التفسير الكبير، ليس فقط على سبيل تعداد الروايات وذِكرِها، وإنما شمل الرازي جوانب ترجيح بعض الروايات وتفنيد بعضها الآخر، مما يتيح الفرصة لدراسةٍ شاملةٍ تتعدد جوانب الاستفادة منها.

ج- الدراسات المرجعية:

الدراسة الأولى: رسالة دكتوراه بعنوان: الرازي مفسراً، للباحث: د. محسن عبد الحميد، العراق، دار الحرية للطباعة، 1974م، 348ص.

قسم الباحث رسالته إلى ثلاثة أبواب: تحدث فيها عن حياة الرازي وتراثه، وتناول الحديث عن تفسيره بصورة عامة في الباب الثاني، وقد تحدث فيه عن أسباب النزول بصورة موجزة وعامة لا تغني عن الرسالة التي سأعدُّها، ثم تحدث عن إعجاز القرآن والعلوم الكونية ومسائل الفقه والفرق والأديان.

ووجه الاختلاف بين هذه الرسالة ورسالتي: أنها تناولت تفسير الرازي من جميع النواحي بدراسة مختصرة، أما دراستي فتقتصر على ناحية واحده —هي أسباب النزول- ولكن بشكلٍ موسَّعٍ تطبيقيٍ.

الدراسة الثانية: رسالة دكتوراه بعنوان: المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، للباحث: د. خالد بن سليمان المزيني، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، 1426هـ، 1202ص.

اتَّبع الدكتور المزيني **المنهج** الاستقرائي التحليلي، وقسم رسالته إلى تمهيد وقسمين —لم يحدد إذا كانت هذه الأقسام أبواباً أو غير ذلك- تناول التمهيد والقسم الأول من الرسالة الحديث عن أسباب النزول ولم يقتصر في ذلك على الأخذ من الكتب السابقة، إنما أضاف ما رآه صحيحاً مناسباً للموضوع، أما القسم الثاني من الرسالة —الذي يُفترض أن يكون الباب الثاني- فقد كان دراسةً تفسيرية حديثية لأسباب النزول، أتى الباحث بها مرتبة على سور القرآن الكريم واقتصر على ما جاء في الكتب التسعة ملتزماً بما جاء في عنوان بحثه.

ووجه الاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي:

أن هذه الدراسة استقرأت ما جاء في الكتب التسعة واستخلصت حُكماً لكل سبب نزول، أما دراستي فهي استقراء لأسباب النزول في تفسير مفاتيح الغيب للرازي، وبيان للأثر الذي أنتجته هذه الأسباب في تفسير الآيات الكريمة.

الدراسة الثالثة: بحث محكَّم: أسباب النزول وأثرها في تفسير القرآن (دراسة تطبيقية على سورة البقرة)، للباحث: الحسن بن خلوي الموكلي، المملكة العربية السعودية، حولية كلية المعلمين في أبها، 1426هـ، 49ص.

اتبع الموكلي في بحثه **المنهج** الوصفي الاستقرائي، وقسم البحث إلى فصلين: تحدث في الأول منهما عن مقدمات في أسباب النزول، أما الفصل الثاني: فهو دراسة تطبيقية لأثر أسباب النزول في تفسير سورة البقرة، وقد تناول فيه ما يمكن أن تنتجه الآية من معنى بمعزل عن سبب نزولها وما تنتجه من معنى آخر بالنظر إلى سبب نزولها.

ووجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة التي سأعدها من ناحيتين هما:

أولاً: في الدراسة النظرية: اقتصر الموكلي على كتب علوم القرآن في معالجة المادة العلمية، بالرغم من وجود ارتباط وثيق بين أجزاء من هذه المادة وعلوم الحديث ما يستدعي العودة إلى مظان الحديث لمعالجة هذه القضايا بطريقة أكثر دقة وأوثق، وهو ما سأقوم به في بحثي.

ثانياً: في الدراسة التطبيقية: يختلف مجال بحث الموكلي عن مجال بحثي، فقد اقتصر على ذكر الآيات التي وردت لها أسباب نزول في سورة البقرة دون أن يحدد كتاباً من كتب التفسير يسير في ضوئه، أما بحثي فسيشمل جميع الآيات التي وردت فيها أسباب نزول في "التفسير الكبير" للفخر الرازي.

الدراسة الرابعة: رسالة ماجستير: معرفة أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء، للباحث: عبد الله زيد، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2003م، 245ص.

اتبع عبد الله زيد **المنهج** الوصفي التحليلي، وقسم رسالته إلى ثلاثة فصول: تحدث فيها عن معنى سبب النزول، والإشكال في معرفته، وفوائد معرفة أسباب النزول، وأثر ذلك كله في اختلاف المفسرين والفقهاء.

ومما يؤخذ على هذه الدراسة: أنها أعطت الجانب الأصولي مساحة واهتماماً أكبر من الجانب التفسيري، بالرغم مما صرح به العنوان من تبيين أثر أسباب النزول في اختلاف المفسرين، وكذلك عدم الانضباط بفقهاء أو مفسرين محددين، فأدى ذلك إلى نتائج غير دقيقة.

والاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي يتجلى فيما يأتي:

أولاً: دراسة أسباب النزول من الناحية التفسيرية بشكلٍ رئيسٍ.

ثانياً: تحديد مجال الدراسة، فستقتصر دراستي على كتاب واحد في التفسير هو "التفسير الكبير" للفخر الرازي وذلك تلافياً للقصور الذي يحصل في الدراسات العامة.

ويوجد أيضاً دراسات أخرى تناولت التفسير الكبير، لكن لا يوجد دراسة أكاديمية اختصت بدراسة أسباب النزول حسب اطلاعي.

د- مناهج البحث وإجراءاته:

اتبعتُ المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي الاستدلالي، الذي يقوم على جمع المعلومات المتعلقة بالبحث، ثم تصنيفها وتجزئتها وتقويمها.

وقد قمتُ بالاستقراء التام للتفسير الكبير، واستخراج أسباب النزول المذكورة فيه، ووصفت المنهج الذي اتبعه الفخر الرازي في عرض هذه الروايات، ثم قمتُ بتحليل أسباب النزول وتصنيفها وفق تقسيمات متنوعةٍ سيأتي بيانها في الخطة، ولا يعرض البحث جميع أسباب النزول الواردة في التفسير الكبير إنما يكتفي بما يوضّح الفكرة.

أما **الإجراءات** التي اتبعتها في الكتابة فتتجلى في:

توثيق المعلومات من كتبها الأصيلة ما أمكن، وعند تعذّر الوصول إلى الكتاب الأصل لكونه مفقوداً أو غير ذلك لجأت إلى المراجع الوسيطة.

التزمتُ بترتيب أسماء العلماء حسب الأقدم من حيث الوفاة في كل مذهبٍ على حدة، وذلك عند وجود رأيَين مختلفين في المسألة الواحدة.

اكتفيتُ بذكر مثالين لكل فكرةٍ في متن البحث، وأشرتُ إلى الأمثلة الأخرى في الحاشية فهذا يكفي لتوضيح المراد ويغني عن إثقال البحث بالإطالة غير المبررة، خلا الفصل التمهيدي اكتفيتُ فيه بذكر مثالٍ واحدٍ لكل فكرة؛ وذلك لأنه يتضمن معلوماتٍ عامةً وظيفتها التوطئة للموضوع الرئيس، وأيضاً هناك بعض الأفكار التي لم ينطبق عليها إلا مثال واحد في التفسير الكبير كله، فذكرته في المتن مع التنبيه إلى ذلك.

اعتمدتُ في تخريج روايات أسباب النزول على اللفظ الأقرب لما ذكره الرازي في تفسيره، وكذلك على ذات الراوي الذي عرض الرازي روايته، فإذا لم يُسمِّ راوياً اكتفيت بالاعتماد على اللفظ، وجمعتُ بين المصادر التفسيرية والحديثية في التخريج، وقدَّمتُ التفسيرية لأنها أقرب للبحث، إلا ما ورد في الصحيحين، فقد قدَّمته على ما سواه.

5 وعرَّفتُ بجميع المدن الواردة في متن البحث، أما الأعلام الواردة في متن البحث فعددها كبيرٌ جداً، ولذا اقتصرت على التعريف بمن له رأيٌ أساسيٌ في المسألة.

هـ– خطة البحث:

قسمتُ رسالتي إلى مقدِّمة وفصلٍ تمهيديٍ وفصلَين رئيسين وخاتمة، وتفصيل خطة البحث فيما يأتي:

المقدمة

فصل تمهيدي: تعريف عام بعلم أسباب النزول و"التفسير الكبير" للفخر الرازي:

المبحث الأول: التعريف بعلم أسباب النزول:

المطلب الأول: تعريف أسباب النزول

المطلب الثاني: أهمية معرفة أسباب النزول

المبحث الثاني: التعريف بالفخر الرازي وتفسيره الكبير:

المطلب الأول: التعريف بالفخر الرازي

المطلب الثاني: التعريف بالتفسير الكبير

الفصل الأول: أنواع أسباب النزول في التفسير الكبير:

المبحث الأول: أنواع أسباب النزول من حيث الصيغ المعبِّرة عنها:

المطلب الأول: أسباب النزول ذات الصيغ المُنشأة من قِبَلِ الرازي

المطلب الثاني: أسباب النزول ذات الصيغ المنقولة رواية

المبحث الثاني: أنواع أسباب النزول من حيث الراوي:

المطلب الأول: أسباب النزول المروية عن الصحابة

المطلب الثاني: أسباب النزول المروية عن التابعين وأتباعهم

المطلب الثالث: أسباب النزول مُبهمة الرواة

المبحث الثالث: أنواع أسباب النزول من حيث الترجيح أو الرَّد:

المطلب الأوَّل: أسباب النزول التي رجَّحها الفخر الرازي

المطلب الثاني: أسباب النزول المردودة لإشكالٍ في ثبوتها أو لمخالفة النقل

المطلب الثالث: أسباب النزول المردودة لمخالفة العقل

المطلب الرابع: أسباب النزول المردودة لمخالفة القرائن

الفصل الثاني: مجالات تأثير أسباب النزول في التفسير الكبير:

المبحث الأول: أثر أسباب النزول في الاستنباط والتوضيح:

المطلب الأول: الاستنباط بدلالة أسباب النزول

المطلب الثاني: توضيح وتفصيل الوجوه التفسيرية بدلالة أسباب النزول

المبحث الثاني: أثر أسباب النزول في الاستدلال والاستشهاد:

مطلب تمهيدي: معنى الاستدلال بأسباب النزول ومجالاته

المطلب الأول: الاستدلال بأسباب النزول على صحة الوجوه التفسيرية والقراءات

المطلب الثاني: الاستدلال بأسباب النزول على المسائل اللغوية

المطلب الثالث: الاستدلال بأسباب النزول على الأحكام الشرعية

المبحث الثالث: أثر أسباب النزول في الترجيح أو الرَّد:

المطلب الأول: أثر أسباب النزول في الترجيح بين الأقوال

المطلب الثاني: أثر أسباب النزول في ردِّ الأقوال

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

فصلٌ تمهيديٌ:

تعريفٌ عامٌ بعلم أسباب النزول والتفسير الكبير للفخر الرازي

المبحث الأول: التعريف بعلم أسباب النزول

المبحث الثاني: التعريف بالفخر الرازي وتفسيره الكبير

المبحث الأول

التعريف بعلم أسباب النزول

يُعدُّ مبحث التعريف بعلم أسباب النزول أحد أهمِّ ركائز هذه الرسالة؛ وذلك لأنه يُبصِّرُ الباحث بمفهوم أسباب النزول وما يدخل ضمنه أو يخرج منه، كما يُبيِّنُ أهمية أسباب النزول والفوائد المرجوَّة من معرفتها، وذلك وفق المطلبَين الآتيَين:

المطلب الأول: تعريف أسباب النزول:

يُعدُّ تعريف المصطلحات السبيلَ الأمثلَ لتحديد مجال البحث بشكلٍ دقيقٍ ومعرفة ما يدخل فيه وما يخرج منه؛ لذا لا بُدَّ من الابتداء بالتعريف اللغوي والاصطلاحي لأسباب النزول.

أولاً– أسباب النزول في اللغة:

{أسباب النزول} مصطلح مُرَكَّبٌ تركيباً إضافياً، من كلمتَي: السبب والنزول.

السَبَب: هو الحَبْلُ[1]، وجمعه: أَسْباب[2]، والسَبَبُ هو الحبل الذي يُتَوصَّل به إلى الماء، ثم استعِير السبب لكلِّ ما يُتَوَصَّل به إلى شيءٍ، يقال: جعلتُ فلاناً سَبَباً لي إلى فلانٍ في حاجتي أي وَصْلَةً وذَرِيعَةً، وقال الله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ [البقرة:166] أي الوُصَل والمَوَدَّات[3].

والمعنى المراد من السبب في مصطلح {أسباب النزول} هو: {ما يُتوصل به إلى الشيء}؛ لأنها أمور أدَّت إلى نزول الآيات الكريمة.

النزول: "النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه"[4]، ووجه الزرقاني هذا المعنى اللغوي بقوله: "المعنى المجازي لإنزال القرآن هو الإعلام"[5].

---

[1] : انظر: الصحاح في اللغة، الجوهري: (145/1)، مادة (سَبَبَ).

[2] : انظر: القاموس المحيط، الفيروزبادي: (123/1)، مادة (سَبَبَ).

[3] : انظر: لسان العرب، ابن منظور: (455/1) مادة (سَبَبَ)، وتاج العروس، الزبيدي: (39/3)، مادة (سَبَبَ).

[4] : معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (417/5) مادة (نَزَلَ).

[5] : مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: (41/1).

ثانياً– أسباب النزول اصطلاحاً:

تأخَّر وضع الحدِّ الاصطلاحي بأسباب النزول، فبالرغم من وجود مؤلفاتٍ تناولت الحديث عنها لكن هذه المؤلفات قد اقتصرت على إيراد الأسباب سواء بأسانيد أو بغير أسانيد وافتقرت إلى ضبط مفهوم {أسباب النزول} وتحديد المعنى الخاص به، وهذا مما جعل الأسباب المبثوثة في كتب أسباب النزول مختلفةً.

وقد تبيَّن بالاستقراء أنَّ **السيوطي**[1] هو أوَّل من عرَّف مصطلح أسباب النزول بقوله: "ما نزلت الآية أيام وقوعه"[2]، فيخرج من التعريف الإخبار عن الوقائع الماضية[3].

لكن تعريف السيوطي لم يُنَبِّه على الربط بين الحادثة والنص القرآني.

– أما **الزرقاني**[4] فقد عرَّف أسباب النزول بقوله: "ما نزلت الآية أو الآيات متحدثةً عنه أو مبينةً لحكمه أيام وقوعه"[5].

والمقصود بالقول {متحدثةً عنه} بيان ما يتصل بحادثةٍ وقعت في زمن النبي ﷺ، سواءً كانت الحادثة خصومةً أو رغبةً –كموافقات عمر بن الخطاب (ت23هـ) رضي الله عنه–.

ومعنى {مبينةً لحكمه} مجيبةً عن سؤالٍ رُفع إلى النبي ﷺ، سواءً كان السؤال يتصل بأمرٍ مضى أو بأمرٍ حاضرٍ أو يتصل بالمستقبل.

والمقصود بـ {أيام وقوعه} الظروف التي ينزل القرآن فيها متحدثاً عنها، سواء وقع النزول بعد الظرف مباشرة أو تأخر عنه لحكمة من الحِكَم، و{أيام وقوعه} قَيدٌ للاحتراز عن الآية أو الآيات التي تنزل ابتداءً من غير سببٍ، وتتحدث عن الوقائع الماضية أو الأحوال المستقبلية[6].

---

(1) : هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد جلال الدين السيوطي (849-911هـ)، برع في عدَّة علومٍ من أهمها تفسير القرآن الكريم وصنَّف عدة مؤلفاتٍ في هذا المجال من أهمها: تفسيره الشهير (الدر المنثور في التفسير بالمأثور)، وله في التفسير أيضاً كتاب (ترجمان القرآن) كذلك أكمل السيوطي (تفسير الجلالين) الذي بدأه جلال الدين المحلي، وصنَّف في أسباب النزول كتاباً هو: (لباب النقول في أسباب النزول). انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي: (110/1 – 112)، وطبقات المفسرين، الأدنه وي: (365).

(2) : الإتقان في علوم القرآن، السيوطي: (116/1)، ولباب النقول في أسباب النزول، السيوطي: (4).

(3) : انظر: المرجع السابق.

(4) : هو مُحَمَّد بن عبد العظيم الزرقاني (ت1367هـ) وكانت وفاته في القاهرة، وهو من علماء الأزهر بمصر، عَمِلَ مدرِّساً لعلوم القرآن والحديث، من أهم مؤلَّفاته: مناهل العرفان في علوم القرآن. انظر: الأعلام، الزركلي: (210/6).

(5) : مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: (106/1).

(6) : انظر: المرجع السابق: (1/ 106- 108).

– وعرَّف **منَّاع القطَّان** (ت1420هـ) أسباب النزول بقوله: "هو ما نزل قرآنٌ بشأنه وقت وقوعه كحادثةٍ أو سؤال"[1].

فسبب النزول قاصرٌ على أمرين:

أحدهما: أن تقع حادثةٌ فينزل نصٌّ قرآنيٌّ في شأنها.

والآخر: أن يُسأل رسول الله ﷺ عن أمرٍ فينزل القرآن الكريم ليبين الحكم الشرعي[2].

إن المعرفةَ أمرٌ تراكميٌّ لا ينشأ بلحظةٍ واحدةٍ أو في زمنٍ واحدٍ، إنما يتدارك اللاحقُ ما وَجَدَهُ من ثغراتٍ في عمل السابق، ويبني على ما يجده صحيحاً، دون أن يغضَّ التدارك من عمل السابق أو تقللَ الإضافة من أهميته، وهذا ما حصل في بيان التعريف الاصطلاحي لأسباب النزول، فكلٌّ من التعاريف السابقة كان يسعى لسدِّ ثغرةٍ أنشأت خللاً واضحاً، **فالسيوطي** (ت911هـ) صبَّ جُلَّ اهتمامه في تعريفه لأسباب النزول على التزامن بين الحادثة ونزول الآية، ورَفَضَ أن يكون سبب النزول شيئاً من الوقائع الماضية التي حدثت في الأمم السابقة، ورأيتُ أن اهتمامه هذا قد جاء للردِّ على الواحدي (ت468هـ) الذي أدخل هذه الحوادث في كتابه {أسباب النزول}، لكن تعريف السيوطي (ت911هـ) افتقر إلى التنبيه على وجود الترابط بين موضوع الآية وموضوع سبب النزول، فهو اهتمَّ بالترابط الزمني ولم يذكر الترابط الموضوعي بين الآية وسبب نزولها.

– أما **الزرقاني** (ت1367هـ): فقد تنبَّه إلى هذا الأمر واشترط في تعريفه لأسباب النزول الترابط الموضوعي من خلال {حديث الآيات عن سبب النزول أو تبيين حُكمه}، وكذلك اشترط الترابط الزمني بينهما ومنع من عدِّ ما حدث في الأمم السابقة سبباً لنزول نصٍ قرآنٍ، ولذا رأيتُ أن تعريفه هو **الراجح**.

---

[1] : مباحث في علوم القرآن، منَّاع القطَّان: (78).

[2] : انظر: المرجع السابق: (77).

المطلب الثاني: أهمية معرفة أسباب النزول:

لمعرفة أسباب النزول عدةُ فوائدَ **وأودُّ التنويه بأمرين** قبل الحديث عن هذه الفوائد:

الأمر الأول: إن هذه الفوائدَ اجتهاديةٌ؛ فهناك سعةٌ في الاختلاف فيها.

الأمر الثاني: إن هذه الفوائدَ لا تجتمع في كل سببٍ لنزول الآيات، فمعرفة كل سببٍ تُبَصِّرُ الباحث ببعض الفوائد الآتية، وهي خمسةٌ:

الفائدة الأولى: معرفة حكمة الله تعالى في التشريع[1]، وذلك ينفع المؤمن والكافر المنْصِف، أما المؤمن فيزداد إيماناً ويحرص على الالتزام بأوامر الله لما يتبين له من المصالح التي تضمَّنها التشريع.

وأما الكافر المنْصِف، فتسوقه هذه الحكم الدالة على رعاية مصالح الإنسان إلى الإيمان بالله تعالى[2].

الفائدة الثانية: تساعد معرفة أسباب النزول على فهم المراد من الآيات الكريمة، وتحديد مَن نزلت الآية فيه، فهي تفصِّلُ الواقعةَ التي نزلت فيها الآية بعضَ الشيء، أما النص القرآني فلا يتحدث عن التفاصيل إنما يكتفي بموضع العبرة أو بالحُكم الناتج عن الواقعة[3].

الفائدة الثالثة: معرفة ما لا يُمْكِن إخراجه عن حُكم الآية إذا خُصِّصَت بدليلٍ ظنيٍ: فالتخصيص يستبعد بعض العناصر التي يشملها اللفظ العام، وسبب النزول يُمَثِّلُ صورةً لا يصح إخراجُها من حُكم الآية بالتخصيص؛ لأن دخول صورة السبب في اللفظ العام قطعيٌ فلا يجوز إخراجها بما هو ظنيٌ كالاجتهاد[4].

الفائدة الرابعة: دفعُ توهمِ الحصرِ عن بعضِ الآياتِ التي يفيد ظاهرُها الحصرَ: فقد تضمّنت بعض الآيات الكريمة أسلوبَ حصرٍ، لكن المراد من هذا الأسلوب لم يكن حقيقة الحصر، بل كان حصراً صورياً خرج غرضُه عن إثبات حكم الحصر إلى أغراضٍ أخرى[5].

الفائدة الخامسة: تخصيصُ الحُكمِ بواسطة سبب النزول عند مَن يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ[6].

---

[1] : انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (22/1) والإتقان في علوم القرآن، السيوطي: (87/1).

[2] : انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: (109/1).

[3]: انظر: المراجع السابقة. الإتقان في علوم القرآن، السيوطي: (89/1)، ومناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: (113/1).

[4] : انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (22/1)، والإتقان في علوم القرآن، السيوطي: (87/1).

[5] : انظر: البرهان في علوم القرآن: الزركشي: (23/1)، والإتقان في علوم القرآن: السيوطي: (89/1)، ومناهل العرفان في علوم القرآن: الزرقاني: (112/1).

[6]: انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (22/1)، والإتقان في علوم القرآن، السيوطي: (87/1)، ومناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: (112/1)، ومباحث في علوم القرآن، مناع القطان: (79).

وأصحاب هذا القول هم: الإمامُ مالك (ت179هـ) وأبو ثور (ت240هـ) وبعض الشافعية كالمزنيِّ (ت264هـ) والقفالِ (ت365هـ) والدقاقِ (ت405هـ)[1]، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد (ت241هـ)[2].

وذهب بعضُ العلماء إلى أن مذهب الشافعي (ت204هـ) في هذه المسألة هو: اختصاصُ اللفظ العام بسببه[3]، لكن الصحيح أن **الشافعي يوافق جمهور العلماء** في هذه المسألة، ويرى أصحاب هذا القول أن اللفظ العام يختص بسببه[4]، وما شابه السببَ لا يُعلم حكمُه من النص العام، إنما يُعلم بالقياس أو بنصٍ آخرٍ؛ لأن الكلام سِيق من أجل السبب فهو بمنزلة الجواب له، ولا بُدَّ من مطابقة الجواب للسؤال[5]، وبناءً على ذلك يكون الخلاف بين الفريقين لفظياً.

(1) : انظر: التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي: (145)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري: (390/2).

(2) : انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن مُحَمَّد بن علي البعلي: (240)، والمختصر في أصول الفقه: علي بن مُحَمَّد بن علي البعلي: (110).

(3) : انظر: البرهان في أصول الفقه: الجويني: (253/1)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري: (390/2).

(4) : انظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي: (185/2)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي: (448/1-450).

(5) : انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن بن عبد الحق، (169).

المبحث الثاني

التعريف بالفخر الرازي وتفسيره الكبير

تمهيد: يكشف هذا المبحث عن سيرة الإمام فخر الدين الرازي ويبيّن بشكلٍ خاصٍ الجوانب العلمية في شخصيته وذلك لما تنتجه هذه الجوانب من ثقةٍ بالأفكار التي يطرحها المؤلِّف في ثنايا كتابه، وتقتضي دراسة ترجمة المؤلِّف الإحاطة ببعض خصائص العصر الذي عاش فيه فلا يخفى التأثير الكبير للعصر على تكوين الإنسان الفكري والثقافي، كما يشكِّل هذا المبحث توطئةً موجزةً ومدخلاً أساسياً لبيان القيمة العلمية للتفسير الكبير ويجيب على أهم الإشكالات والقضايا التي أُثِيرَت حوله.

المطلب الأول: التعريف بالفخر الرازي:

يتناول هذا المطلب بياناً لأهمِّ الأحداث في حياة الفخر الرازي سواء من الناحية العامة وهي دراسة عصره، أو من الناحية الخاصة وهي دراسة حياته، ويوضح التقلُّبات التي عاصرها والأزمات التي واجهها وكيفية تأثير ذلك كلِّه في بناء ثقافته وتطويرها.

أولاً– عصر الفخر الرازي:

امتدت حياةُ مُحَمَّد بن عمر فخرُ الدين الرازيّ من منتصف القرن السادس الهجري حتى مطلع القرن السابع الهجري (544 – 606هـ)، وقد أمضاها متنقلاً بين مدنٍ متعددةٍ في إقليم خُرَاسان[1] وغيره[2]، وسيأتي تفصيل ذلك أثناء بيان رحلاته العلمية، وسأقوم بدراسةٍ موجزةٍ للحالة الاجتماعية والثقافية التي كانت سائدةً في ذلك العصر.

الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

شهد المجتمع حالاتٍ اجتماعيةً مترديةً أدَّت إلى وجود ثلاث طبقاتٍ متمايزةٍ عن بعضها في المجتمع هي: الطبقة الأولى: طبقة السلاطين والأثرياء وأصحاب النفوذ، وهي الطبقة الأقل تأثراً بالملمات الاقتصادية التي أصابت البلاد، والطبقة الثانية: اشتملت على التجار والأطباء وقادة الجيوش، أما الطبقة الثالثة التي كانت تشكل السواد الأعظم فقد تألفت من الجُنْدِ والصُّنَّاعين والفلاحين، وعانى أهلها من تردي الأوضاع الاقتصادية، فقد أثَّر الغلاء الذي ساد في معظم الأوقات تأثيراً مباشراً في حياتهم حيثُ أُصِيبَ العديد منهم بالأمراض المهلكة والفقر الشديد[3].

ويتجلى اضطراب الحياة الاجتماعية والاقتصادية في عدة نواحٍ، هي:

---

[1] : إقليم خراسان: هو الإقليم الشرقي العظيم في بلاد فارس وعاصمته نَيسابور وقد كان يمتد من نهر جيحون في الشمال الشرقي حتى المرتفعات الواقعة وراء هراة، أي القسم الشمالي الغربي من أفغانستان اليوم. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: (350/2)، وبلدان الخلافة الشرقية، كي لسترنج: (423 و424).

[2] : انظر: إخبار العلماء بأخبار الحكماء، ابن القفطي: (220)، وطبقات المفسرين، السيوطي: (100/1)، وطبقات المفسرين، الداوودي: (216/2 و217).

[3] : انظر: جهود الفخر الرازي في النحو والصرف، مُحَمَّد هنادي، رسالة دكتوراه: (5).

انتشار القتل: وذلك نتيجة الخلافات بين الترك المقيمين في خراسان من جهةٍ وأمراء البلاد من جهةٍ أخرى، فاجتمع الترك وأكثروا القتل في العسكر والرعايا وقتلوا الفقهاء أيضاً، وكذلك قامت فرقة الإسماعيلية[1] بأسر عددٍ من الوزراء وأصحاب النفوذ وقتلت قسماً منهم، كما قتلت بعض أصحاب الأموال من الأتراك أيضاً[2].

انتشار السرقات: التي طالت أموال الرعايا والجنود وبشكلٍ خاصٍ في إقليم خُرَاسان وعاصمته نَيْسابور[3]، أما المدن الحصينة التي لم يستطع أحدٌ اقتحامها وسرقتها فقد نُهِبَت نتيجة الفتن بين أهلها[4].

الغلاء الشديد وندرة الأقوات: وذلك بسبب انقطاع الأمطار لفتراتٍ طويلةٍ في سائر البلاد أو هطولها بشكل غزير يهلك المزروعات، فندرت الأقوات واشتد الغلاء مما دفع السواد الأعظم لأكل جميع الدوابِّ حتى الميتة، فانتشرت الأوبئة وكثر الموت بين الناس[5].

كانت هذه الحالة العامة للبلاد، لكن لم يخلُ العصر من بعض الملوك الذين نشروا العدل والأمان بين الرعايا فكان لهم أثرٌ إيجابيٌ في النهوض بالوضع الاقتصادي والاجتماعي معاً وعم الرخاء وانتشر الأمان خلال فترة حكمهم، ومنهم الملك تُكُشُ بن أَلْبِ (ت596هـ) الملقب بـ {علاء الدين خُوارزم شاه} والملك غياث الدين الغوري (ت599هـ) الذي أسقط الضرائب، وأعطى الأموال للفقراء وفرض الأعطيات للفقهاء[6].

---

(1) : الإسماعيلية: فرقة من فرق الشيعة، يرون أن الإمامة بعد جعفر الصادق هي لابنه إسماعيل، وانقسمت إلى ثلاثة أقسام: المباركيَّة والقرامطة والباطنية. انظر: الملل والنحل، الشهرستاني: (20/1)، والموسوعة المفصلة في الفرق والأديان، حسن أبو الخير: (161).

(2) : انظر: المنتظم، ابن الجوزي: (199/10)، والكامل في التاريخ، ابن الأثير: (199/9 و201 و234 و235 و289) والبداية والنهاية، ابن كثير: (230/12).

(3) : نَيسابور: كانت مدينةً عظيمةً وجُعلَت عاصمة إقليم خراسان قديماً، وتقع اليوم في شمال شرقي إيران وما تزال عامرةً فقد تجاوز عدد سكانها مئة ألف نسمة. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: (331/5)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية، د. يحيى شامي: (286).

(4) : انظر: المنتظم، ابن الجوزي: (152/10 و165)، والكامل في التاريخ، ابن الأثير: (199/9 و201 و204 و234 و235 و283 و289) والبداية والنهاية، ابن كثير: (231/12).

(5) : انظر: المراجع السابقة. المنتظم، ابن الجوزي: (172/10)، والكامل في التاريخ، ابن الاثير: (245/9 و289 و436)، والبداية والنهاية، ابن كثير: (236/12).

(6) : انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير: (17/10 و171 و199)، وانظر الضبط في مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، أبو المظفر سبط ابن الجوزي: (234/22)

الحالة الثقافية:

بالتزامن مع تردي الأوضاع السياسة في عصر الفخر الرازي واجهت الحالة الثقافية أزماتٍ متعددةً، تجلَّت ملامحها فيما يأتي:

أولاً: النزاعات المتكررة التي بدأت بين الفرق العقدية ثم امتدت لتشمل أتباع المذاهب الفقهية، فأودت بحياة عددٍ كبيرٍ من العلماء والأئمة وبشكلٍ خاصٍ في إقليم خراسان فقد خربت نَيْسابور بكاملها نتيجة هذه النزاعات[1].

ثانياً: انتشار التعصب المذهبي الذي دفع إلى تدمير مدارس المذاهب المختلفة، فقد دُمِّرَت ثماني مدارسَ للحنفية وسبعَ عشرةَ مدرسةً للشافعية في واقعةٍ واحدة، وكذلك لحق الضرر بخزائن الكتب فمنها ما أُحرِق ومنها ما سُرِق ثم بِيْعَ بأبخس الأثمان[2].

ولاحظتُ —من خلال تتبع عصر الرازي– أن تنوُّع الفرق والمذاهب أدَّى إلى نشوء ظاهرةٍ إيجابيةٍ ساهمت في ازدهار الحالة الثقافية، وذلك عبر المناقشات والمناظرات التي كانت تجري بين الفرق المختلفة وَسَعْي كلٍ منها للإجابة على الإشكالات التي توردها عليها الفرق المخالفة لها، وقد أدى ذلك بلا ريب إلى تطوير الحالة الفكرية عند جميع المذاهب والفرق وتنقيح آرائها وتصويبها.

---

[1] : انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير: (9/203 و243 و283).

[2] : انظر: المرجع السابق: (9/252 و253 و283 و322).

تأثر الفخر الرازي بعصره وتأثيره فيه:

كان النفوذ السياسي في عصر الفخر الرازي تابعاً لعدة دولٍ متناحرةٍ تهدف إلى التوسع والتفرُّد بالسيطرة[1]، ومن أهمها: الدولة الغزنوية[2]، والدولة السلجوقية[3]، والدولة الخوارزمية[4]، والدولة الغورية[5]، وقد تنقَّل الرازي بين هذه الدول، بسبب إيذاء أهل البلد له فقد أخرجه أهل خُوارزم[6] لِما جرى بينهم وبينه من كلامٍ يرجع إلى المذهب والاعتقاد، فقصد بلاد ما وراء النهر[7] وكذلك أُخرِج منها بسبب مذهبه، فتوجه إلى الرَيّ[8] واتصل بالسلطان شهاب الدين الغوري (ت602هـ) لمعاملةٍ ماليةٍ جرت بينهما، وعندما توجَّه الرازيُّ إلى السلطان لاستيفاء حقه بالغ السلطان في إكرامه والإنعام عليه فجنى مالاً طائلاً[9].

(1) : انظر: المنطلقات الفكرية عند الإمام الفخر الرازي، د. مُحَمَّد العربي: (17 و18).

(2) : قامت الدولة الغزنوية بين عامي (366 – 599هـ) في مدينة غَزْنة –تقع في أفغانستان حالياً– وكانت عاصمتها آنذاك، ثم توسعت إلى خراسان والغُور والهند، وأول ملوكها {سُبُكِتِكين}. انظر: نهاية الأرب، النويري: (185/9) و(15/26 و48).

(3) : قامت الدولة السلجوقية بين عامي (428 – 522هـ)، وشملت خراسان وبلاد ما وراء النهر وإيران والعراق وبلاد الشام، وآسيا الصغرى –تركيا– واتخذت من مدينة الري عاصمةً لها، ثم تحولت عنها إلى بغداد، ومن أشهر ملوكها {طُغْرُلْبَك}، وانقرضت على يد شاهات خوارزم. انظر: نهاية الأرب، النويري: (154/26 و158)، والدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، علي الصلابي: (28 و40).

(4) : قامت الدولة الخوارزمية بين عامي (490 – 628هـ) في مدينة خُوَارزم –غرب إيران–، وهي من فروع الدولة السلجوقية، وأول ملوكهم خوارزم شاه مُحَمَّد بن أنوشتكين. انظر: نهاية الأرب، النويري: (27/ 137 و204 و205).

(5) : قامت الدولة الغورية بين عامي (543 – 650هـ) في بلاد الغُور –جزء من أفغانستان حالياً– ثم توسعت حتى شملت غَزْنة –تقع أيضاً في أفغانستان–، وبعض الهند، وأول ملوكها مُحَمَّد بن الحسين. انظر: المرجع السابق: (48/26 و49 و67).

(6) : خوارزم: كانت تابعةً لإقليم خراسان، تقع على إحدى قنوات نهر جيحون وهي الآن من مدن جمهورية أوزبكستان، وقد أصبح اسمها خيَوه. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: (395/2)، وموسوعة ألف مدينة إسلامية، عبد الحكيم العفيفي: (221).

(7) : بلاد ما وراء النهر: المراد بها ما وراء نهر جيحون، وتشمل اليوم جمهورية أوزبكستان وجنوب جمهورية كازاخستان، وقد كانت مركزاً هاماً من مراكز الثقافة الإسلامية. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: (45/5)، وموسوعة المورد، منير البعلبكي: (874/2).

(8) : الرَّي: تقع في إيران في الجنوب الغربي لمدينة طهران، كانت من أعظم المدن وأكبرها ثم خربت، وهي الآن جزء من مدينة طهران. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: (116/3 و117)، وبلدان الخلافة الشرقية، كي لسترنج: (250-252)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية، د. يحيى شامي: (272).

(9) : انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير: (168/10)، ووفيات الأعيان، ابن خلكان: (250/4)، والوافي بالوفيات، الصفدي: (176/4).

وكان لمناظرات الرازي أثرٌ كبيرٌ في مجتمعه فقد رجع بسببه خلقٌ كثيرٌ من الكرَّامية[1] إلى مذهب أهل السنة ومن أهمهم سلطان الدولة الغورية غياث الدين الغوري (ت599هـ) وهو أخو السلطان شهاب الدين الغوري (ت602هـ)، فقد بيَّن الرازيُّ للسلطان غياث الدين (ت599هـ) صحة مذهب الشافعيِّ فأصبح السلطان شافعياً وبنى المدارس للشافعية، كما بنى للرازيِّ مدرسةً بهَرَاةَ[2] فقصده الفقهاء من كافة أنحاء البلاد، وعَظُمَ ذلك على الكرَّامية فكرهوه.

وكانت كتب الفخر الرازي محلَّ اهتمام الملوك فقد أَلَّف لتُكُشُ بن أَلْبِ (ت596هـ) الملقب بـ {علاء الدين خُوَارِزم شاه} أحد ملوك الدولة الخوارزمية كتابَي {جامع العلوم} و{حدائق الأنوار في حقائق الأسرار}، ونشأت علاقةٌ وطيدةٌ بينهما، وعندما توفي تولَّى المُلك من بعده ابنه مُحَمَّد بن تُكُش (ت617هـ) ولُقِّب أيضاً بـ{علاء الدين خُوَارِزم شاه} وتابع نَهْجَ والده في علاقته مع الفخر الرازي[3]، وقد مدحه الفخر الرازي بقوله:

"الدِّينُ مَمْدُودُ الرِّواق مُوَطَّدُ ... والكُفرُ مَحلولُ النِّطاقِ مُبَدَّدُ

بعدَ علاءِ الدِّينِ والمُلك الذي ... أَدنَى خصائصُهُ العُلا والسُّؤددُ

أَأُعــدُّ أَنْعَاماً علَيَّ عزيزةً؟! ... والكُثْرُ لا يُحصى فَلَسْتُ أُعَدِّدُ

ملَكَ البلادَ بجِدِّهِ وبجُهْدِهِ ... فأطاعَهُ الثَّقلانُ فهو مسوَّدُ"[4]

فيظهر تأثير الفخر الرازي في عصره جلياً عن طريق ما أحدثته عظاته ومؤلفاته من تغييراتٍ جذريةٍ في عقائد ملوك الدول التي عاش في كنفها، كما استطاع أن يؤثر في العامة ويرشدهم إلى اتباع مذهب أهل السنة.

---

(1) : الكرّامية: فرقةٌ من فرق المجسمة، يجعلون الإيمان في اللسان فقط وإن لم يصاحبه تصديق القلب. انظر: منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم: (462/3)، والموسوعة المفصلة في الفرق والأديان، حسن أبو الخير: (844).

(2) : هراة: مدينة مشهورة كانت تقع في إقليم خراسان، وهي اليوم من أكبر مدن أفغانستان، تقع في الشمال الغربي من البلاد على الحدود الأفغانية الإيرانية. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: (396/5)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية، د. يحيى شامي: (244).

(3) : انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان: (250/4)، نهاية الأرب، النويري: (172/27)، والوافي بالوفيات، الصفدي: (176/4)، وكشف الظنون، حاجي خليفة: (565/1 و633).

(4) : عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (469)، والأبيات من البحر الكامل، والرِّواق هو: مقدِّمة البيت، وفيه دلالة على اتساع المكان. انظر: لسان العرب، ابن منظور: (131/10)، مادة (رَوَقَ).

ثانياً– حياة فخر الدين الرازيّ:

إن المقصود الأول من دراسة حياة الفخر الرازي هو معرفة الجوانب العلمية في شخصيته وما يتصل بها من نشأته وخُلُقه، فهي التي تُبيّن قيمة الرازي كعالِمٍ مفسرٍ لا سواها، ولا حاجة للتوسع وذكر جوانب أخرى.

اسمه ونسبه:

هو مُحَمَّد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القُرَشي البكري التيمي من ذُرية الصحابي الجليل أبي بكر الصديق ﷺ، الطبرستاني[1] الأصل، الرازي المولد، كُنِّي بـ: ابن الخطيب أو ابن خطيب الري وهي أشهر كنيةٍ له، وكُنِّي أيضاً بأبي عبد الله، وأبي المعالي، وتعددت ألقابه وكان أشهرها فخر الدين، ولُقِّب أيضاً بشيخ الإسلام[2].

مولده ونشأته:

ولد الفخر الرازي في مدينة الري، في الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك[3]، واختلف المؤرخون في سنة ولادته على قولين هما:

القول الأول: أن مولد الرازي كان في سنة (544هـ)، وأصحاب هذا القول هم: شمس الدين الذهبي (ت748هـ) والصفدي (ت764هـ) والسيوطي (ت911هـ) والأدنه وي (ت1033هـ) وابن العماد (ت1089هـ)[4].

القول الثاني: أن مولد الفخر الرازي كان في سنة (543هـ)، وقد ذهب إلى هذا القول ابن الأثير (ت630هـ) وابن الوردي (ت749هـ) وابن كثير (ت774هـ) ناقلاً عن ابن الأثير (ت630هـ)[5].

---

[1] : إقليم طبرستان: امتد بجوار الساحل الجنوبي لبحر قزوين، وقد أُطلِق عليه في زمن المغول اسم مازندران، ومن أشهر مدنه: آمل وجرجان، ويقع اليوم في شمال دولة إيران. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: (13/4)، وبلدان الخلافة الشرقية، كى لسترنج: (409).

[2] : انظر: الذيل على الروضتين، أبو شامة: (104)، ووفيات الأعيان، ابن خلكان: (248/4 و249)، تاريخ الإسلام، الذهبي: (212/43 و214)، وطبقات المفسرين، السيوطي: (100).

[3] : انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان: (252/4)، وطبقات المفسرين، الداوودي: (216/2).

[4] : انظر: تاريخ الإسلام، الذهبي: (213/43)، والوافي بالوفيات، الصفدي: (175/4)، وطبقات المفسرين، السيوطي: (100)، وطبقات المفسرين، الأدنه وي: (213)، وشذرات الذهب، ابن العماد: (40/7).

[5] : انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير: (275/10)، وتاريخ ابن الوردي: (125/2)، والبداية والنهاية: ابن كثير: (45/13).

وذكر ابن خلكان (ت681هـ) والداوودي (ت945هـ) القول الأول على سبيل الجزم، والقول الثاني على سبيل التضعيف[1].

والقول **الراجح** هو القول الأول؛ لأن الرازي ذكر أثناء تفسيره لسورة يوسف أنه قد بلغ عامه السابع والخمسين، ثم نَصَّ على أن انتهاءه منها كان في الثامن عشر من شهر رجب سنة (601هـ)[2]، فهذا يُرَجِّحُ أن ولادته كانت في سنة (544هـ)[3].

ونشأ الرازي في حجر والدِه عمر بن الحسين المُلقَّب بضياء الدين خطيبِ مدينة الري ومعلِّمِها وأحدِ أئمة الإسلام فيها، كان يخطب في أوقاتٍ محددةٍ فيجتمع عنده الكثير من الناس لحُسن أقواله وبلاغتها، وكذلك كان له اشتغالٌ قَلَّ نظيره في العلوم الشرعية فكفى ولده عن طلب العلم على يد من سواه حتى توفي في سنة (559هـ)[4]، وكان الفخر الرازي يُقِرُّ بهذا الفضل لوالده ويُلقبه بوالدي الإمام، والشيخ الوالد، والإمام السعيد، والشيخ الإمام الوالد، والشيخ الإمام الزاهد الوالد[5].

لذا شُغِف الرازي بالعلم وأكبَّ على التحصيل فكان يتمنى أن يستطيعَ الاستغناء عن كثيرٍ من الحاجات الطبيعية ويقضي وقته كلَّه في طلب العلم، فقد نقل عنه تلميذه شمس الدين الخُوَيي (ت637هـ) أنه كان يقول: "والله إنني أتأسف في الفوات عن الاشتغال بالعلم في وقت الأكل، فإن الوقت والزمان عزيزٌ"[6]، وقد وهبه الله تعالى بالإضافة إلى البيئة العلمية التي ترعرع فيها ذكاءً وقَّاداً وهمَّةً عاليةً في طلب العلم فكان شديد الحرص على تلقي العلوم الشرعية والحكمية، كثيرَ البراعة، قوي النَّظر في صناعة الطب، عارفاً بالأدب والشِّعر[7]، وقال عنه الصفدي (ت764هـ): "اجتمع له خمسة أشياءٍ ما جمعها الله لغيره فيما عَلِمْتُهُ من أمثاله وهي: سَعَة العبارة في القدرة على الكلام، وصحة الذهن، والاطلاع الذي ما عليه مزيد، والحافظة المستوعبة، والذاكرة التي تعينه

---

(1) : انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان: (252/4)، وطبقات المفسرين، الداوودي: (216/2).

(2) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (116/18 و182).

(3) : انظر: فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، مُحَمَّد الزركان، رسالة ماجستير (16)، المحصول، الفخر الرازي: (32 و33).

(4) : انظر: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (465)، ووفيات الأعيان، ابن خلكان: (250/4)، وطبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي: (243/7).

(5) : انظر: الإشارة في علم الكلام، الفخر الرازي: (311)، التفسير الكبير، الفخر الرازي: (20/1) و(90/1) و(101/13)، ومناقب الإمام الشافعي: الفخر الرازي: (43).

(6) : عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (462)، وانظر الضبط في شذرات الذهب، ابن العماد: (422/5).

(7) : انظر: تاريخ الإسلام، الذهبي: (213/43).

على ما يريده في تقرير الأدلة والبراهين"[1]، هذا ما جعل الفخر الرازي إمام عصره في العديد من العلوم الشرعية ومن أهمها تفسير القرآن الكريم.

أخلاقه:

عُرِف الفخر الرازي بالحِلْم فكان يصبر على أذى خصومه، وقد بلغ منهم أن كتبوا له رقاعاً فيها أنواعٌ من السيئات تطال أهل بيته ووضعوها على منبره ليقرأها، فما ردَّ عليهم إلا بقوله: "ليس في شيءٍ من الرقاع ولله الحمد أن ابني يقول: إن الله جسمٌ ولا يُشَبِّه به خَلْقَه، ولا أن زوجتي تعتقد ذلك، ولا غلامي"[2].

وامتاز الإمام الرازي بدوام محاسبته لنفسه، واعتماده على الله تعالى في كافة شؤونه، وقد أوضح ذلك في قوله:

> والذي جرَّبْتُهُ من أول عمري إلى آخره أن الإنسان كُلَّما عوَّل في أمرٍ من الأمور على غير الله صار ذلك سبباً إلى البلاء والمحنة والشِّدة والرزيَّة، وإذا عوَّل العبد على الله ولم يَرجع إلى أحدٍ من الخلق حصل ذلك المطلوب على أحسن الوجوه، فهذه التجربة قد استمرت لي من أوَّل عمري إلى هذا الوقت الذي بلغتُ فيه إلى السابع والخمسين، فعند هذا استقرَّ قلبي على أنه لا مصلحة للإنسان في التعويل على شيءٍ سوى فضل الله تعالى وإحسانه[3].

وساق تاج الدين السبكي (ت771هـ) هذا القول للرازي ثم عقَّب عليه قائلاً: "واعلم أن هذه الجملة من كلام الإمام دالَّةٌ على مراقبته طول وقته ومحاسبته لنفسه"[4].

ومما أُثِر عنه أنه كان يرجع إلى الحقِّ ويلتزم به حين يتبين له خطأ معتقده، ويشفق من الموت على حال الخطأ، فقد ذكر شمس الدين الشهرزوري (ت بعد 687هـ) واقعةً تبيِّن ذلك فقال:

> دخل عليه بعض أصحابه يوماً فوجده باكياً حزيناً فسأله عن ذلك فقال: كنتُ أعتقدُ في بعض المسائل اعتقاداً منذ مدةٍ، وأزعم أن ذلك هو الصواب، وأن ما عداه خطأ حتى وقع إليَّ كلام

---

[1] : الوافي بالوفيات، الصفدي: (38/2).

[2] : طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي: (89/8).

[3] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (116/18).

[4] : طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي: (93/8).

بعض المحصلين فيها، فرأيت أن اعتقادي كان باطلاً في هذه المدة، فما يُؤْمِنُنِي أن تكون جميع علومي بهذه الصفة[1].

واشتهر برِقَّةِ القلب فكان الوجد يلحقه حال الوعظ فيكثر من البكاء والتضرع إلى الله تعالى بالرحمة والمغفرة[2].

ولمَّا ذاع صيت الرازي وعُرِف بعظيم علمه وتعمُّقه في مقولات الفلاسفة ومناقشته للمذاهب الفكرية السائدة في عصره، بالغ بعض المؤرخين في مدحه وإجلاله ومنهم اليافعي (ت768هـ) حيث قال في ترجمته للفخر الرازي: "مناقبه أكثر من أن تُحصر به وتُعدَّ، وفضائله لا تُحصى ولا تُحَدُّ"[3]، وقال تاج الدين السبكي (ت771هـ): "بحرٌ ليس للبحر ما عنده من الجواهر، وحَبْرٌ سَمَا على السماء، وأين للسماء مِثَل ما لَهُ مِن الزواهر؟! وروضة علمٍ تستقل الرياضُ نفسُها أن تحاكي ما لديه من الأزاهر"[4]، ووصفه تلاميذه بأنه "الإمام المجتبى، أستاذ الدنيا، أفضل العالم، فخر ابن آدم، حجة الله على الخلق، صدر صدور العرب والعجم"[5]، ومن خلال العودة إلى مؤلفات الفخر الرازي رأيتُ أن الإنسان المنصف لا يستطيع أن ينكر فضله ومكانته العلمية المتميزة، لكن مدحه بهذه الأوصاف لا يخلو من الإطراء المبالَغ فيه.

وعلى النقيض من ذلك غالى بعض المؤرخين في ذمّ الفخر الرازي ووَصْفِهِ بما لا يليق بالعلماء، ومن هؤلاء شمس الدين الشهرزوري (ت بعد 687هـ) فقد نَعَتَ الرازيَّ بسوء الخُلُق واستدلّ على ذلك بشعرٍ أورده ونسبه للفخر الرازي حيث قال في ترجمته: "كانت أخلاقه شرسةً يؤذي بها المحصلين إذا بحثوا عنده، وهو الذي قال في وصف أخلاقه:

أشكو إلى الله من خُلْقٍ يُغَيِّرني ... ويَمْحَقُ النُّور مِن عقلي ومِن ديني

حرارةٌ في مِزَاجِ القَلْبِ محكمةٌ ... تَبْدُو فَتَنْمُو فَتُغْوِيْنِي فَتُرْدِيْنِي"[6]

وهذا يخالف ما عرف عنه من الحلم والصبر على أذى الخصوم.

---

(1) : نزهة الأرواح، الشهرزوري: (395).

(2) : انظر: تاريخ الإسلام، الذهبي: (215/43)، وطبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي: (86/8).

(3) : مرآة الجنان، اليافعي: (8/4).

(4) : طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي: (81/8).

(5) : لسان الميزان، ابن حجر: (428/4).

(6) : انظر: نزهة الأرواح، الشهرزوري: (395)، والأبيات من البحر البسيط.

وأما ابن كثير (ت774هـ) فقد عاب على الرازي أنه "كان يصحب السلطان ويحب الدنيا ويتسع فيها اتساعاً زائداً، وليس ذلك من صفة العلماء"[1].

لكن ما ذهبوا إليه لم يسلم من النقد والرَّدِ، فقد بَيَّنَ الدكتور طه جابر العلواني أن الشِّعر الذي استدل به الشهرزوري (ت بعد 687هـ) على سوء خُلُق الفخر الرازي بيَّنَ أنه مُنتحَلٌ لا يلائم نهج الرازي في البلاغة ولا يضاهي أشعاره[2]، وعندما بحثتُ عن هذين البيتين لم أجدهما إلا في كتاب نزهة الأرواح للشهرزوري (ت بعد 687هـ)[3] وذلك يؤكد صحة ما ذهب إليه الدكتور طه جابر العلواني، إذ لو كانت نسبة هذين البيتين إلى الرازي ثابتةً لأوردتهما المصنفات كما تناقلت غيرهما من أشعاره.

وأما صحبة الرازي للسلطان فلم تكن نتيجة سعيه لكسب مودَّة الحاكم أو الانتفاع بنفوذه، إنما كان السلطان خوارزم شاه (ت596هـ) يأتي إليه ويحضر مجلسه في الوعظ، وكذلك أُثِرَت وأَثَّرَت موعظة الرازي للسلطان شهاب الدين الغوري (ت602هـ) حين قال له: "يا سلطان العالم لا سلطانك يبقى ولا تلبيس الرازي يبقى" فأخذ السلطان يبكي حتى رحمه الناس لكثرة بكائه[4].

ولم يكن هذا التناقض في وصف أخلاق الفخر الرازي إلا لكونه شخصيةً محوريةً في عصره زيَّفت أباطيل بعض الفرق وانتصرت لأخرى، مما جعل أنصاره يبالغون في الثناء عليه وغالى بعض العلماء في قدحه[5].

شيوخه ورحلاته العلمية:

كانت بداية مسيرة الفخر الرازي العلمية في مدينة الرَّيِّ عندما تتلمذ على يد والده الإمام ضياء الدين عمر بن الحسين، وقد كان فقيهاً أصولياً، متكلماً بارزاً، صوفيًّاً خطيباً، محدِّثاً أديباً، وله نثرٌ في غاية الحُسن، برز في علم الكلام والأصول وله عدَّة تصانيفٍ فيهما، واستمرَّ الرازي بالاشتغال على والده حتى توفي في سنة

---

(1) : البداية والنهاية، ابن كثير: (55/13).

(2) : انظر: الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته، د.طه العلواني: (43).

(3) : انظر بيتي الشعر في نزهة الأرواح، الشهرزوري: (395).

(4) : انظر: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (462)، والكامل في التاريخ، ابن الأثير: (212/10)، والوافي بالوفيات، الصفدي: (69/3) و(175/4)

(5) : انظر: فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، مُحَمَّد الزركان، رسالة ماجستير (26)، والإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته، د.طه العلواني: (44).

(559هـ)، والفخر آنذاك في الخامسة عشرة من عمره وحتى ذلك الوقت كان والده قد كفاه بعلمه الواسع عن غيره من الشيوخ[1].

وبعد ذلك بدأ رحلاته العلمية فقصد بلدة سِمْنَان[2] ليشتغل بالفقه على عالمها الكمال السِّمْنَاني، وهو كمال الدين أبو نصر أحمد بن زيد السِّمْنَاني، فقيهٌ اشتهر في الآفاق حتى أصبح رئيس أصحابه، توفي في نيسابور في سنة (575هـ)[3].

ثم عاد إلى الرَّي وقصد المجد الجيلي ولـمَّا طُلِب المجد الجيلي إلى بلدة مَرَاغة[4] ليُدَرِّس فيها صَحِبَه الفخر الرازي وقرأ عليه علم الكلام والفلسفة، وقد بيَّن المؤرخون أنه كان من الأفاضل في زمانه وله تصانيف جليلةٌ، بَيْدَ أنهم لم يذكروا اسمه أو سنة وفاته، وقد حقق الدكتور طه جابر العلواني في هذا المجال وذهب إلى أن المجد الجيلي من أعيان القرن السادس وكانت وفاته في سنة (606هـ) وهي ذات سنة وفاة الفخر الرازي، ورجَّح أن يكون اسمه يحيى بن الربيع[5].

ولما مَهَر الرازي في العلوم قصد خُورازم لكنه لم يمكث فيها طويلاً لما جرى بينه وبين سكَّانها المعتزلة[6] من مناظراتٍ أبطل فيها عقائدهم فأخرجوه من البلاد، فرحل إلى جهة ما وراء النهر قاصداً بني مازة في بُخارى[7]،

---

(1) : انظر: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (465)، وفيات الأعيان، ابن خلكان: (250/4)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي: (243/7)، وهدية العارفين، الباباني: (784/1).

(2) : سِمنان: إحدى مدن إقليم خراسان كانت تقع بين بلدتي الري ودامغان، وماتزال قائمةً حتى اليوم في شرق طهران. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: (251/3)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية، د. يحيى شامي: (267).

(3) : انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان: (250/4)، وتاريخ الإسلام، الذهبي: (214/43)، وطبقات الشافعية: الإسنوي: (338/1).

(4) : مراغة: بلدةٌ مشهورةٌ عظيمةٌ كانت عاصمة أذربيجان قديماً، تقع اليوم في الشمال الغربي من إيران. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: (93/5)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية، د. يحيى شامي: (282).

(5) : انظر: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (462)، ووفيات الأعيان، ابن خلكان: (250/4)، وتاريخ الإسلام، الذهبي: (213/43 و214)، والإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته، د.طه العلواني: (107 و108).

(6) : المعتزلة: فرقةٌ عقديةٌ يقوم مذهبهم على خمسة أصول هي: التوحيد، العدل، المنزلة بين المنزلتين، إثبات الوعيد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. انظر: التنبيه والرد، الملطي: (36)، والموسوعة المفصلة في الفرق والأديان، حسن أبو الخير: (343).

(7) : بخارى: كانت من أعظم مدن ما وراء النهر، وتقع اليوم في غرب جمهورية أوزبكستان. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: (353/1)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية، د. يحيى شامي: (409).

لكنه لم يلقَ من أهلها خيراً، فعاد إلى الرَّي، ثم اتصل بسلطان خراسان علاء الدين خوارزم شاه (ت596هـ) واستقرَّ عنده[1].

ومن الملاحظ أن عدد شيوخ الفخر الرازي قليلٌ كما هو عدد رحلاته العلمية، وذلك يعود إلى اشتغاله على يد والده في الفترة الأولى من حياته مما أغناه عن كثرة الشيوخ والرحلات ولا سيما أن والده كان جامعاً لأهمِّ العلوم متقناً لها، ولا يُستبعد أن يكون للرازي شيوخٌ آخرون لم تذكرهم كتب التراجم[2].

تلاميذه:

اجتمع عند الفخر الرازي عددٌ كبيرٌ من التلاميذ، فقد كان العلماء يشدُّون الرحال إليه من كافة الأقطار وعلى اختلاف مطالبهم في العلوم يجد كلٌّ منهم بُغْيَتَه عند الإمام الرازي، وكان إذا رَكِبَ يمشي حوله ثلاثمئة تلميذٍ من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم، وإذا جلس للتدريس يجاوره تلاميذه الكبار مثل زين الدين الكشي والقطب المصري وشهاب الدين النيسابوري –وسيأتي التعريف بهم–، ثم يليهم بقية التلاميذ وسائر الناس على حسب مراتبهم، وعندما يتكلم أحدٌ في شيءٍ من العلوم يُباحثه التلاميذ الكبار فإذا أشكل عليهم أمرٌ أجاب الرازيُّ بما يشفي الصدور ويرضي العقول[3]، ومن أبرز تلاميذه:

– شهاب الدين: وقد اختلفت المصادر في نسبة شهاب الدين هذا على قولين:

القول الأول: هو شهاب الدين النيسابوري، وصاحب هذا القول هو ابن أبي أصيبعة (ت668هـ)[4]، لكن كتب التراجم لم تذكر شخصاً بهذا الاسم على الإطلاق مما يُضَعِّف هذا القول.

القول الثاني: هو شهاب الدين السهروردي يحيى بن حبش، وقد ورد ذكره في النسخة الكاملة والشاملة لمخطوط نزهة الأرواح للشهرزوري (ت بعد 687هـ) كما أشار محققه، وبالعودة إلى ترجمة شهاب الدين السهروردي وجدتُ أنه نشأ في مراغة في وقت اشتغال الفخر الرازي على المجد الجيلي في ذات البلدة، وذلك بعد أن نهل

---

[1] : انظر: إخبار العلماء بأخبار الحكماء، ابن القفطي: (220)، والوافي بالوفيات، الصفدي: (176/4)، وطبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي: (86/8)

[2] : انظر: الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته، د.طه العلواني: (111و112)

[3] : انظر: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (462)، والوافي بالوفيات، الصفدي: (176/4)، وطبقات المفسرين: الأدنه وي: (214).

[4] : انظر: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (462).

الرازي الكثير من علوم والده وأخذ الفقه عن الكمال السمناني وتوفي في سنة (587هـ)[1]، فالراجح أنه شهاب الدين السهروردي، وأنه تتلمذ على الفخر الرازي في مراغة وأخذ من العلوم التي كان الرازي قد حصلها من والده والكمال السمناني.

– قطب الدين المصري: هو إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد السلمي، كان أصله مغربياً ثم انتقل إلى مصر فلُقِّب بقطب الدين المصري، رَحَلَ إلى خراسان ليشتغل على الإمام فخر الدين الرازي وأصبح من أَجَلِّ التلاميذ وأكثرهم تميُّزاً، صنَّف كتباً كثيرة في الطب والفلسفة، وقُتِل في مدينة نيسابور في سنة (618هـ)[2].

– شمس الدين الخُوَيي أحمد بن الخليل بن سعادة، قرأ علم الكلام والأصول على الفخر الرازي في خراسان، كان فقيهاً أصولياً متكلماً له كتابٌ في علم الأصول، توفي في سنة (637هـ)[3].

– أفضل الدين الخُونجي مُحَمَّد بن ناماور بن عبد الملك، كان فريد زمانه عالماً بالفلسفة والمنطق، ومن أهم كتبه: كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، توفي في سنة (646هـ)[4].

– شمس الدين الخُسْرَوْشاهي عبد الحميد بن عيسى، كان فقيهاً أصولياً بارعاً في علم المعقولات كثير التعظيم لشيخه فقد أتاه بعض فقهاء العجم بكتابٍ فيه خَطُّ الرازي فأخذ يُقَبِّلُه ويَضَعُهُ على رأسه، توفي في سنة (652هـ)[5].

– تاج الدين الأرموي مُحَمَّد بن الحسين، برع في العلوم العقلية وكان سلطان المناظرين، اختصر المحصول للرازي وسماه الحاصل وتوفي في سنة (653هـ)[6].

– زكي بن الحسن بن عمر البَيْلَقَاني، كان فقيهاً بارعاً متقدماً في علم الكلام والأصول وغيرهما من المعقولات، رحل إلى خراسان وقرأ على الفخر الرازي فيها، وتوفي في سنة (676هـ)[7].

---

[1] : انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان: (268/6 و269)، ونزهة الأرواح، الشهرزوري: (24 و392)، وتاريخ الإسلام، الذهبي: (214/43).

[2] : انظر: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (471)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي: (120/8 و121).

[3] : انظر: المراجع السابقة. عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (646 و647)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي: (17/8 و18).

[4] : انظر: شذرات الذهب، ابن العماد: (409/7)، والأعلام، الزركلي: (122/7).

[5] : انظر: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (648 و649)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي: (159/8 و160).

[6] : انظر: تاريخ الإسلام، الذهبي: (210/48 و211)، والوافي بالوفيات، الصفدي: (261/2).

[7] : انظر: العبر، الذهبي: (332/3)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي: (144/8 و145).

– زين الدين الكِشِّي: هو عبد الرحمن بن مُحَمَّد الكِشِّي، أخذ العلم عن الفخر الرازي في خراسان، وله تصانيفُ جليلةٌ في المنطق والحكمة، ومن أشهر كتبه: حدائق الحقائق في المنطق والطبيعي والإلهي، وتوفي في القرن السابع الهجري[1].

هؤلاء هم أبرز تلاميذ الفخر الرازي الذين ذكرت المصادر المعتمدة ترجمةً لهم، وهناك تلاميذُ آخرون أعرضتُ عن ذكرهم لعدم توفر معلوماتٍ تَصِفُ حياتهم وتبيّن صلتهم بالفخر الرازي، وهذا يدلُّ على أن الفخر الرازي بنى شخصياتٍ عظيمةً كان لها أثرٌ كبيرٌ في التاريخ.

أهم مؤلَّفاته:

تعددت العلوم التي تناولها الفخر الرازي بالتأليف والتصنيف، وانتشرت مؤلَّفاته في الآفاق على اختلاف مجالاتها، وكانت جميعها ممتعةً فأقبل الناس على الاشتغال بها، ورُزِقَ فيها سعادةً عظيمةً[2]، ومن أهم مؤلَّفاته:

– الأربعين في أصول الدين: هو كتابٌ في علم الكلام ألَّفه ليُرشِد ولده مُحَمَّداً، يقول الرازي في مقدمة الكتاب: "أردتُ أن أكتب هذا الكتاب لأجل أكبر أولادي وأعزّهم عليَّ (مُحَمَّد)... أشرحُ فيه المسائل الإلهية وأنبّه على الغوامض العقلية؛ ليكون هذا الكتاب دستوراً له يرجع إليه في المضائق ويعوّل عليه"[3]، وذكر فيه أربعين مسألةً تتحدث عن ذات الله تعالى وصفاته، والكتاب مطبوعٌ عدةَ طبعاتٍ، وقد لخَّصه سراج الدين الأرموي (ت682هـ) وسمَّاه {اللباب}[4].

– أساس التقديس: هو كتاب في علم الكلام، نصَّ الرازي في خطبة الكتاب على أنه ألَّفه للملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب (ت615هـ)[5]، فقد أرسله من خراسان إلى مصر وكافأه السلطان عليه بألف دينارٍ[6]، وجعل الرازي الكتاب على أربعة أقسامٍ هي:

القسم الأول: في الدلائل الدالة على أن الله تعالى منزهٌ عن الجسمية والحيّز.

القسم الثاني: في تأويل المتشابهات من الأخبار والآيات.

---

(1) : انظر: تاريخ مختصر الدول، ابن العبري: (254)، وهدية العارفين، الباباني: (524/1).

(2) : انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان: (249/4)، وتاريخ الإسلام، الذهبي: (214/43).

(3) : الأربعين في أصول الدين، الفخر الرازي: (18).

(4) : انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: (61/2).

(5) : انظر: أساس التقديس، الفخر الرازي: (10 و11).

(6) : انظر: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (470)، وكشف الظنون، حاجي خليفة: (333/1)

القسم الثالث: في تقرير مذهب أهل السلف.

القسم الرابع: وهو تتمةٌ للأقسام السابقة، ذكر فيه مسائل تتعلق بأحكام المتشابهات والمُشبِّهة والجسمية[1].

– أسرار التنزيل وأنوار التأويل: هو من أواخر الكتب التي ألَّفها الفخر الرازي، وقال في مقدمته:

> أما بعد فهذا كتابٌ نرجو من فضل الله العميم وإحسانه القديم أن يوفقنا لنظمه وتنقيحه وتهذيبه وتلويحه، رتبناه على أربعة أقسامٍ: القسم الأول: ما يتعلق بعلم الأصول، والثاني: ما يتعلق بعلم الفروع، والثالث: ما يتعلق بعلم الأخلاق وتصفية الباطن، والرابع: ما يتعلق بالمناجاة والدعوات[2].

– التفسير الكبير: وسيأتي الحديث عنه لاحقاً بشكلٍ مفصَّلٍ، وللرازي كتبٌ أخرى في تفسير بعض السور وهي: تفسير سورة الفاتحة، وتفسير سورة البقرة على الوجه العقلي لا النقلي، وتفسير سورة الإخلاص، وقد شمل التفسير الكبير جميع هذه التفاسير[3].

– لوامع البينات في الأسماء والصفات: وهو شرحٌ لصفات الله تعالى وأسمائه الحسنى، وقَسَمَه إلى ثلاثة أقسامٍ: القسم الأول: المبادئ والمقدمات: ذَكَرَ فيه التعاريف وبيَّن الفرق بين المصطلحات، كما أوضح بعض الأحكام المرتبطة بأسماء الله تعالى وصفاته.

القسم الثاني: المقاصد والغايات: وتضمن شرحاً لأسماء الله الحسنى التسعة والتسعين المعروفة.

القسم الثالث: اللواحق والمُتممات: وهو شرحٌ لأسماء الله التي وردت في القرآن والأحاديث والأخبار مما لم يُذكر في قسم المقاصد والغايات[4].

– محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين: وهو في علم الكلام، وبيَّن الرازي سبب تأليفه في المقدمة حيث قال: "أما بعد: فقد التمس مني جمعٌ من أفاضل العلماء وأماثل الحكماء أن أصنِّف لهم مختصراً في علم الكلام مشتملاً على أحكام الأصول والقواعد، دون التفاريع والزوائد، فصنفتُ لهم

---

[1] : انظر: أساس التقديس، الفخر الرازي: (11).

[2] : أسرار التنزيل، الفخر الرازي: (1/ب) مخطوط.

[3] : انظر: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (470)، وكشف الظنون، حاجي خليفة: (449/1 و454)، والإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته، د.طه العلواني : (147).

[4] : انظر: لوامع البينات، الفخر الرازي: (2)، وتاريخ الإسلام، الذهبي: (83/43).

هذا المختصر"[1]، وقد لخَّصه نصير الدين الطوسي (ت672هـ) وسماه {تلخيص المحصِّل}، وشرحه علي بن عمر الكاتبي القزويني (ت674هـ) وسمَّاه {المفصَّل}[2] وجميع هذه الكتب مطبوعةٌ.

– مناقب الإمام الشافعي: وهو من كتب التاريخ، وبين الفخر الرازي سبب تصنيفه فقال: "أما بعد: فقد سألني جماعةٌ من أفاضل الأصحاب وأكابر الأحباب أن أصنف كلاماً مختصَراً ملخصَاً في فضائل الإمام الشافعي... وترجيح مذهبه، فصنَّفتُ هذا المختصر إرشاداً إلى الطالبين للمنهج القويم"[3]، وقسم الكتاب إلى أربعة أقسامٍ: تحدث في القسم الأول عن أحوال الشافعي، وشرح في القسم الثاني فضائله ومناقبه، وذكر في القسم الثالث ما يدل على كونه راجحاً على سائر المجتهدين، أما القسم الرابع فقد خصصه لإيراد الوجوه التي يطعنون بها في الإمام الشافعي والرد عليها[4]، والكتاب مطبوعٌ ويتشابه عنوانه مع اثني عشر كتاباً آخر تحدثت جميعها عن مناقب الإمام الشافعي[5].

هذه أبرز مؤلفات الفخر الرازي في العلوم المختلفة، وهناك مصنفاتٌ أخرى له منها ما هو مطبوع ومنها مازال مخطوطاً لكن لا مجال لذكرها هنا، وقد توسعتْ بعضُ الدراسات التي اختصت بدراسة حياة الإمام الرازي وكتبه في عرضها، ومنها كتاب {الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته} للدكتور طه جابر العلواني فيمكن العودة إليه للوقوف على مصنفات الفخر الرازي بشكلٍ أوسعٍ.

وصيته ووفاته:

عندما شعر الفخر الرازي بدنوِّ أجله أملى وصيته على تلميذه إبراهيم بن أبي بكر بن علي الأصفهاني وفيها دلالةٌ على حُسْنِ عقيدته وثقته بكرم الله تعالى، وكان ذلك في يوم الأحد الحادي والعشرين من شهر المحرم سنة (606هـ)[6]، وسأقتصر على ذكر ما يتعلق بالأمور العلمية منها:

---

[1] : محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، الفخر الرازي: (2).

[2] : انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: (1614/2).

[3] : مناقب الإمام الشافعي، الفخر الرازي: (16).

[4] : انظر: مناقب الإمام الشافعي، الفخر الرازي: (17).

[5] : انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: (1838/2 و1840).

[6] : انظر: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (466)، والوافي بالوفيات، الصفدي: (177/4).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول العبد الراجي رحمة ربه الواثق بكرم مولاه، مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي وهو في آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة، وهو الوقت الذي يَلِيْنُ فيه كلُّ قاسٍ، ويتوجه إلى مولاه كل آبقٍ: إني أحمد الله تعالى بالمحامد التي ذكرها أعظم ملائكته في أشرف أوقات معارجهم، ونطق بها أعظم أنبيائه في أكمل أوقات مشاهدتهم، بل أقول: كل ذلك من نتائج الحدوث والإمكان، فأحمده بالمحامد التي يستحقها، عرفتُها أو لم أعرفها لأنه لا مناسبة للتراب مع جلال رب الأرباب، وأصلي على الملائكة المقربين والأنبياء المرسلين وجميع عباد الله الصالحين، ثم أقول بعد ذلك:

...لقد اختبرتُ الطُرُقَ الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتُ فيها فائدةً تساوي الفائدة التي وجدتُها في القرآن العظيم؛ لأنه يسعى في تسليم العَظَمَةِ والجلال بالكُلِّيَّة لله تعالى، ويمنع عن التعمُّق في إيراد المعارَضات والمناقضات، وما ذاك إلا للعلم بأن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل في تلك المضايق العميقة والمناهج الخفية، فلهذا أقول: كلُّ ما ثبت بالدلائل الظاهرة من وجوب وجوده ووحدته وبراءته عن الشركاء في القدم والأزلية والتدبير والفعالية، فذاك هو الذي أقول به وألقى الله تعالى به، وأما ما انتهى الأمر فيه إلى الدقة والغموض، فكل ما ورد في القرآن والأخبار الصحيحة المتفق عليها بين الأئمة المُتبعين للمعنى الواحد فهو كما هو، والذي لم يكن كذلك أقول: يا إله العالمين إني أرى الخلق مطبقين على أنك أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين، فَلَكَ ما مَرَّ به قلمي أو خطر ببالي...

وأقولُ: ديني متابعة مُحَمَّد ﷺ سيد المرسلين وكتابي هو القرآن العظيم وتعويلي في طلب الدِّين عليهما... وأما الكتب العلمية التي صنفتُها أو استكثرتُ من إيراد السؤالات على المتقدمين فيها، فمن نَظَرَ في شيءٍ منها فإن طابت له تلك السؤالات فليذكرني في صالح دعائه على سبيل التَّفَضُّل والإنعام، وإلا فليحذف القول السيء، فإني ما أردتُ إلا تكثير البحث وتشحيذ الخاطر، واعتمادي فيه على الله تعالى[1].

وقد كان بين الفخر الرازي والكرّامية خلافاتٌ وتكفيرٌ فقاموا بدسِّ السُّم له ليقتلوه، واتفق المؤرخون على أن **وفاة الرازي** كانت في مدينة هراة سنة (606هـ)[2]، لكنهم اختلفوا في اليوم والشهر على قولين هما:

---

[1] : عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (466– 468)، وتاريخ الإسلام، الذهبي: (220/43 – 222).

[2] : انظر: إخبار العلماء، ابن القفطي: (220)، وعيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (466)، ووفيات الأعيان، ابن خلكان: (252/4)، وتاريخ الإسلام، الذهبي: (43/ 223).

القول الأول: أنه توفي في يوم الاثنين يوم عيد الفطر، وإليه ذهب أكثر المؤرخين ومنهم: ابن أبي أصيبعة (ت668هـ)، وابن خلكان (ت681هـ)، وشمس الدين الذهبي (ت748هـ)، والصفدي (ت764هـ)، واليافعي (ت768هـ)، وتاج الدين السبكي (ت771هـ)، والإسنوي (ت772هـ) نقلاً عن ابن خلكان (ت681هـ)، والداوودي (ت945هـ)، والأدنه وي (ت1033هـ) نقلاً عن ابن خلكان (ت681هـ) وشمس الدين الذهبي (ت748هـ)، وابن العماد (ت1089هـ) نقلاً عن شمس الدين الذهبي (ت748هـ)[1].

القول الثاني: أنه توفي في ذي الحجة، وذهب إليه ابن القفطي (ت646هـ)، وابن كثير (ت774هـ)، وابن تَغْرِي بَرْدِي (ت874هـ)[2].

والراجح هو القول الأول لما فيه من زيادة بيانٍ بتحديد اليوم الذي توفي فيه الفخر الرازي، على خلاف القول الثاني الذي اكتفى بذكر الشهر، ولعلَّ الأمر قد اشتبه بسبب وفاته في يوم العيد فظن أصحاب القول الثاني أنه توفي في ذي الحجة[3].

أما مكان دفنه فقد أوصى الرازي به قبل موته قائلاً: "وأمرتُ كلَّ تلامذتي وكلَّ مَن عليه حقٌ أني إذا مِتُّ يبالغون في إخفاء موتي ولا يخبرون أحداً به، ويكفنوني ويدفنوني على شرط الشرع، ويحملونني إلى الجبل المصاقب لقرية مُزْدَاخَان[4] ويدفنوني هناك"[5]، لكن المؤرخين قد اختلفوا في مكان دفنه:

---

[1] : انظر: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (466)، ووفيات الأعيان، ابن خلكان: (252/4)، وتاريخ الإسلام، الذهبي: (223/43)، والوافي بالوفيات، الصفدي: (176/4 و177)، ومرآة الجنان، اليافعي: (8/4)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي: (93/8)، وطبقات الشافعية، الإسنوي: (124/2)، وطبقات المفسرين، الداوودي: (217/2)، وطبقات المفسرين، الأدنه وي: (214)، وشذرات الذهب، ابن العماد: (40/7)

[2] : انظر: إخبار العلماء، ابن القفطي: (220)، والبداية والنهاية، ابن كثير: (55/13)، والنجوم الزاهرة، ابن تغري بردي: (198/6).

[3] : انظر: فخر الدين الرازي وآراؤه الفلسفية والكلامية، مُحَمَّد الزركان، رسالة ماجستير: (29 و30).

[4] : مزداخان: بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال المهملة وبعد الألف خاء معجمة مفتوحة، قرية كانت من إقليم خراسان صغيرة المقدار كثيرة المعمار، وهي اليوم جزء من مدينة هراة. انظر: نزهة المشتاق، الإدريسي: (698)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية، د.يحيى شامي: (245).

[5] : انظر: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (468).

فذهب ابن خلكان (ت681هـ) إلى أن تلاميذه نفذوا وصيته بالكامل فدفنوه آخر النهار في جبل مزداخان[1]، **ورجَّح** ابن القفطي (ت646هـ) أن تلاميذه نفذوا جزءاً من وصيته فدفنوه في داره للمبالغة في إخفاء خبر موته وخوفاً من تمثيل العوام بجثته، وإلى ذلك ذهب ابن العبري (ت685هـ) أيضاً[2].

أما ضريحه اليوم فيقع في مدينة هراة في أفغانستان وهو من ضمن أهم المعالم الأثرية فيها[3].

5

[1] : انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان: (252/4).

[2] : انظر: إخبار العلماء، ابن القفطي: (220)، وتاريخ مختصر الدول، ابن العبري: (240).

[3] : انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية، د. يحيى شامي: (245).

المطلب الثاني: التعريف بالتفسير الكبير:

لا بُدَّ من إعداد تعريفٍ وجيزٍ بالتفسير الكبير الذي جمع الفخر الرازي فيه خلاصة علومه وحارت أقلام الباحثين في تصنيفه وذلك ليكوِّن القارئ تصوراً عاماً عن التفسير، ويتعرَّف الإشكالات الواردة عليه، والقيمة العلمية له، والمنهج الذي اتبعه المفسِّر في تأليفه وكيفية معالجته للمسائل المختلفة.

أولاً– حول التفسير الكبير:

وردت بعض المسائل والإشكالات على التفسير الكبير وقد عالجها الباحثون بطرقٍ شتى مع اعترافهم جميعاً بالقيمة العلمية السامية لهذا التفسير، ومن أبرز هذه المسائل: اسم التفسير، وتاريخ تأليفه، والغاية منه، ونسبته بتمامه للفخر الرازي، وسيأتي الحديث عنها:

اسم التفسير:

نقلت مصادر ترجمة الفخر الرازي قاطبةً وجود تفسيرٍ له، لكنها اختلفت في تحديد اسمه على قولين هما:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن اسم تفسير الفخر الرازي هو {مفاتيح الغيب}، وهم: ابن القفطي (ت646هـ)، ابن أبي أصيبعة (ت668هـ)، وشمس الدين الذهبي (ت748هـ)، وابن قاضي شهبة (ت851هـ)، والأدنه وي (ت1033هـ)، وابن العماد (ت1089هـ)، والزركلي (ت1396هـ)[1].

وذهب حاجي خليفة (ت1068هـ) إلى أن اسم تفسير الفخر الرازي هو {مفاتيح الغيب}، لكنه يُعرَف بـ {التفسير الكبير}[2].

القول الثاني: رأى أصحابه أن تفسير الفخر الرازي اسمه {التفسير الكبير}، وهم: ابن حجر (ت852هـ)، والسيوطي (ت911هـ)، والداوودي (ت945هـ)[3].

وما أثار هذا الخلاف بين أصحاب التراجم أن الفخر الرازي لم ينص على تسمية تفسيره ضمن التفسير ذاته، لكن بالعودة إلى كتبه الأخرى مثل أساس التقديس والمعالم في علم أصول الفقه ومناقب الإمام الشافعي

---

[1] : انظر: أخبار العلماء بأخبار الحكماء، ابن القفطي: (220)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة: (470)، وتاريخ الإسلام، الذهبي: (216/43)، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: (66/2)، وطبقات المفسرين، الأدنه وي: (214)، وشذرات الذهب، ابن العماد: (41/7)، والأعلام، الزركلي: (313/6).

[2] : انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: (1756/2).

[3] : انظر: لسان الميزان، ابن حجر: (427/4)، وطبقات المفسرين، السيوطي: (100)، وطبقات المفسرين، الداوودي: (217/2).

يتبيَّن أنه يشير إليه باسم {التفسير الكبير}[1]، وهذا ما دفع بعض الباحثين المعاصرين إلى ترجيح هذا الاسم[2]، وهو ما أراه **الصواب**، إذ يعدُّ تصريح المؤلف باسم كتابه أقوى الأدلة في هذه المسألة.

تاريخ تأليف التفسير الكبير:

اتفق الباحثون على أن الفخر الرازي قد ألَّف تفسيره على فتراتٍ متقطعةٍ وذلك بناءً على ما أشارت إليه التواريخ المثبَتةُ عقب تفسير بعض السور، دون أن يستطيع أحدهم الجزم بتاريخٍ دقيقٍ لابتداء التأليف ولا سيما أن الرازي لم يُثبِت تاريخ الانتهاء من كلِّ سورةٍ، إنما اقتصر على ذلك في بعض السور[3].

وأقدم تاريخٍ ذكره هو تاريخ الانتهاء من تفسير سورة آل عمران في شهر ربيع الآخر في سنة (595هـ)، أما أحدث تاريخٍ ذكره فهو تاريخ الانتهاء من تفسير سورة الفتح في السابع عشر من شهر ذي الحجة سنة (603هـ)[4]، وقد اختلف الباحثون في زمن تفسير سورتَي الفاتحة والبقرة على قولين:

القول الأول: وهو قول الدكتور مُحَمَّد العربيي فقد أشار إلى أن الفخر الرازي قام بتفسير سورتي الفاتحة والبقرة قبل سنة (595هـ)[5].

القول الثاني: وهو قول الباحثتين الشقيقتين أنفال وإيلاف إمام، وهو أن الرازي لم يكن ملتزماً بتفسير القرآن على ترتيب السور، لذا لا يمكننا القول بأنه قد فسَّر سورتَي الفاتحة والبقرة قبل سنة (595هـ)[6]، ودليلهما أن الفخر الرازي قام بتفسير سورتَي يوسف والرعد في شهر شعبان من سنة (601هـ)، بينما فسَّر سورة الأنفال في شهر رمضان من سنة (601هـ)[7].

---

(1) : انظر: أساس التقديس، الفخر الرازي: (86)، والمعالم في علم أصول الفقه، الفخر الرازي: (114)، ومناقب الإمام الشافعي، الفخر الرازي: (193).

(2) : انظر: موقف الرازي من القضاء والقدر في التفسير الكبير، أنفال إمام، رسالة ماجستير: (22 و23)، وموقف الرازي من مسائل الأسماء والأحكام في التفسير الكبير، إيلاف إمام، رسالة ماجستير: (24 و25)، واختيارات الإمام الفخر الرازي في التفسير، عبد الله النشمي، رسالة ماجستير: (69 و70).

(3) : انظر: المنطلقات الفكرية عند الإمام الفخر الرازي، د.مُحَمَّد العربيي: (84)، وموقف الرازي من القضاء والقدر في التفسير الكبير، أنفال إمام، رسالة ماجستير: (26)، وموقف الرازي من مسائل الأسماء والأحكام في التفسير الكبير، إيلاف إمام، رسالة ماجستير: (28).

(4) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (127/9) و(109/28).

(5) : انظر: المنطلقات الفكرية عند الإمام الفخر الرازي، د.مُحَمَّد العربيي: (85).

(6) : انظر: موقف الرازي من القضاء والقدر في التفسير الكبير، أنفال إمام، رسالة ماجستير: (26)، وموقف الرازي من مسائل الأسماء والأحكام في التفسير الكبير، إيلاف إمام، رسالة ماجستير: (28).

(7) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (170/15 و171) و(182/18) و(56/19).

وبذلك يتبين أن **القول الثاني هو القول الراجح**، وأن الفخر الرازي قد أمضى ثماني سنوات –على أقل تقدير– من أواخر حياته في تأليف التفسير الكبير فأودع فيه جُلَّ عِلمه وخلاصة فكره.

الغاية من تأليف التفسير الكبير:

تتبين الغاية من تأليف التفسير الكبير بالنظر في المقدمة الوجيزة التي افتتح الكتاب بها، ولم تكن على نهج سائر مقدمات كتبه إنما هي أقرب لأن تكون مقدمةً لتفسير سورة الفاتحة على وجه الخصوص، فقد اقتصر فيها على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على سيدنا مُحَمَّد ﷺ، ثم ذكر سبب التأليف فقال:

> اعلم أنه مرَّ على لساني في بعض الأوقات أن هذه السورة الكريمة يمكن أن يُستنبط من فوائدها ونفائسها عشرة آلاف مسألةٍ، فاستبعد هذا بعض الحساد وقومٌ من أهل الجهل والغي والعناد، وحملوا ذلك على ما ألفوا من أنفسهم من التعلقات الفارغة عن المعاني والكلمات الخالية عن تحقيق المعاقد والمباني فلما شرعتُ في تصنيف هذا الكتاب قدمتُ هذه المقدمة لتصير كالتنبيه على أن ما ذكرناه أمرٌ ممكن الحصول قريب الوصول[1].

ثم شرع الفخر الرازي في تفسير الاستعاذة وبيان المسائل المتعلقة بسورة الفاتحة.

وبالاستفادة مما ذكره الدكتور طه جابر العلواني من أن التفسير الكبير قد جمع كلَّ مؤلَّفات الفخر الرازي في التفسير[2] أرى أن هذه المقدمة كانت خاصة بتفسير سورة الفاتحة ولما كانت أول سورةٍ في القرآن الكريم جُعلَت مقدمة تفسيرها مقدمةً للتفسير الكبير كله.

نسبة التفسير الكبير بتمامه إلى الفخر الرازي:

جرى اختلافٌ واسعٌ بين الباحثين قدامى كانوا أو معاصرين حول إتمام الفخر الرازي للتفسير الكبير، وخلاصة هذا الاختلاف تتجلى في قولين رئيسين هما:

القول الأول: إن الرازي قد توفي قبل أن يُتِمَّ تفسيره، وأصحاب هذا القول هم: ابن أبي أصيبعة (ت668هـ)، وابن خلكان (ت681هـ)، وتاج الدين السبكي (ت771هـ)، والإسنوي (ت772هـ)، وابن قاضي شهبة

---

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (15/1).

[2] : انظر: الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته، د.طه العلواني: (147).

(ت851هـ)، وابن حجر (ت852هـ)، وحاجي خليفة (ت1068هـ)، وعبد الرحمن المعلمي (ت1386هـ)، ومُحَمَّد حسين الذهبي (ت1397هـ)[1].

وقد علل بعض المتأخرين –عبد الرحمن المعلمي (ت1386هـ)، ومُحَمَّد حسين الذهبي (ت1397هـ)– قولهم بوجود بعض العبارات في التفسير الكبير تدل على أن مصنِّفه ليس الفخر الرازي[2]، ومن أشهرها ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة:23] "وشيءٌ من هذا رأيتُهُ في كلام الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله بعدما فرغتُ من كتابة هذا مما وافق خاطري خاطره"[3]، وأيضاً ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة:24] "المسألة الأولى: أصوليةٌ ذكرها الإمام فخر الدين رحمه الله في مواضع كثيرة ونحن نذكر بعضها..."[4].

واختلف أصحاب هذا القول فيمن أتمَّ التفسير على عدة آراءٍ:

أولها: أن تلميذ الرازي شمس الدين الخُوَيي (ت637هـ) هو من أكمل التفسير الكبير، وصاحب هذا القول هو: ابن أبي أصيبعة (ت668هـ)[5].

وثانيها: أن نجم الدين القمولي (ت727هـ) هو من أكمل التفسير الكبير، وأصحاب هذا القول هم: تاج الدين السبكي (ت771هـ)، والإسنوي (ت772هـ)، وابن حجر (ت852هـ)[6].

وثالثها: أن كلاً من الخُوَيي (ت637هـ) والقمولي (ت727هـ) قد ألَّف تتمةً للتفسير الكبير، وصاحب هذا القول هو: حاجي خليفة (ت1068هـ)[7].

---

[1] : انظر: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (647)، ووفيات الأعيان، ابن خلكان: (249/4)، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي: (31/9)، وطبقات الشافعية، الإسنوي: (169/2) والدرر الكامنة، ابن حجر: (304/1)، وكشف الظنون، حاجي خليفة: (1756/2)، والتفسير والمفسرون، مُحَمَّد حسين الذهبي: (208/1).

[2] : انظر: مجموع رسائل التفسير، عبد الرحمن المعلمي: (321)، والتفسير والمفسرون، مُحَمَّد حسين الذهبي: (207 و208).

[3] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (136/29).

[4] : المرجع السابق.

[5] : انظر: عيون الأنباء، ابن أبي أصيبعة: (647).

[6] : انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي: (31/9)، وطبقات الشافعية، الإسنوي: (169/2)، والدرر الكامنة، ابن حجر: (304/1).

[7] : انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة: (1756/2).

ورابعها: أن الخُوَيي (ت637هـ) شرع في إكمال التفسير لكنه لم يتمه، فجاء القمولي (ت727هـ) بعده وأكمله، وصاحب هذا القول هو: مُحَمَّد حسين الذهبي (ت1397هـ)[1].

كما اختلف أصحاب هذا القول في تحديد الموضع الذي وصل إليه الرازي في التفسير:

فذهب ابن قاضي شهبة (ت851هـ) إلى أن الرازي وصل إلى سورة الروم أو العنكبوت، وأكمله الخُوَيي (ت637هـ)[2].

وذهب الشهاب الخفاجي (ت1069هـ) إلى أن الرازي وصل إلى سورة الأنبياء، وأكمل الخويي(ت637هـ) ما تبقى من التفسير[3].

ورأى مُحَمَّد حسين الذهبي (ت1397هـ) أن الرازي وصل إلى سورة الأنبياء، ثم شرع الخُوَيي (ت637هـ) في إكمال التفسير لكنه لم يتمه، فأكمله القمولي (ت727هـ)[4].

القول الثاني: إن الفخر الرازي قد أتمَّ تفسيره، وأصحاب هذا القول هم: الصفدي (ت764هـ)، ومُحَمَّد الفاضل ابن عاشور (ت1390هـ) والدكتور مُحَمَّد هنادي في رسالته الدكتوراه، والباحث سفيان خليل في رسالته الماجستير وغيرهم من المعاصرين[5].

لكنهم اختلفوا أيضاً في الطريقة التي أتمَّ الفخر الرازي فيها تفسيره، فذهب الصفدي (ت764هـ) إلى أنه أكمل التفسير على المنبر إملاءً؛ وهذا بعيدٌ لأن تأليف الكتاب لم يكن على طريقة الإملاء، وذهب مُحَمَّد الفاضل بن عاشور (ت1390هـ) إلى أن الرازي قد تمكن من إخراج التحرير النهائي لقسمٍ من تفسيره، وبقي قسمٌ آخرٌ في المسودات بين يدي بعض تلاميذه فقاموا بتحريره وألحقوه بالقسم الأول، فالكتاب كله للرازي روحاً، وله من تحريره القسم الأول فقط[6].

---

[1] : انظر: التفسير والمفسرون، مُحَمَّد حسين الذهبي: (208).

[2] : انظر: طبقات النحاة واللغويين، ابن قاضي شهبة: (148).

[3] : انظر: نسيم الرياض، الشهاب الخفاجي: (267/1).

[4] : انظر: التفسير والمفسرون، مُحَمَّد حسين الذهبي: (208).

[5] : انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي: (179/4)، والتفسير ورجاله، ابن عاشور: (87)، وجهود الفخر الرازي في النحو والصرف، مُحَمَّد هنادي، رسالة دكتوراه: (40)، والقراءات القرآنية وتوجيهها في تفسير الرازي، سفيان خليل، رسالة ماجستير: (43).

[6] : انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي: (179/4)، والتفسير ورجاله، ابن عاشور: (87 و88) وجهود الفخر الرازي في النحو والصرف، مُحَمَّد هنادي، رسالة دكتوراه: (40)، والقراءات القرآنية وتوجيهها في تفسير الرازي، سفيان خليل، رسالة ماجستير: (43).

وردَّوا على تعليل الفريق الأول بأمرين:

الأول: إن الإدراج في كلام المؤلف كان شائعاً بكثرةٍ من الرواة والناسخين، فالراجح أن العبارات التي وردت في التفسير الكبير وأوهمت أن له مؤلِّفاً آخر سوى الرازي هي من قبيل الإدراج لا من الأصل[1].

الثاني: إن منهج ابن القفطي (ت646هـ) –وهو أقرب المؤرخين زماناً للرازي– يقوم على الإشارة إلى الكتب التي لم يكملها صاحبها، وقد أشار إلى عدم إكمال الفخر الرازي لكتابَي شرح الوجيز وشرح نهج البلاغة، وعندما تحدث عن التفسير الكبير صرَّح أنه قد رآه بخط الرازي دون أن يشير إلى نقصانه[2].

فالراجح أن التفسير الكبير بتمامه من تأليف الفخر الرازي، وهو ما سأعتمده في إعداد رسالتي.

ثانياً– منهج فخر الدين الرازي في التفسير الكبير:

امتاز تفسير الرازي عن غيره من التفاسير بتنوعه وشموله للعديد من العلوم مما جعله يحظى بشهرةٍ واسعةٍ بين العلماء حتى قال فيه ابن خلكان (ت681هـ): "جَمَعَ فيه كل غريبٍ وغريبةٍ"[3]، وهو تفسيرٌ شاملٌ لجميع آيات القرآن الكريم، حيث يذكر آيةً أو مجموعةً من الآيات ثم يشرع في تفسيرها وفق المنهج الآتي:

بيان المناسبات: يبتدئ الفخر الرازي تفسير الآية بذكر المناسبة بينها وبين الآية التي تسبقها ومن ذلك ما ذكره في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:75] حيث قال:

اعلم أن تعلق هذه الآية بما قبلها من وجهين:

الأول: أنه تعالى حكى عنهم في الآية المتقدمة أنهم ادَّعوا أنهم أُوتوا من المناصب الدينية ما لم يؤتَ أحدٌ غيرُهم مثلَه، ثم إنه تعالى بيَّن أن الخيانة مستقبَحةٌ عند جميع أرباب الأديان، وهُم مصرُّون عليها، فدلَّ هذا على كذبهم.

---

[1] : انظر: التفسير ورجاله، ابن عاشور: (86).

[2] : انظر: إخبار العلماء، ابن القفطي: (220 و221)، وجهود الفخر الرازي في النحو والصرف، مُحَمَّد هنادي، رسالة دكتوراه: (41).

[3] : وفيات الأعيان، ابن خلكان: (249/4).

والثاني: أنه تعالى لما حكى عنهم في الآية المتقدمة قبائح أحوالهم فيما يتعلق بالأديان؛ وهو أنهم قالوا: ﴿لَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران:73]، حكى في هذه الآية بعض قبائح أحوالهم فيما يتعلق بمعاملة الناس، وهو إصرارهم على الخيانة والظلم، وأَخذِ أموال الناس في القليل والكثير[1].

ولم يُفَصِّل الرازي في المناسبات بين الآيات فقط إنما أوضح المناسبات بين السور أيضاً، ومن ذلك ذكره للمناسبة بين سورة الواقعة وسورة الرحمن فقد قال:

أما تعلُّق هذه السورة بما قبلها فذلك من وجوه:

أحدها: أن تلك السورة مشتملةٌ على تعديد النعم على الإنسان، ومطالبته بالشكر، ومنعه عن التكذيب كما مرَّ، وهذه السورة مشتملةٌ على ذكر الجزاء بالخير لمن شَكَر، وبالشرِّ لمن كذَّب وكفر.

ثانيها: أن تلك السورة متضمنةٌ للتنبيهات بذكر الآلاء في حق العباد، وهذه السورة كذلك لذكر الجزاء في حقهم يوم التناد.

ثالثها: أن تلك السورة سورةُ إظهار الرحمة، وهذه السورة سورة إظهار الهيبة[2].

كما بيَّن المناسبة بين آخر سورة الرحمن وأوَّل سورة الواقعة فقال: "وأما تعلُّق الأول بالآخر، ففي آخر تلك السورة إشارةٌ إلى الصفات من باب النفي والإثبات، وفي أول هذه السورة إلى القيامة وإلى ما فيها من المثوبات والعقوبات، وكل واحدٍ منهما يدلُّ على علوِّ اسمه، وعظمة شأنه، وكمال قدرته، وعزِّ سلطانه"[3].

فالمناسبات في تفسير الرازي شاملةٌ للمناسبات بين الآيات والمناسبات بين السور، وهو لا يقتصر على مناسبةٍ واحدةٍ إنما يذكر مناسباتٍ متعددةً عندما يرى أن ألفاظ القرآن الكريم تحتمل أوجه المناسبات المذكورة جميعها.

---

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (88/8).

[2] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (122/29).

[3] : المرجع السابق.

بيان القضايا اللغوية: ويتجلى بشكلٍ أساسيٍ في توضيح معاني بعض المفردات القرآنية، ومن ذلك ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [البقرة:26] فقد قال: "اعلم أن معنى الإضلال عن الدين في اللغة هو الدعاء إلى ترك الدين وتقبيحُهُ في عينه"[1].

كما أنه يتوسع في بيان الدلالة المعجمية للكلمة حقيقيةً كانت أو مجازيةً، فقد قال في بيان معنى كلمة {قضى} في قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة:117]:

فالأصل الذي يدل تركيبه عليه هو معنى القطع، من ذلك قولهم: قَضَى القاضي لفلانٍ على فلانٍ بكذا قضاء إذا حَكَمَ؛ لأنه فَصْلٌ للدعوى، ولهذا قيل: حاكمٌ فيصلٌ إذا كان قاطعاً للخصومات...

وقولهم: قَضَى الأمرَ إذا أتمَّه وأحكمه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت:12] وهو من هذا لأن في إتمام العمل قطعاً له وفراغاً منه...

وأما قولهم: قَضَى المريضُ وقَضَى نَحْبَهُ إذا مات، وقَضَىَ عليه: قَتَلَهُ فمجازٌ مما ذكر والجامع بينهما ظاهر[2].

ويستعين الفخر الرازي بأقوال علماء اللغة لتأكيد صحة المعنى الذي ذهب إليه ويُغْنِي تفسيره بآرائهم، ومن ذلك ما ذكره أثناء تفسيره لقول الله تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة:59] فقال: "الرجز هو العذاب... وذكر الزَّجَّاج [ت311هـ] أن الرجز والرجس معناهما واحدٌ وهو العذاب"[3].

كما أنه يستشهد بأبيات الشعر في إبراز وتأكيد معنى اللفظة القرآنية، ومن ذلك ما ذكره في تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا﴾ [الأعراف:92] فقد قال:

في قوله: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا﴾ [الأعراف:92]... يُقال غني القوم في دارهم إذا طال مقامهم فيها... قال الشاعر:

ولقد غَنَوا فيها بِأَنْعَمِ عِيشةٍ في ظلِّ مُلْكٍ ثابت الأوتادِ[4]

---

[1] : المرجع السابق: (127/2).

[2] : المرجع السابق: (24/4).

[3] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (85/3).

[4] : الشِّعر للأسود بن يعفر النهشلي (ت22ق.هـ). انظر: المُفَضَّلِيَّات، المفضل الضبي: (217). والأبيات من بحر الرجز.

أراد أقاموا فيها، وعلى هذا الوجه كان قوله: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا﴾ [الأعراف:92] كأن لم يقيموا بها ولم ينزلوا فيها[1].

بيان القراءات: اعتنى الفخر الرازي بِذِكْرِ وجوه القراءات في تفسيره وَحَمْلِ المعاني عليها، ولم يقتصر على ذكر القراءات المتواترة فحسب، إنما كان يَعْرِضُ بعض القراءات الشاذة ويُنبّه عليها ويعزو كلَّ قراءةٍ إلى صاحبها، ومن ذلك ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ﴾ [البقرة:61] حيث قال: "والقراءة المعروفة ﴿وَفُومِهَا﴾ [البقرة:61] بالفاء، وعن علقمة [ت61هـ] عن ابن مسعود [ت32هـ] (وَثُومِهَا) وهي قراءة ابن عباس [ت68هـ][2]، قالوا: وهذا أوفق لذكر البصل[3]"[4].

واهتم أيضاً بتوجيه القراءات[5] التي تحتاج إلى تبيين وتوضيح، ومن ذلك ما ذكره في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة:251] فقد قال:

قرأ ابن كثير (ت120هـ) وأبو عمرو (ت154هـ): ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:251] بغير ألف، وكذلك في سورة الحج: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ﴾ [الحج:40] وقرآ جميعاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ۚ﴾ [الحج:38] بغير ألف، ووافقهما عاصم (ت127هـ) وحمزة (ت156هـ) والكسائي (ت189هـ) وابن عامر اليحصبي (ت118هـ) على دفع الله بغير ألف، إلا أنهم قروؤا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ۚ﴾ [الحج:38] بالألف، وقرأ نافع [ت169هـ] ﴿وَلَوْلَا دِفَاعُ اللهِ﴾ [البقرة:251] و﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ﴾ [الحج:38] بالألف[6]... وأما مَن قرأ ﴿وَلَوْلَا دِفَاعُ اللهِ﴾ [البقرة:251] و﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ۚ﴾ [الحج:38] فوجه الإشكال فيه أن المدافعة مفاعلةٌ، وهي عبارةٌ عن كون كل واحدٍ من المدافعين دافعاً لصاحبه ومانعاً له من فعله، وذلك من العبد في حق الله تعالى محالٌ، وجوابه... أنه مصدرٌ لِدَفَعَ تقول دَفَعْتُهُ دفعاً ودفاعاً...

---

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (148/14).

[2] : انظر: المحتسب، ابن جني: (88/1).

[3] : وهو قول الفراء. انظر: معاني القرآن، الفراء: (41/1).

[4] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (93/3).

[5] : وهو: "بيان وجه القراءة المختارة وحجتها من حيث اللغة، نحوُها وصرفُها وأساليبُها، أو من حيث التفسير والمعاني". "علم توجيه القراءات وعلم الاحتجاج لها دراسة في المدلول والدوافع والأنواع"، عبد الحليم قابة، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية: (220).

[6] : السبعة في القراءات، ابن مجاهد: (187 و437)، والنشر في القراءات العشر، ابن الجزري: (263/2 و366).

وعلى هذا التأويل كان قوله ﴿وَلَوْلَا دِفَاعُ اللهِ﴾ [البقرة:251] معناه: ولولا دفع الله[1]، وهو توجيهٌ لغويٌ للقراءة.

بيان أسباب النزول: بعد أن يعرض الفخر الرازي مناسبة الآية لما قبلها ويبيِّن المباحث اللغوية وأوجه القراءات الواردة في الآية ينتقل إلى بيان أسباب النزول، وسأعرض منهجه في ذكرها بشيءٍ من التفصيل لارتباطها المباشر بموضوع الرسالة.

تخصيص المسألة الأولى من تفسير الآية لعرض أسباب النزول:

من خلال الاستقراء التام للتفسير الكبير وجدتُ أن الفخر الرازي كثيراً ما يخصص المسألة الأولى لعرض أسباب النزول؛ وذلك لأهمية سبب لنزول في فهم الآية، وتوقف فهمها عليه في كثيرٍ من المواضع، ولأنه غالباً ما يذكر مناسبة الآية قبل أن يشرع في تقسيم تفسير الآية إلى مسائل، كما أنه لم يكن شديد التوسع والاستطراد بمسائل النحو واللغة؛ إنما يكتفي منها بالقدر الذي يحتاج إليه في تفسير الآية؛ ولذا نجد العديد من الآيات في تفسيره قد خلت من عرض المباحث اللغوية بينما نراها في تفاسير أخرى قد غصَّت بالقضايا اللغوية، وهذا يعلل تصدُّر أسباب النزول للمسألة الأولى في كثيرٍ من المواضع.

ومثال ذلك: ما ذكره الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:79] حيث قال:

اعلم أنه تعالى لما بيَّن أن عادة علماء أهل الكتاب التحريف والتبديل أتبعه بما يدلُّ على أن من جُملة ما حرَّفوه ما زعموا أن عيسى عليه السلام كان يدعي الإلاهية، وأنه كان يأمر قومه بعبادته، فلهذا قال: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ [آل عمران:79] الآية، وههنا مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزول هذه الآية وجوه:

الأول: قال ابن عباس [ﷺ (ت68هـ)]: لما قالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، نزلت هذه الآية[2].

---

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (161/6).

[2] : ذكر البغوي وأبو حيان الأندلسي أن هذه الرواية سببٌ لنزول قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة:116]، ولم أقف على من جعلها سبب نزول لهذه الآية سوى الرازي ومن اشتهر بالأخذ عنه مثل الثعالبي وابن عادل الحنبلي. انظر: معالم التنزيل، البغوي: (141/1)، والبحر المحيط، أبو حيان الأندلسي: (532/1)، والجواهر الحسان، الثعالبي: (282/1)، واللباب في علوم الكتاب، ابن عادل: (345/5).

الثاني: قيل: إن أبا رافع القرظي من اليهود ورئيس وفد نجران من النصارى قالا لرسول الله ﷺ: أتريد أن نعبدك ونتخذك رباً؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «معاذ الله أن نعبد غير الله، أو أن نأمر بغير عبادة الله، فما بذلك بعثني ولا بذلك أمرني» فنزلت هذه الآية[1].

الثالث: قال رجل: يا رسول الله نُسَلِّم عليك كما يُسَلِّمُ بعضنا على بعض، أفلا نسجد لك؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينبغي لأحدٍ أن يسجد لأحدٍ من دون الله، ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لأهله»[2].

الرابع: أن اليهود لما ادَّعوا أن أحداً لا ينال من درجات الفضل والمنزلة ما نالوه، فالله تعالى قال لهم: إن كان الأمر كما قُلتم وجب أن لا تشتغلوا باستعباد الناس واستخدامهم، ولكن يجب أن تأمروا الناس بالطاعة لله والانقياد لتكاليفه، وحينئذٍ يلزمكم أن تحثُّوا الناس على الإقرار بنبوّة مُحَمَّد ﷺ؛ لأن ظهور المعجزات عليه يوجب ذلك، وهذا الوجه يحتمله لفظ الآية فإن قوله: ﴿ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:79] مثل قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:31][3].

ابتدأ الفخر الرازي في المثال السابق ببيان مناسبة الآية لما قبلها دون أن يفرد لها مسألةً من مسائل تفسير الآية، ثمَّ عرض أسباب النزول في المسألة الأولى؛ لأنه سلك في تفسيره لهذه الآية طريقة تقسيمها إلى جُملٍ متعددةٍ وتفسير كلِّ جملةٍ على حدة، فلم يتضمَّن تفسيره لهذه الجملة شيئاً من المباحث اللغوية أو القراءات القرآنية على الرغم من تضمن الآية الكريمة لهما، وهذا ما جعله يخصص المسألة الأولى لأسباب النزول، ثم عرض في المسألة الثانية الوجوه التفسيرية التي تحتملها الآية، وأنهى تفسير هذه الجملة من الآية بنكتةٍ بلاغية بيَّنها في المسألة الثالثة[4].

---

[1] : أخرج الطبري نحوه من رواية ابن عباس في جامع البيان: (539/6)، (7296 و7297) ، وذكر الثعلبي نحوه من رواية ابن عباس وعطاء بن أبي رباح في الكشف والبيان: (101/3).

[2] : ذكر الثعلبي نحوه عن الحسن البصري في الكشف والبيان: (101/3)، وذكر الزمخشري نحوه في الكشاف: (405/1)، وقال الزيلعي عن الحديث المرفوع الوارد فيه: "غريب". تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، الزيلعي: (192/1).

[3] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (96/8 و97).

[4] : انظر مزيداً من الأمثلة على عرض الرازي لأسباب النزول في المسألة الأولى في التفسير الكبير، الفخر الرازي: (136/10)، و(50/14)، و(116/16)، و(165/16)، و(18/24).

اختصار أسانيد روايات أسباب النزول:

بدأ التفسير بالمأثور عن طريق الرواية دون تدوين، فكان رسول الله ﷺ يبيّن لأصحابه ﷺ ما أشكل عليهم من معاني القرآن الكريم، وروى الصحابة تفسير رسول الله ﷺ لبعضهم، ولمن جاء بعدهم من التابعين، وبعد وفاة رسول الله ﷺ اجتهد الصحابة في تفسير بعض آيات القرآن الكريم، ثم جاء عصر التابعين الذين رووا ما أخذوه عن الصحابة من تفسيرهم ومن تفسير رسول الله ﷺ، وزادوا على ذلك من آرائهم بقدر الغموض الذي طرأ عليهم، ثم جاءت الطبقة التي تلي التابعين، وروت عنهم ما قالوا، وزادت في التفسير بمقدار الغموض الذي كان يزداد كلما بعد الناس عن عصر النبي ﷺ، ثمَّ ابتدأ دور التدوين، فأوَّل ما دُوِّن من التفسير هو التفسير المأثور ومنه أسباب النزول، وكان يُكتَب على أنه بابٌ من أبواب الحديث، ثمَّ انفصل التفسير عن الحديث، ودُوِّنت التفاسير بأسانيدها ومن أبرزها تفسير الطبري، وبعد ذلك دَوَّن المفسرون ما وصل إليهم من المأثور مختصري الأسانيد[1].

ويعدُّ الفخر الرازي أحد أعلام المرحلة الأخيرة، فقد ذكر في تفسيره الكبير العديد من أسباب النزول، لكنه كان غالباً ما يختصر أسانيدها كاملةً أو يقتصر على ذكر الراوي الأوَّل سواء كان صحابياً أو تابعياً أو ممن جاء بعدهم.

ومثال ذلك: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:186] حيث بيَّن أن المفسِّرين اختلفوا في سبب نزول هذه الآية على ثمانية أقوال، وموضع الشاهد منها:

أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أقريبٌ ربنا فنناجيه أم بعيدٌ فنناديه؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[2]...

ما ذكره ابن عباس [رضي الله عنهما (ت68هـ)]: وهو أن يهود أهل المدينة قالوا يا مُحَمَّد كيف يسمع ربك دعاءنا؟ فنزلت هذه الآية[3]...

قال الحسن [ت110هـ]: سأل أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أين ربنا؟ فأنزل الله هذه الآية[4].

---

(1) : انظر: التفسير والمفسرون، مُحَمَّد حسين الذهبي: (112/1 و113).

(2) : أخرج الطبري نحوه في جامع البيان من رواية الصُّلب بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده: (480/3)، (2904)، وأخرج الدارقطني نحوه في المؤتلف والمختلف عن ذات الراوي: (94/2 و95).

(3) : ذكر ابن الجوزي نحوه في زاد المسير: (189/1)، وأخرج ابن عساكر نحوه في تاريخ دمشق: (329/2).

(4) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (81/5)، وذكر الثعلبي نحو رواية الحسن في الكشف والبيان: (74/2).

في هذا المثال عرض الفخر الرازي أسباب نزولٍ متعددةً دون أن يذكر أسانيدها الكاملة، فحذف الإسناد كاملاً عند عرض السبب الأول، واكتفى في السببَين الثاني والثالث بذكر القائل فقط دون بقية السنَّد أو التخريج بإحالته إلى الكتب المسندة؛ وذلك رغبةً في الاختصار وعدم الإطالة[1].

ومع حذف الفخر الرازي للأسانيد لجأ في بعض المواضع إلى التصريح بالمصدر الذي أخذ الرواية عنه وإحالة القارئ عليه ليتبيَّن له الإسناد، ومن أهم مصادر التفسير بالمأثور المسندة التي نقل الرازي أسباب النزول عنها: تفسير القفال (ت365هـ)، والطبري (ت310هـ)، والواحدي (ت468هـ).

ومثال ذلك: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ [النساء:38] حيث قال:

"المسألة الثانية: قال الواحدي [ت468هـ]: نزلت في المنافقين[2]، وهو الوجه؛ لذكر الرئاء وهو ضرب من النفاق.

وقيل: نزلت في مشركي مكة المنفقين على عداوة الرسول ﷺ[3]"[4].

عرض الفخر الرازي في هذا المثال سبب نزول الآية مع حذف إسناده بشكلٍ تامٍّ، وإحالة القارئ إلى مصدر الرواية؛ وذلك ليتمكَّن من معرفة سندها والحكم عليها[5].

عَرضُ أسباب النزول في المسائل التي تتناول نواحي تفسيريةً أخرى:

يتميز تفسير الفخر الرازي بدمج بعض جوانب التفسير التحليلي المختلفة بمسألةٍ واحدةٍ ذات مضمونٍ متسقٍ، فعلى سبيل المثال يبيّن الرازي المناسبة بين الآيات أو يستدل على الآراء والأحكام أو يسوق المراد من

---

(1) : انظر أمثلة أخرى على اختصار أسانيد روايات أسباب النزول في التفسير الكبير، الفخر الرازي: (5/6)، و(234/29)، و(263/29)، و(265/29 و266)، و(15/30).

(2) : وقد ذكره الواحدي عن السدي. انظر: التفسير البسيط، الواحدي: (511/6).

(3) : ذكر الثعلبي نحوه دون أن يسمي قائله في الكشف البيان: (307/3)، وذكر نحوه ابن الجوزي دون أن يسمي قائله أيضاً في زاد المسير: (83/2).

(4) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (81/10).

(5) : انظر أمثلة أخرى على أسباب النزول التي ذكر الرازي مصدرها في التفسير الكبير، الفخر الرازي: (32/5)، و(144/5)، و(190/8)، و(19/21)، و(17/28).

الآية بواسطة أسباب النزول دون أن يفرد لها مسألةً مستقلَّةً، ولذا وجدتُ العديد من أسباب النزول في ثنايا المسائل التي تتحدث عن مواضيع أخرى.

ومثال ذلك: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف:188] حيث قال:

المسألة الأولى: في تعلق هذه الآية بما قبلها وجوه:

الأول: أن قوله: ﴿لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الأعراف:188] أي: أنا لا أدعي علم الغيب إن أنا إلا نذيرٌ وبشيرٌ، ونظيره قوله تعالى في سورة يونس: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلۡوَعۡدُ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ. قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي ضَرًّا وَلَا نَفۡعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۗ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌۚ إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ فَلَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ﴾ [يونس:48 و49].

الثاني: روي أن أهل مكة قالوا: يا مُحَمَّد! ألا يخبرك ربك بالرخص والغلاء؟! حتى نشتري فنربح، وبالأرض التي تجدب لنرتحل إلى الأرض الخصبة، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

الثالث: قال بعضهم: لما رجع عليه الصلاة والسلام من غزوة بني المصطلق جاءت ريحٌ في الطريق ففرت الدوابُّ منها، فأخبر النبي ﷺ بموت رفاعة[2] بالمدينة –وكان فيه غيظٌ للمنافقين– وقال: «انظروا أين ناقتي؟»، فقال عبد الله بن أُبَيّ مع قومه: ألا تعجبون من هذا الرجل؟! يخبر عن موت رجلٍ بالمدينة ولا يعرف أين ناقته! فقال عليه الصلاة والسلام: «إن ناساً من المنافقين قالوا: كيت وكيت، وناقتي في هذا الشِّعب قد تعلَّق زمامها بشجرة» فوجدها [فوجدوها] على ما قال، فأنزل الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:188][3].

---

[1]: ذكر ابن الجوزي نحوه من رواية ابن عباس في زاد المسير: (299/3).

[2]: هو رفاعة بن زيد بن التابوت وكان من عظماء اليهود وكهفاً للمنافقين. انظر: معالم التنزيل، البغوي: (132/8).

[3]: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (68/15)، وذكر أبو حيان نحوه دون أن يسمي قائله في البحر المحيط: (433/4)، وذكر الخطيب الشربيني نحوه دون أن يسمي قائله أيضاً في السراج المنير: (622/1).

في هذا المثال يتبين أن الفخر الرازي خصص المسألة الأولى للمناسبات، وقد جمع فيها بين نتاج العقل وما وصل إليه عن طريق النقل، حيث اتخذ من أسباب نزول الآية سبيلاً لبيان المناسبة بين الآيات، فاهتمامه بأسباب النزول وحرصه على الاستنباط منها جعله يذكرها مع مناسبة الآية لما قبلها، ويسعى الفخر الرازي جاهداً لعدم التكرار؛ لذا اكتفى بعرضها مع المناسبات ولم يُعِد ذكرها في مسألةٍ خاصةٍ[1].

ذِكرُ روايات أسباب النزول المتعددة:

لم يكتفِ الفخر الرازي بعرض روايةٍ واحدةٍ لأسباب النزول في غالب المواضع، إنما حرص على ذكر ما وصل إليه منها مهما بلغ عددها، وذلك لأنه لا يرى مانعاً من تعدد الأسباب التي تؤدي إلى نزول آيةٍ واحدةٍ، وهو ما ذهب إليه الكثير من علماء الأمة ومن أبرزهم: النووي (ت676هـ)[2]، وأحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)[3]، وابن حجر (ت852هـ)[4]، والسيوطي (ت911هـ)[5]، والزرقاني (1367هـ)[6].

ومثال ذلك: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة:212] حيث قال:

ذكروا في سبب النزول وجوهاً:

فالرواية الأولى: قال ابن عباس [رضي الله عنهما (ت68هـ)]: نزلت في أبي جهل [ت2هـ] ورؤساء قريش، كانوا يسخرون من فقراء المسلمين كعبد الله بن مسعود [ت32هـ]، وعمَّار [ت37هـ]، وخبَّاب [ت37هـ]، وسالم مولى أبي حذيفة [ت12هـ]، وعامر بن فُهيرة [ت4هـ]، وأبي عُبيدة بن الجراح [ت18هـ]، بسبب ما كانوا فيه من الفقر والضرر والصبر على أنواع البلاء، مع أن الكفار كانوا في التنعم والراحة[7].

---

[1] : انظر مزيداً من الأمثلة على عرض الرازي لأسباب النزول ضمن مسائل لا تختص بها في التفسير الكبير، الفخر الرازي: (168/8)، و(13/11)، و(65/15)، و(121/15) و(179/16).

[2] : انظر: المنهاج، النووي: (120/10).

[3] : انظر: مقدمة في أصول التفسير، أحمد بن عبد الحليم: (49).

[4] : انظر: فتح الباري، ابن حجر: (531/8).

[5] : انظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي: (97/1).

[6] : انظر: مناهل العرفان، الزرقاني: (118/1).

[7] : ذكر الواحدي نحوه في التفسير البسيط: (106/4)، وذكر الثعلبي نحوه في الكشف والبيان: (131/2).

والرواية الثانية: نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم من بني قريظة والنضير وبني قينقاع، سخروا من فقراء المسلمين المهاجرين حيث أُخرِجوا من ديارهم وأموالهم[1].

والرواية الثالثة: قال مقاتل [ت150هـ]: نزلت في المنافقين عبد الله بن أُبَيّ [ت9هـ] وأصحابه، كانوا يسخرون من ضعفاء المسلمين وفقراء المهاجرين[2].

واعلم أنه لا مانع من نزولها في جميعهم[3].

في هذا المثال ذكر الفخر الرازي ثلاث روايات لأسباب النزول، دون أن يردَّ أحدها أو يرجِّح بعضها على الآخر، بل عقَّب عليها بما يفيد قبولها جميعها حيث قال: "واعلم أنه لا مانع من نزولها في جميعهم"[4]، وذلك لعدم وجود تفاوتٍ زمنيٍّ بين الوقائع التي تحدثت الروايات عنها، أو تباينٍ بين ألفاظ الآية وسياقها وبين هذه الوقائع، ولا يصرّح الفخر الرازي بقبوله لتعدد أسباب النزول في جميع الأمثلة، إنما يكتفي بذكر ذلك في بعض المواضع[5].

التوفيق والترجيح بين المعاني المتعددة: يتخذ الفخر الرازي من المسائل السابقة –المناسبات والقضايا اللغوية والقراءات وأسباب النزول– وسيلةً للوصول إلى معنى الآية فيعرضها بعد الانتهاء من الحديث عن عناصر التفسير التحليلي، ومن ذلك تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ﴾ [الرعد:6] فبعد أن عرض وجه المناسبة بين هذه الآية وما سبقها، وتحدث عن القضايا اللغوية وبيَّن أوجه القراءات في الآية قال: "إذا عرفتَ هذا فنقول: معنى الآية ويستعجلونك بالعذاب الذي لم نعاجلهم به وقد علموا ما نَزَلَ مِن عقوباتنا بالأمم الخالية فلم يعتبروا بها، وكان ينبغي أن يردعهم خوفُ ذلك عن الكفر اعتباراً بحال مَن سلف"[6].

---

(1) : ذكر الواحدي نحوه من راوية عطاء عن ابن عباس في التفسير البسيط: (106/4)، وذكر الثعلبي نحوه من رواية عطاء في الكشف والبيان: (131/2).

(2) : ذكر الثعلبي نحوه في الكشف والبيان: (131/2)، وذكر ابن الجوزي نحوه في زاد المسير: (288/1).

(3) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (5/6).

(4) : المرجع السابق.

(5) : انظر أمثلة أخرى على تعدد روايات أسباب النزول في المرجع السابق: (3/11 و4)، و(129/15)، و(93/16)، و(116/16 و117)، و(129/16)، و(213/21).

(6) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (10/19).

ويذكر الرازي أوجهاً تفسيريةً متعددةً للآية ثم ينتهي في بعض المواضع إلى ترجيح أحدها ويبيّن الدلائل التي اعتمد عليها في ترجيحه، ومن ذلك ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾ [البقرة:41] فقد قال:

أما قوله ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ [البقرة:41] ففيه تفسيران: أحدهما: أنَّ في القرآن أنَّ موسى وعيسى حقٌ، وأنَّ التوراة والإنجيل حقٌ... فكان الإيمان بالقرآن مؤكّداً للإيمان بالتوراة والإنجيل، فكأنه قيل لهم: إن كنتم تريدون المبالغة في الإيمان بالتوراة والإنجيل فآمنوا بالقرآن فإن الإيمان به يؤكّد الإيمان بالتوراة والإنجيل.

والثاني: أنه حصلت البشارة بمحمد ﷺ وبالقرآن في التوراة والإنجيل، فكأنَّ الإيمان بمحمد [ﷺ] وبالقرآن تصديقاً للتوراة والإنجيل، وتكذيب مُحَمَّد [ﷺ] والقرآن تكذيباً للتوراة والإنجيل، وهذا التفسير أَوْلَى لأن على التفسير الأول لا يلزم الإيمان بمحمد عليه السلام بمجرد كونه مخبراً عن كون التوراة والإنجيل حقاً... أما على التفسير الثاني يلزم الإيمان به؛ لأن التوراة والإنجيل إذا اشتملا على كون مُحَمَّد ﷺ صادقاً فالإيمان بالتوراة والإنجيل يوجب الإيمان بكون مُحَمَّد [ﷺ] صادقاً لا محالة ومعلوم أن الله تعالى إنما ذكر هذا الكلام ليكون حجةً عليهم في وجوب الإيمان بمحمد ﷺ فثبت أن هذا التفسير أَوْلَى [1].

بيان المسائل الكلامية: بعد أن ينتهي الرازي من المباحث المتصلة بالتفسير بشكلٍ مباشرٍ يستطرد في الحديث عن المسائل الكلامية والفلسفية، فيعرض أقوال المذاهب المختلفة ويحاورها ويجادلها ومن ذلك ما جاء في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:21] حيث قال:

قالت المعتزلة: الآية دلت على أن الله تعالى لا تجوز رؤيته؛ لأنَّ رؤيته لو كانت جائزةً لما كان سؤالها عتواً واستكباراً، قالوا: وقوله: ﴿لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:21] ليس إلا لأجل سؤال الرؤية، حتى لو أنهم اقتصروا على نزول الملائكة لما خوطبوا بذلك[2]، والدليل عليه أن الله تعالى ذكر أمر الرؤية في آيةٍ أخرى على حدة، وذكر الاستعظام، وهو قوله: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ [البقرة:55]، وذكر نزول الملائكة على حدة في آية أخرى فلم يذكر

[1] : المرجع السابق: (38/3 و39).

[2] : تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار: (290).

الاستعظام، وهو قولهم: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [الفرقان:21] وهل نرى الملائكة؟ فثبت بهذا أن الاستكبار والعتو في هذه الآية إنما حصل لأجل سؤال الرؤية.

...والذي نريده ههنا أنا بيَّنا أن قوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا﴾ [الفرقان:21] يدل على الرؤية، وأما الاستكبار والعتو فلا يمكن أن يدل ذلك على أن الرؤية مستحيلةٌ؛ لأن من طلب شيئاً محالاً لا يُقال: إنه عتا واستكبر، ألا ترى أنهم لما قالوا: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف:138] لم يثبت لهم بطلب هذا المحال عتواً واستكباراً، بل قال: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف:138]، بل العتو والاستكبار لا يثبت إلا إذا طلب الإنسان ما لا يليق به ممن فوقه، أو كان لائقاً به ولكنه يطلبه على سبيل التعنت، وبالجملة فقد ذكرنا وجوهاً كثيرة في تحقيق معنى الاستكبار والعتو سواء كانت الرؤية ممتنعةً أو ممكنةً، ومما يدل عليه أن موسى لما سأل الرؤية ما وصفه الله تعالى بالاستكبار والعتو؛ لأنه عليه السلام طلب الرؤية شوقاً، وهؤلاء طلبوها امتحاناً وتعنتاً، لا جرم وصفهم بذلك، فثبت فساد ما قاله المعتزلة[1].

وقد أَخَذَ بعض العلماء على الرازي إيراده لشُبَه المذاهب الأخرى في تفسيره ومن هؤلاء أبو شامة المقدسي (ت665هـ) فقد عاب على الرازي أنه "كان يُقرر في مسائل كثيرةٍ مذاهب الخصوم وشبههم بأتم عبارة فإذا جاء إلى الأجوبة اقتنع بالإشارة"[2]، وذهب ابن حجر (ت852هـ) إلى أن الرازي "يُورِد شبه المخالفين في المذهب والدين على غاية ما يكون من التحقيق، ثم يُورِد مذهب أهل السنة والحقِّ على غايةٍ من الوهاء"[3].

لكن ابن دقيق العيد (ت702هـ) —كما نقله عنه الصفدي (ت764هـ)– أنصف الرازي إذ قال: "فخر الدين وإن كان قد أكثر من إيراد شبه الفلاسفة وملأ بها كتبه فإنه قد زلزل قواعدهم"[4]، ووافقه الصفدي (ت764هـ) في ذلك فقال: "الأمر كما قال [ابن دقيق العيد (ت702هـ)] لأنه إذا ذكر للفلاسفة أو غيرهم من خصومه شبهةً ثم أخذ في نقضها فإما أن يهدمها ويمحوها ويمحقها وإما أن يزلزل أركانها"[5].

إن الفخر الرازي قد بذل جهده في الرد على المذاهب المختلفة التي عرض آراءها، ولا يَعِيْبُهُ أن عدداً من مناقشاته لم تُنْتِج القول الفصل في المسائل المطروحة، فكما أنَّ الأفكار المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة قد

(1) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (61/24).

(2) : الذيل على الروضتين، أبو شامة: (105).

(3) : لسان الميزان، ابن حجر: (428/4).

(4) : الوافي بالوفيات، الصفدي: (177/4)

(5) : المرجع السابق.

أثارها أشخاصٌ متعددون فكذلك مهمة الإجابة على هذه الأفكار وتبيين صحيحها من زيفها تقع على عاتق كل من قرأ تلك الأفكار وعرف قيمتها الحقيقية، فلا مجال لإلقاء اللوم على الفخر الرازي لمجرد عرضه للمذاهب المخالفة واستفراغه الوسع في الرد عليها.

بيان المسائل الأصولية والفقهية: وكما توسَّع الرازي في بيان مسائل علم الكلام أَلحَقَ بعض الآيات بمسائل أصوليةٍ وفقهيةٍ بحسب ما يقتضيه تفسير الآية، ومن ذلك ما أورده في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة:114] فقد قال: "ثبت في أصول الفقه أن ترتيب الحُكْمِ على الوصف مشعرٌ بكون ذلك الوصف علةً لذلك الحُكْمِ، وهذا يقتضي أن المانع من قُربِهم من المسجد الحرام نجاستهم، وذلك يقتضي أنهم ما داموا مشركين كانوا ممنوعين عن المسجد الحرام"[1].

كما كان يبيّن الأحكام الفقهية المتعلقة بالآيات الكريمة، ومن ذلك ما ذكره في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:173] فقد أورد فصولاً ستةً أوضح فيها المسائل الفقهية التي استنبطها العلماء من هذه الآية[2].

وغالباً ما كان يُرجح المذهب الشافعي على غيره من المذاهب، ومثال ذلك ترجيحه لقول الشافعي (ت204هـ) في مسألة تحريم الدم فقال بعد أن عرض أدلة الشافعي (ت204هـ) وأبي حنيفة (ت150هـ) "إذا ثبت هذا وجب الحُكْمْ بحرمة جميع الدماء ونجاستها فتجب إزالة الدم عن اللحم ما أمكن"[3].

وأودُّ أن أُشير في الختام إلى أن منهج الرازي في التفسير ليس ثابتاً مُطرداً في جميع الآيات إنما هو على سبيل الأعمّ والأغلب؛ وذلك لأنه كان يفسِّر حسبما يرد على ذهنه من الأفكار والاستنباطات.

---

[1]: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (16/4).

[2]: انظر: المرجع السابق: (13/5 – 22).

[3]: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (118/5).

الفصل الأوَّل:

أنواع أسباب النزول في التفسير الكبير:

المبحث الأوَّل: أنواع أسباب النزول من حيث الصيغ المعبِّرة عنها

المبحث الثاني: أنواع أسباب النزول من حيث الراوي

المبحث الثالث: أنواع أسباب النزول من حيث الترجيح أو الرَّد

تمهيد: مفهوم أسباب النزول لدى الفخر الرازي:

رأى الدهلوي (ت1176هـ) أن المفسِّرين اختلفوا في تحديد مفهوم أسباب النزول على مذهبين:

المذهب الأوَّل: يعدُّ أصحابُه أن الحوادثَ الجزئية المتفرقة هي أسباب النزول، وعليه عامَّة المفسِّرين.

والمذهب الثاني: هو الذي يرى أصحابه أن سبب نزول آيات المخاصمة هو وجود العقائد الباطلة، وسبب نزول آيات الأحكام هو شيوع المظالم، وسبب نزول آيات التذكير بالموت وما بعده هو عدم تيقُّظ الناس لما بعد الموت، وهكذا في جميع الآيات، وهذا ما ذهب إليه الدهلوي (ت1176هـ)[1].

أما الفخر الرازي فقد عرض بعض أحوال الجاهلية التي كان عليها العرب قبل الإسلام وحفَّت بنزول آيات القرآن الكريم، ومن ذلك أنهم كانوا لا يحرِّمون الصيد الذي أكل السَّبُعُ بعضه، ويرون الزنا حلالاً إذا كان سراً، وأنهم كانوا يدفنون بناتهم أحياءً خوفاً من الفقر[2]، وقد ذكر الرازي هذه الأحوال دون أن يعدَّها أسباباً لنزول الآيات فقد عرضها لكونها تُسهم في بيان معنى الآية دون أن يصرِّح أو يشير إلى أنها أسبابٌ أدَّت إلى نزول الآيات، فهو بذلك لا يوافق الدهلوي (ت1176هـ) الذي يرى أن سبب نزول آيات المخاصمة هو وجود العقائد الباطلة، وسبب نزول آيات الأحكام هو شيوع المظالم، وغير ذلك مما بسطه في الفوز الكبير[3].

ورأيتُ أن ما ذهب إليه الدهلوي (ت1176هـ) هو حقٌ وصوابٌ، لكنه يصلح لأن يكون سبباً عاماً لنزول جُملة القرآن الكريم، أو حتَّى لبعثة سيدنا محمدٍ ﷺ، فالله تعالى أنزل القرآن بكامله لتغيير وتصويب ما كان عليه العرب في الجاهلية، أو إقرار بعض ما كانوا عليه من الحق، ولا يصلح رأي الدهلوي (ت1176هـ) لأن يكون سبباً لنزول الآيات المتفرِّقة، ولاسيما تلك التي وردت فيها رواياتٌ تبيِّن سبب نزولها، ومصطلح {أسباب النزول} مصطلحٌ علميٌ محددٌ يُراد به شيءٌ معيَّن، ولذا **فأرجِّح أن أسباب النزول عند الفخر الرازي هي الحوادث التي وردت في الروايات وتحدَّثت عمَّا جرى في عصر التنزيل، فمذهبه في هذه المسألة يوافق ما عليه أصحاب علوم القرآن وعامة المفسِّرين.**

وأودُّ أن أشير إلى أن قراءة التفسير الكبير قد ثير بعض الإشكالات فيما يتعلق بأسباب النزول، ومن ذلك بعض العبارات التي أوردها الفخر الرازي، والتي تدلُّ على أن معرفة تفسير الآيات لا تحتاج إلى الدراية بسبب نزولها، بل يُمكن إدراك معنى الآية بالنظر فيها مستقلَّةً عن سبب نزولها، ومن ذلك ما بيَّنه لدى تفسيره

---

[1] : انظر: الفوز الكبير في أصول التفسير، الدهلوي: (31).

[2] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (107/11)، و(137/13)، و(169/13).

[3] : انظر: الفوز الكبير في أصول التفسير، الدهلوي: (31).

لقول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة:60]، فقد عرض أربعة أسبابٍ لنزول هذه الآية، ثلاثةٌ منها تتحدث عما جرى في غزوة تبوك والطريق إليها، أما الرابع فبيَّن حذر المنافقين الذي أظهروه على وجه الاستهزاء حين سمعوا رسول الله ﷺ يُخبر أصحابه بالوحي، وقد استهلَّ الرازي عرضه لأسباب النزول باستعمال الصيغة الصريحة التي تؤكِّد السببية، ثم قال بعد أن انتهى من بيانها:

اعلم أنه لا حاجة في معرفة هذه الآية إلى هذه الروايات، فإنها تدلُّ على أنهم ذكروا كلاماً فاسداً على سبيل الطعن والاستهزاء، فلما أخبرهم الرسول بأنهم قالوا ذلك خافوا واعتذروا عنه بأنا إنما قلنا ذلك على وجه اللعب لا على سبيل الجد[1].

لكنني أرى أن ظاهر كلام الرازي في هذا المثال غير مرادٍ ولاسيما أنه لم يَرِد إلا في هذا الموضع، وأن منهج الفخر الرازي يقوم على الاهتمام بأسباب النزول، وعرض ما وصل إليه منها مهما بلغ عددها، والاستعانة بها في مسائل التفسير التحليلي وغير ذلك من الاستدلال والترجيح.

كما يلحظ القارئ للتفسير الكبير أن الفخر الرازي أدخل في أسباب النزول إحدى الوقائع التي جَرَت في الأمم السابقة، وعرضها مستعملاً صيغةً صريحةً في السببية، فقد بيَّن في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:186] أن أحد أسباب نزولها هو:

ما روي عن كعب أنه قال: قال موسى عليه السلام: يا رب أقريبٌ أنت فأناجيك؟ أم بعيدٌ فأناديك؟ فقال: يا موسى أنا جليس مَن ذَكَرَني، قال: يا رب فإنا نكون على حالةٍ نُجِلُّك أن نذكرك عليها من جنابةٍ وغائطٍ، قال: يا موسى اذكرني على كل حالٍ، فلما كان الأمر على هذه الصفة، رغَّب الله تعالى عباده في ذكره وفي الرجوع إليه في جميع الأحوال، فأنزل الله تعالى هذه الآية[2].

ورأيتُ أن ذلك يعود إلى أن الفخر الرازي قد استعان في تفسيره بما ذكره الواحدي (ت468هـ) الذي يدخل ما جرى من حوادث في الأمم السابقة ضمن أسباب النزول، ولا يخفى أن الواحدي (ت468هـ) هو أوَّل من ألَّف في هذا المجال، ولم يكن مصطلح أسباب النزول قد استقرَّ بعد، ولذا أدخل هذه الحوادث في كتابه.

---

[1]: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (98/16).

[2]: المرجع السابق: (81/5)، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنفه: (114/1) (1231)، وقد ذكر الرازي حادثةً أخرى مما حصل في الأمم السابقة ضمن أسباب النزول، لكنه استعمل صيغةً محتملةً في عرضها، فهي لا تسبب إشكالاً لأنها تعدُّ من الأمثلة التي يحتملها تفسير الآية، ولا تعدُّ سبب نزولها. انظر: المرجع السابق (45/15).

المبحث الأوَّل

أنواع أسباب النزول من حيث الصيغ المعبِّرة عنها

تمهيد:

تقسم الصيغ المعبرة عن أسباب النزول إلى قسمين رئيسين هما: الصيغ الصريحة، والصيغ المحتمِلة، وقد أشار أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ) إلى وجود ما يَحتَمِل أن يكون من أسباب النزول أو من معاني الآية –الصيغ المحتملة–[1]، وأوَّل من ذَكَرَ قسمين لصيغ أسباب النزول هو عبد العظيم الزرقاني (ت1367هـ)[2] ثم سار الباحثون من بعده على هذا التقسيم.

أسباب النزول ذات الصيغ الصريحة:

ذكر العلماء في هذا القسم صيغتين تعبران عن أسباب النزول بشكلٍ صريحٍ، وقد رأيتُ إلحاق صيغةٍ أُخرى بهذا القسم وجدتُها أكثرَ قوةً وصراحةً من كلتا الصيغتين المتعارف عليهما، وكذلك لها رصيدٌ في التطبيق العملي، وهي التي سأبتدئ ببيانها أولاً.

الصيغة الأولى: تصريح رسول الله ﷺ بنزول الآية في حق شخصٍ أو واقعةٍ[3]، ويُلحق بتصريح رسول الله ﷺ تصريح الراوي بنزول القرآن فيه كأن يقول: {نزل فيَّ قرآن}[4].

الصيغة الثانية: دخولُ الفاء التعقيبية على مادة نزول الآية بعد سرد الحادثة، كقول الراوي: {حدث كذا فنزلت الآية} وهذه الصيغة نصٌ واضحٌ في الدلالة على السببية[5]، وهي أكثر الصيغ وروداً في روايات أسباب

---

(1) : انظر: مقدمة في أصول التفسير، أحمد بن عبد الحليم: (48).

(2) : مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: (114/1 و115).

(3) : انظر مثال تصريح رسول الله ﷺ بنزول الآية في حق عويمر العجلاني في النكت والعيون، الماوردي: (76/4).

(4) : انظر مثال تصريح الراوي بنزول القرآن فيه في الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي: (70/8).

(5) : انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: (115/1)، ومباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح: (142)، ومباحث في علوم القرآن، مناع القطان: (85).

النزول[1]، كما وردت بعض روايات أسباب النزول بصيغة {حدث كذا ونزلت الآية} حيث استعمل الرواة الواو بمعنى الفاء[2].

الصيغة الثالثة: تصريح الراوي بلفظ السبب، كقوله: {سبب نزول الآية كذا}[3]، وبالرغم من أن هذه الصيغة هي أصرح ما يكون في السببية، لكن لا وجود لها في الروايات الواردة عن الصحابة والتابعين[4]، إنما ذكرها المفسرون بألفاظهم للدلالة على أسباب النزول.

أسباب النزول ذات الصيغة المحتملة:

هي قول الراوي: {نزلت هذه الآية في كذا} سواء وردت بصيغةٍ جازمةٍ أو سبقها فعلٌ يُشعر بالتردد، كالقول: {أحسب هذه الآية نزلت في كذا}[5].

فهذه الصيغة يُحتمَل أن يكون المراد منها هو سبب النزول، كذلك يحتمل أن يكون المراد منها هو ما يدخل في معنى الآية أو ما يدخل في الحُكم الذي تدل عليه.

وتُعَدُّ هذه الصيغةُ ضعيفةً في الدلالة على سبب النزول لشيوع استعمالها من قِبَلِ الصحابة والتابعين في مجالاتٍ أخرى غير أسباب النزول، فقد أوردوها في معرض بيان ما تَصْدُقُ عليه الآية من الوقائع التي حدثت في عهد النبي ﷺ أو بعده، ولا يلزم هنا أن تنطبق جميع القيود الواردة في الآية على الحادث بل يكفي أن ينطبق أصل الحُكم الوارد فيها[6].

---

(1) : انظر: المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، د. خالد المزيني، رسالة دكتوراه: (115/1)، ومعرفة أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء، عبد الله زيد، رسالة ماجستير: (21).

(2) : انظر: لباب النقول، السيوطي: (17، و64، و100، و137، و189).

(3) : انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: (114/1)، ومباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح: (142).

(4) : انظر: المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، د. خالد المزيني، رسالة دكتوراه: (115/1)، ومعرفة أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء، عبد الله زيد، رسالة ماجستير: (20).

(5) : انظر: مقدمة في أصول التفسير، أحمد بن عبد الحليم: 48، ومباحث في علوم القرآن، مناع القطان: (85).

(6) : انظر: مقدمة في أصول التفسير، أحمد بن عبد الحليم: (48)، البرهان في علوم القرآن: الزركشي: (31/1 و32)، والفوز الكبير: الدهلوي: (176)، والتحرير والتنوير: ابن عاشور: (49/1).

المطلب الأوَّل: أسباب النزول ذات الصيغ المُنشَأة من قِبَلِ الرازي:

يتناول هذا المطلب الصيغ الصريحة أو المحتملة الواردة في التفسير الكبير بتعبير الفخر الرازي وصياغته حصراً، لا الصيغ الواردة في الروايات التي نقلها الفخر الرازي وأودعها في تفسيره، فقد أنشأ الفخر الرازي العديد من الصيغ لبيان أسباب النزول، منها ما كان صريحاً يدلُّ على السببية بشكلٍ جازمٍ ولا يدخله احتمال التفسير، ومنها ما كان محتملاً للسببية وغيرها، كما أنه أعرض عن استعمال بعض الصيغ لدواعٍ سيأتي الحديث عنها.

أولاً– الصيغ الصريحة:

وهي التي تدل دلالةً جازمةً على أن مُراد القائل منها هو سبب النزول، ولا يدخلها احتمال التفسير أو غيره[1]، وهي على قسمين رئيسين:

القسم الأول: ما تضمن تصريحاً بلفظ السبب:

وهي صيغة {سبب نزول هذه الآية} وهي نصٌ في السببية لا تحتمل غيرها[2]، وقد أنشأها الفخر الرازي في العديد من المواضع لبيان أسباب النزول، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:278]، حيث قال: "**سبب نزول الآية**... أنها خطابٌ لأهل مكة كانوا يرابون فلما أسلموا عند فتح مكة أمرهم الله تعالى أن يأخذوا رؤوس أموالهم دون الزيادة"[3]، فقد أنشأ الفخر الرازي في هذا المثال أصرح صيغة في الدلالة على السببية وهي قوله: {سبب نزول الآية}.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة:11]، حيث قال:

> **سبب نزول هذه الآية**... أن المشركين في أول الأمر كانوا غالبين والمسلمين كانوا مقهورين مغلوبين، ولقد كان المشركون أبداً يريدون إيقاع البلاء والقتل والنهب بالمسلمين، والله تعالى كان

---

[1] : انظر: مناهل العرفان، الزرقاني: (114/1 و115).

[2] : انظر: المرجع السابق.

[3] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (86/7 و87)، وأخرج الطبري نحوها من رواية ابن جريج في جامع البيان: (23/6) (6259)، والصيغة التي أوردها صريحةٌ في السببية أيضاً لكنها بلفظ "فنزلت".

يمنعهم عن مطلوبهم إلى أن قوي الإسلام وعظمت شوكة المسلمين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ﴾ [المائدة:11][1].

فقد أنشأ الفخر الرازي في هذا المثال صيغة {سبب نزول هذه الآية} وهي لا تحتمل إلا السببية.

القسم الثاني: ما تضمَّن تصريحاً بلفظ النزول مع إفادة الترتيب:

يشمل هذا القسم صيغتين هما:

الصيغة الأولى: دخول الفاء التعقيبية على مادة نزول الآية بعد سرد الحادثة، كالقول: {حدث كذا فنزلت الآية}[2]، وقد أنشأها الفخر الرازي لبيان أسباب النزول، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ما جاء في تفسير الفخر الرازي لقول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:106] حيث بيَّن الرازي أن اليهود طعنوا في الإسلام فقالوا: "ألا تَرَون إلى مُحَمَّد يأمر أصحابه بأمرٍ ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً وغداً يرجع عنه، **فنزلت** هذه الآية"[3]، حيث أنشأ الرازي صيغة {فنزلت} التي تدل على الترتيب والتعقيب مع كونها صريحةً في الدلالة على السببية.

المثال الثاني: ما جاء في تفسير الفخر الرازي لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:143] حيث قال: "أن رجالاً من المسلمين كأبي أمامة [أسعد بن زرارة (ت1هـ)]، وسعد بن زرارة، والبراء بن عازب [ت72هـ]، والبراء بن معرور [توفي قبل الهجرة بشهر واحد] وغيرهم، ماتوا على القبلة الأولى، فقال عشائرهم: يا رسول الله توفي إخواننا على القبلة الأولى فكيف حالهم؟ **فأنزل الله تعالى هذه الآية**"[4]، فقد أنشأ الرازي صيغة {فأنزل} التي تتضمن الفاء التعقيبية، وهي صريحةٌ في الدلالة على السببية.

---

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (145/11).

[2] : انظر: مناهل العرفان، الزرقاني: (115/1)، ومباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح: (142)، ومباحث في علوم القرآن، مناع القطان: (85).

[3] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (205/3)، وذكر نحوه الثعلبي دون أن يُسمِّي قائله وذكره بلفظ "فأنزل الله" في الكشف والبيان: (235/1)، وذكر نحوه البغوي دون أن يُسمِّي قائله وذكره بلفظ "وأنزل" في معالم التنزيل: (133/1).

[4] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (97/4)، وفي إدخال سعد بن زرارة والبراء بن عازب في هذه الحادثة نظرٌ، فقد بيّن ابن عبد البر في ترجمة سعد أنه أخٌ لأسعد بن زرارة لكنه لم يدرك الإسلام، أما البراء بن عازب فقد حددت كتب التراجم سنة وفاته بأنها (72هـ)، فيكون بذلك ممن شهد القبلتين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر: (26 و177)، وأسد الغابة، ابن الأثير: في معرفة الصحابة: (44)، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: (54/1 و55)، وأخرج الطبري سبب النزول من رواية السدي في جامع البيان: (168/3) (2224)، وأخرج ابن أبي حاتم نحوه من رواية البراء بن عازب في تفسير القرآن العظيم: (251/1 و252) (1347).

الصيغة الثانية: ما أفاد التعقيب بترتُّبِ النزول على الشرط، وهي صيغة {لما حدث كذا نزلت آية كذا}، وقد أنشأها الفخر الرازي لبيان أسباب النزول في بعض المواضع، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: بيَّن الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة:55] أن في المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة:55] قولين:

أوَّلهما: عامَّة المؤمنين، واستدلَّ على هذا القول بأن "عبادة بن الصامت [ت34هـ] **لما تبرَّأ من اليهود** وقال أنا بريءٌ إلى الله من حِلْفِ قريظة والنَّضير وأتولى الله ورسوله **نزلت هذه الآية** على وفق قوله"[1].

وثانيهما: المراد شخصٌ محددٌ، وقد اختلفوا فيه: فذهب عكرمة (ت104هـ) إلى أنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه (ت13هـ)، وذهب ابن عباس (ت68هـ) إلى أنه علي بن أبي طالب ﷺ (ت40هـ)[2].

في هذا المثال أنشأ الفخر الرازي صيغة {لما حدث كذا نزل كذا} التي تدل على تَرَتُّبِ النزول على الشرط، وهي من قسم الصيغ الصريحة.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [الرعد:32] حيث قال:

> اعلم أن القوم **لما طلبوا سائر المعجزات** من الرسول ﷺ على سبيل الاستهزاء والسخرية، وكان ذلك يشقُّ على رسول الله ﷺ وكان يتأذى من تلك الكلمات فالله تعالى **أنزل هذه الآية** تسليةً له وتصبيراً له على سفاهة قومه[3].

في هذا المثال أنشأ الرازي صيغة {لما حدث كذا أنزل الله كذا} التي تدل على تَرَتُّبِ النزول على الشرط، وهي من قسم الصيغ الصريحة.

---

(1) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (22/12)، وأخرج الطبري نحوه من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت في جامع البيان: (10/ 424 و425) (12207)، وذكر البغوي نحوه من رواية ابن عباس بلفظ "فنزل فيهم" في معالم التنزيل: (72/3).

(2) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (22/12).

(3) : المرجع السابق: (44/19)، وذكر نحوه ابن الجوزي بلفظ في زاد المسير: (330/4) "فنزلت هذه الآية".

ثانياً– الصِّيغة المحتمِلة:

وهي التي يُمكن أن يكون المراد منها سبب النزول، أو بيان ما يدخل في معنى الآية أو الحُكم الذي تدلُّ الآية عليه، وهي صيغة {نزلت هذه الآية في كذا}[1]، فقد استعملها الفخر الرازي لإنشاء أسباب النزول في العديد من المواضع، ومنها:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:97] حيث بيَّن أن المعنى المراد من الظلم في هذه الآية يحتمل وجهين:

أوَّلهما: إنه الإسلام في دار الكفر مع ترك الهجرة.

وثانيهما: إنه النفاق والكفر وترك الهجرة، فهذه الآية "**نزلت في** قومٍ من المنافقين، كانوا يظهرون الإيمان للمؤمنين خوفاً، فإذا رجعوا إلى قومهم أظهروا لهم الكفر، ولم يهاجروا إلى المدينة"[2].

في هذا المثال بيَّن الفخر الرازي سبب نزول الآية بإنشاء صيغةٍ محتملةٍ من صيغ أسباب النزول وهي قوله {نزلت في}.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:19] حيث قال: "لا شكَّ أن هذه الآية **نزلت في** قذف عائشة [ت58هـ][3]، إلا أن **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**، فوجب إجراؤها على ظاهرها في العموم"[4].

---

(1) : انظر: مقدمة في أصول التفسير، أحمد بن عبد الحليم: (48)، البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (31/1 و32)، ومناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: (115/1).

(2) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (11/11)، وأخرج الطبري نحوها من رواية الضحاك بلفظ "فأنزل الله" في جامع البيان: (108/9) (10268).

(3) : أخرج البخاري سبب النزول مفصَّلاً من رواية عائشة ﵂ في صحيحه: كتاب: التفسير، باب: سورة النور، (1774/4) (4473)، وأخرجه مسلم من رواية عائشة ﵂ في صحيحه: كتاب: التوبة، باب: حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (112/8) (7196).

(4) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (159/23).

في هذا المثال أشار الفخر الرازي إلى حادثة قذف السيدة عائشة ﵂ (ت58هـ) بإنشاء صيغةً محتملةً من صيغ أسباب النزول وهي {نزلت في}، ودلَّ تعقيبه على الحادثة بقاعدة {العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب} على أنه يعدُّ هذه الحادثة سبباً لنزول الآية، لا مما يدخل في الحُكم الذي جاءت به الآية، وهو كذلك لا يقصر حُكم الآية على الحادثة التي أدَّت إلى نزولها، إنما يجعله شاملاً لجميع الوقائع المشابهة لها[1].

ومن خلال استقراء التفسير الكبير تبيَّن لي أن الفخر الرازي أنشأ جميع أنواع صيغ أسباب النزول، الصريحة منها والمحتملة، إلا صيغة {حدث كذا ونزل قول الله كذا}، وأرى أن ذلك يعود إلى مذهبه اللغوي في مسألة {معنى حرف الواو} الذي عثرتُ عليه في كتابه {المحصول في علم الأصول} –وذلك لأن كتبه في النحو مفقودةٌ أو مخطوطةٌ يتعذَّر الوصول إليها–، حيث يرى أن الواو العاطفة تستعمل لمطلق الجمع ولا تفيد الترتيب، واستدلَّ على مذهبه بعدَّة وجوهٍ، من أبرزها:

ما قيل للنبي ﷺ حين أراد السعي بين الصفا والمروة: بأيهما نبدأ؟ فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[2]، ولو كانت الواو تفيد الترتيب لم يشتبه ذلك على أهل اللسان، ولَمَا استدل النبي ﷺ على وجوب الابتداء بالصفا بأنه مذكورٌ أولاً[3].

---

[1] : انظر أمثلة أخرى على إنشاء الفخر الرازي للصيغة المحتملة في التفسير الكبير، الفخر الرازي: (70/7)، و(170/8 و171)، و(58/16)، و(139/16)، و(137/22).

[2] : أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: الحج، باب: الدعاء على الصفا، (413/2)، (3968)، وإسناد هذا الحديث صحيح. انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي: (177/8).

[3] : للتوسع انظر: المحصول في علم الأصول: الفخر الرازي: (507/1 – 512).

المطلب الثاني: أسباب النزول ذات الصيغ المنقولة روايةً:

أورد الفخر الرازي في تفسيره الكبير رواياتٍ لأسباب النزول منقولةً عن الصحابة ﷺ، والتابعين، ومَن جاء بعدَهم، وتضمَّنت هذه الروايات صِيَغَ أسباب النزول بنوعيها، الصريحة، والمحتملة، وسيأتي بيان ذلك.

أولاً– الصيغ الصريحة:

الصيغة الأولى: هي تصريح رسول الله ﷺ بنزول آيةٍ في حق شخصٍ، وقد نقلها الفخر الرازي في مثالٍ واحدٍ لدى تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان:62] حيث قال:

> قال أنس بن مالك [ت93هـ]: **قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب** [ت23هـ] وقد فاتته قراءة القرآن بالليل: «يا ابن الخطاب، **لقد أنزل الله فيك آيةً** وتلا: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾ [الفرقان:62]، ما فاتك من النوافل بالليل فاقضه في نهارك، وما فاتك من النهار فاقضه في ليلك»[(1)].

في هذا المثال نقل الفخر الرازي رواية سبب النزول عن الصحابي أنس بن مالك ﷺ (ت93هـ)، وقد تضمنت تصريح رسول الله ﷺ بنزول هذه الآية في حق سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ (ت23هـ).

وقد بيَّنتُ أن تصريح الراوي بنزول القرآن فيه يُعدُّ صيغةً صريحةً ملحقةً بتصريح رسول الله ﷺ، وقد ذكر الرازي مثالاً واحداً لهذه الصيغة عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤۡمِنُونَ﴾ [القصص:52] حيث بيَّن أن هذه الآية نازلةٌ في مؤمني أهل الكتاب قائلاً: "**قال رفاعة بن قرظة: نزلت في عشرةٍ أنا أحدُهم**"[(2)].

في هذا المثال نقل الفخر الرازي رواية سبب النزول عن رفاعة بن قرظة، الذي صرَّح أن هذه الآية نزلت فيه وفي تسعةٍ آخرين لم يُبيِّنهم.

---

(1) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (93/24)، وذكر أبو شجاع نحو الحديث المرفوع في الفردوس بمأثور الخطاب: (312/5)، (8286).

(2) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (224/24)، وأخرج الطبراني نحوه في المعجم الكبير: (53/5) (4564).

الصيغة الثانية: هي دخول الفاء التعقيبية على مادة النزول، وقد نقل الفخر الرازي كثيراً من الروايات التي تتضمنها، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال:27] حيث قال: "**عن جابر بن عبد الله** [رضي الله عنه (ت78هـ)] أن أبا سفيان خرج من مكة، فَعَلِمَ النبي ﷺ خروجه وعَزَمَ على الذهاب إليه، فكتب إليه رجل من المنافقين أن مُحَمَّداً يريدكم فخذوا حذركم، **فأنزل** الله هذه الآية"[1]، فقد نقل الفخر الرازي رواية سبب النزول عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (ت78هـ) والتي تتضمن صيغة {فأنزل} وهي صريحة في السببية.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة:197] حيث قال: "**عن ابن زيد** [ت182هـ]: أن قبائلَ من العرب كانوا يُحَرِّمون الزاد في الحج والعمرة **فنزلت**"[2]، فقد نقل الفخر الرازي رواية ابن زيد وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت182هـ) والتي تتضمن صيغة {فنزلت} وهي صريحة في السببية.

كما نقل الرازي روايةً تتضمن قول الراوي {لما حدث كذا نزلت آية كذا}، وهي أيضاً صيغةٌ صريحةٌ تفيد التعقيب بترتيب النزول على الشرط، وذكرها الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾ [آل عمران:79] حيث قال: "**قال ابن عباس** [ت68هـ]: **لما قالت اليهود: عزير ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، نزلت هذه الآية**"[3]، فقد نقل الفخر الرازي في هذا المثال رواية سبب النزول عن ابن عباس رضي الله عنهما (ت68هـ)، وتضمنت روايته صيغة {لما حدث كذا أنزل الله الآية}.

ونقل الفخر الرازي أيضاً بعض روايات أسباب النزول التي تتضمن صيغة {حدث كذا ونزل قول الله كذا}، وهي صيغةٌ صريحةٌ في السببية لأن الرواة يقصدون بها ما يقصدونه بقولهم: {حدث كذا فنزل قول الله كذا}، ومن أمثلة ذلك:

---

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (121/15و122)، وأخرج الطبري نحو رواية جابر في جامع البيان: (480/13)، (15922)، وذكر ابن الجوزي نحوها في زاد المسير: (344/3).

[2] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (144/5)، وأخرج الطبري نحو رواية ابن زيد في جامع البيان: (160/4 و161)، (3758).

[3] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (96/8)، وأخرج الطبري نحوها في جامع البيان: (202/14 و203)، (16620 و16621)، وأخرج ابن أبي حاتم نحوها في تفسير القرآن العظيم: (1781/6)، (10043 و10044).

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [البقرة:207] حيث قال:

"يروى أنه لما نام [علي ﷺ (ت40هـ)] على فراشه [ﷺ] قام جبريل عليه السلام عند رأسه، وميكائيل عند رجليه، وجبريل ينادي: بخٍ بخٍ، مَن مثلك يا ابن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة؟ **ونزلت الآية**"[1].

نقل الفخر الرازي في هذا المثال روايةً تعرض سبب نزول الآية وتتضمن صيغة {حدث كذا ونزل قول الله كذا}، وهي من الصيغ الصريحة في الدلالة على سبب النزول، وذكر الرازي قبها روايتين:

بينت الأولى منهما أن هذه الآية نزلت في صهيب بن سنان (ت38هـ) حين ترك ماله لقريش، مقابل أن يتركوه، ولما وصل إلى المدينة لقيه أبو بكر ﷺ وقال له: أنزل الله فيك كذا.

والرواية الثانية بيَّنت أن الآية نزلت في رجلٍ أمر بمعروف ونهى عن منكر[2].

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة:11] حيث قال:

> قال مقاتل [ت150هـ]: إن دحية بن خليفة الكلبي [ت50هـ] أقبل بتجارةٍ من الشام قبل أن يُسلِم، وكان معه من أنواع التجارة، وكان يتلقَّاه أهلُ المدينة بالطبل والصفق، وكان ذلك في يوم الجمعة والنبي ﷺ قائمٌ على المنبر يخطب، فخرج إليه الناس وتركوا النبي ﷺ، ولم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً، أو أقل كثمانية، أو أكثر كأربعين، فقال عليه السلام: «لولا هؤلاء لسُوِّمَت لهم الحجارة» ونزلت الآية[3].

نقل الفخر الرازي في هذا المثال رواية سبب النزول الواردة عن مقاتل بن سليمان (ت150هـ)، والتي تتضمن صيغة {حدث كذا ونزل قول الله كذا} وهي صيغةٌ صريحةٌ في الدلالة على السببية[4].

---

(1) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (174/5)، وذكر الثعلبي نحو هذه الرواية في الكشف والبيان: (125/2 و126).

(2) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (173/5 و174).

(3) : التفسير الكبير: الفخر الرازي: (10/30)، وذكر نحوه الواحدي في التفسير البسيط: (460/21)، وأخرج البيهقي نحو الحديث المرفوع في شعب الإيمان: (235/5) (6495).

(4) : انظر أمثلةً أخرى على نقل الفخر الرازي لروايات تتضمن هذه الصيغة في التفسير الكبير، الفخر الرازي: (61/6)، و(104/9)، و(189/27).

ثانياً– الصيغة المحتمِلة:

نقل الفخر الرازي في تفسيره كثيراً من روايات أسباب النزول التي تتضمن صيغةً محتمِلةً في الدلالة على السببية وهي {نزلت في}، أما صيغة {أحسب أن هذه الآية نزلت في كذا} فلم يذكر شيئاً من الروايات التي تتضمنها، وفيما يأتي أمثلةٌ على الروايات المنقولة التي ذكرها الفخر الرازي في تفسيره، والتي تتضمن صيغة {نزلت في}:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الحج:11]، حيث قال:

> **قال الكلبي [ت204هـ]: نزلت هذه الآية في** أعرابٍ كانوا يقدمون على النبي ﷺ بالمدينة مهاجرين من باديتهم، فكان أحدهم إذا صَحَّ بها جسمه، ونتجت فرسه مهراً حسناً، وولدت امرأته غلاماً، وكثر ماله وماشيته، رضي به واطمأن إليه، وإن أصابه وجعٌ، وولدت امرأته جاريةً، أو أجهضت رِمَاكه، وذهب ماله وتأخرت عنه الصدقة، أتاه الشيطان وقال له: ما جاءتك هذه الشرور إلا بسبب هذا الدين، فينقلب عن دينه، **وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما [ت68هـ] وسعيد بن جبير [ت95هـ] والحسن [البصري** (ت110هـ)**] ومجاهد [ت104هـ] وقتادة [ت118هـ]**[(1)].

نقل الفخر الرازي في هذا المثال رواية الكلبي (ت204هـ) التي تتضمن صيغة {نزلت في} وهي محتمِلةٌ في الدلالة على السببية.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:115] حيث قال: "عن سعيد بن جبير [ت95هـ] عن ابن عمر [ت73هـ] أنه قال: إنما **نزلت هذه الآية في** الرجل يصلي إلى حيث توجهت به راحلته في السفر"[(2)].

نقل الفخر الرازي في هذا المثال رواية عبد الله بن عمر ﷺ (ت73هـ) التي تبيّن سبب نزول الآية بصيغة {نزلت في}، وهي صيغةٌ محتمِلةٌ في الدلالة على السببية.

---

(1) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (13/23)، وأخرج الطبري نحوها في جامع البيان: (575/18 – 577).

(2) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (18/4)، وجاءت رواية ابن عمر في تفسير الطبري بالاقتصار على لفظ {نزلت} حيث قال: "عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال: إنما نزلت هذه الآية: ﴿أينما تولوا فثم وجه الله﴾ أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعاً، كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعاً يومئ برأسه نحو المدينة". جامع البيان، الطبري: (530/2)، (1840).

المبحث الثاني

أنواع أسباب النزول من حيث الراوي

تمهيد: يتناول هذا المبحث دراسة أسباب النزول في التفسير الكبير من ناحية الراوي الذي وردت عنه هذه الأسباب، سواء كان صحابياً أو تابعياً أو من أتباع التابعين، وذلك من حيث بيان الحالات التي أورد الفخر الرازي فيها روايات أسباب النزول؛ من تَعدُّدِ روايات أسباب النزول مع تَعَدُّدِ رواتها، أو اشتراك اثنين فأكثر من الرواة في سرد سبب نزولٍ واحد، أو تفرُّد الراوي وإثبات سبب نزول الآية من خلال روايته فقط، وقد تمَّ استخلاص هذه الحالات واستنتاجها من جمع روايات أسباب النزول الواردة في التفسير الكبير وتصنيفها، وليس المراد بهذا المبحث عرض جميع الروايات، إنما ارتأيتُ إيراد بعضها كأمثلةٍ لما تقتضيه المطالب.

وجعلتُ روايات الصحابة في مطلبٍ مستقلٍ لعدالتهم وعدم وجوب البحث عن أحوالهم، ثم أتبعتُه بمطلبٍ يتناول الروايات الواردة عن التابعين وأتباعهم، واختص المطلب الأخير من هذا المبحث بعرض أسباب النزول التي لم يُبيِّن الفخر الرازي راويها بل أبهمه أو نَسبِ سبب النزول لأحد العلماء في كتبهم.

المطلب الأول: أسباب النزول المروية عن الصحابة:

يتبيَّن من خلال منهج الفخر الرازي في تفسير الآيات الكريمة أنه يعتمد في بيان أسباب النزول على روايات أكابر الصحابة الذين اشتهروا بالتفسير، ونقلوا ما شاهدوه من الحوادث التي استدعت نزول آياتٍ من القرآن الكريم، ومن أبرزهم: أُبي بن كعب (ت30هـ)، وعبد الله بن مسعود (ت32هـ)، وعبد الله بن عباس (ت68هـ) رضي الله عنهم، ولا يخفى أن لروايات الصحابة في أسباب النزول مكانةً تميزها عن سائر الروايات؛ وذلك لأنها واردةٌ عمن شاهد نزول الآيات ووقوع الحوادث ووُصِفَ بالعدالة بِنَصِّ القرآن الكريم والسنة المطهرة، وقبل البدء في ذكر الأحوال التي عرض الفخر الرازي فيها أسباب النزول الواردة عن الصحابة ﷺ، لابُدَّ من تعريفٍ موجزٍ لكلمتَي {الصحابي} و{العدالة}.

تعريف الصحابي: ذهب ابن حجر العسقلاني[1] إلى أن الصحابي هو: "مَن لَقِيَ النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على الإسلام"[2]، ثمَّ صرَّح بإدخال أصنافٍ في تعريف الصحابي، وهي: من طالت مجالسته للنبي ﷺ أو قَصُرَت، ومن روى عنه أو لم يروِ عنه، ومن غزا معه أو لم يغزُ معه، ومن رآه ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارضٍ كالعمى[3].

وقد بيَّن ابن حجر (ت852هـ) أيضاً **المراد من العدل** قائلاً: "مَن له مَلَكَةٌ تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شركٍ أو فسقٍ أو بدعةٍ"[4].

وقد وردت أدلَّةٌ كثيرةٌ تبيِّن عدالة الصحابة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، ولا مجال لعرضها في هذا المطلب.

---

(1) : هو أحمد بن علي بن مُحَمَّد المعروف بابن حجر (773 – 852هـ)، رزقه الله تعالى سرعة الحفظ في صغره فكان يحفظ نصف حزب من القرآن في كل يومٍ حتى أتمَّ حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، اشتهر بمعرفة علم الحديث وعلله، وكان يُعمل فكره في تفسير القرآن الكريم ويأتي بدقائق لا توجد في التفاسير، كما ألَّف كثيراً من المصنفات وأشهرها {فتح الباري}. انظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين السخاوي: (101/1 و104 و105 و123) و(611/2 و675)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني: (81/1 و82 و85).

(2) : الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: (158/1).

(3) : انظر: المرجع السابق.

(4) : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر: (69).

أحوال عرض الفخر الرازي لروايات أسباب النزول الواردة عن الصحابة:

تنوعت الأحوال التي عَرَضَ الفخر الرازي فيها روايات أسباب النزول الواردة عن الصحابة، فتارةً كان يذكر رواياتٍ مختلفةً واردةً عن صحابةٍ متعددين، وتارةً يذكر سبباً واحداً وارداً عن عددٍ من الصحابة، وتارةً يُثبِتُ سبب نزول الآية من خلال ذكر روايةٍ واحدةٍ لصحابي واحدٍ، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

الحالة الأولى: تعدد الصحابة مع تعدد روايات أسباب النزول:

في هذه الحالة يذكر الفخر الرازي أسباب نزولٍ متعددةً للآية الواحدة، ويروي كلاً منها عن صحابي مختلفٍ عن الآخر، وفيما يأتي بيانٌ للأمثلة التي توضح ذلك:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في بيان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال:27] حيث قال:

قال ابن عباس [رضي الله عنهما (ت68هـ)]: نزلت هذه الآية في أبي لبابة [ت بعد سنة 50هـ] حين بعثه رسول الله ﷺ إلى قريظة لما حاصرهم، وكان أهله وولده فيهم، فقالوا: يا أبا لبابة ما تَرى لنا؟ أننزل على حكم سعد بن معاذ [ت5هـ] فينا؟ فأشار أبو لبابة إلى حلقه؛ أي أنه الذبح فلا تفعلوا، فكان ذلك منه خيانةً لله ورسوله[1]...

عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما (ت78هـ)] أن أبا سفيان خرج من مكة، فَعَلِمَ النبي صلى الله عليه وسلم خروجه وعَزَمَ على الذهاب إليه، فكتب إليه رجل من المنافقين أن مُحَمَّداً يريدكم فخذوا حذركم، فأنزل الله هذه الآية[2].

في هذا المثال ذكر الفخر الرازي روايتين عن الصحابة لبيان سبب نزول الآية:

أما الرواية الأولى: فقد كانت عن الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (ت68هـ)، وتحدَّثت عن استشارة بني قريظة لأبي لبابة (ت بعد سنة 50 هـ) حين حاصرهم النبي ﷺ وحكَّم سعد بن معاذ رضي الله عنه (ت5هـ) فيهم.

والرواية الثانية: جاءت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (ت78هـ)، وتحدَّثت عن تحذير رجلٍ من المنافقين لأبي سفيان من سير النبي ﷺ إليه.

---

[1]: ذكر الواحدي نحوه في التفسير البسيط: (106/10 و107)، وذكر ابن الجوزي نحوه في زاد المسير: (343/3 و344).

[2]: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (121/15 و122)، وأخرج الطبري نحوه في جامع البيان: (480/13)، (15922)، وذكر ابن الجوزي نحو روايتيهما في زاد المسير: (344/3).

فقد اختلفت كلُّ روايةٍ عن الأخرى من ناحية الصحابي الذي رواها، والقصة التي عرضتها وجعلتها سبباً لنزول الآية.

المثال الثاني: ما أورده الفخر الرازي في بيان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:113]، حيث بيَّن أن المفسِّرين اختلفوا في سبب نزول هذه الآية على أقوالٍ ثلاثةٍ:

الأول: قال ابن عباس رضي الله عنهما [ت68هـ]: لما فتح الله تعالى مكة سأل النبي عليه الصلاة والسلام: أي أبويه أحدث به عهداً؟ قيل: أمك، فذهب إلى قبرها ووقف دونه، ثم قعد عند رأسها وبكى، فسأله عمر [ﷺ (ت23هـ)] وقال: نهيتنا عن زيارة القبور والبكاء ثم زرتَ وبكيتَ؟ فقال: «قد أُذِن لي فيه، فلما علمتُ ما هي فيه من عذاب الله، وإني لا أغني عنها من الله شيئاً بكيتُ رحمةً لها»[1].

الثاني: روي عن سعيد بن المسيب [ت94هـ] عن أبيه [وهو صحابي اسمه: المسيب بن حزن] قال: لما حضرت أبا طالب الوفاةُ قال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «يا عمِّ قُل لا إله إلا الله أحاجُّ لكَ بها عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن مِلَّة عبد المطلب؟ فقال: أنا على مِلَّة عبد المطلب، فقال عليه الصلاة والسلام: «لأستغفرنَّ لكَ ما لم أُنْهَ عنك»[2] فنزلت هذه الآية...

الثالث: يروى عن علي [ﷺ (ت40هـ)] أنه سمع رجلاً يستغفر لأبويه المشركين، قال: فقلتُ له: أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: أليس قد استغفر إبراهيم لأبويه وهما مشركان؟ فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية[3].

ذكر الفخر الرازي في هذا المثال ثلاث رواياتٍ عن الصحابة تبيِّن سبب نزول الآية:

---

[1]: أخرج مسلم نحوه في صحيحه: كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، (65/3)، (2304)، بلفظ: «استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكِّر الموت»، وفي شرح النووي على مسلم: "قال القاضي: بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به". شرح النووي على مسلم، النووي: (46/7)، والحاصل أن لفظ مسلم لا يتضمن ذكر العذاب.

[2]: أخرج البخاري نحوه في صحيحه: كتاب: مناقب الصحابة، باب: قصة أبي طالب، (457/1)، (3671).

[3]: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (165/16)، وأخرج الترمذي نحو رواية علي بن أبي طالب ﷺ في سننه: كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة التوبة، وقال: هذا حديثٌ حسن، (281/5)، (3101).

الرواية الأولى: وردت عن الصحابي عبد الله بن عباس ﷺ (ت68هـ)، وتحَّدثت عما جرى أثناء زيارة النبي ﷺ لقبر أمه بعد فتح مكة.

والرواية الثانية: كانت عن الصحابي المسيب بن حزن وهو والد التابعي سعيد بن المسيب (ت94هـ)، وتحدَّثت عن عرض النبي ﷺ الإسلامَ على عمه أبي طالب قُبَيل وفاته.

أما الرواية الثالثة: فقد كانت عن علي بن أبي طالب ﷺ (ت40هـ)، وذكر فيها حادثة استغفار أحد المؤمنين لأبويه المشركين.

فلم يكن الاختلاف بين هذه الروايات مقتصراً على الصحابي الذي يروي سبب النزول، إنما اختلفت القصة التي عرضتها كلُّ روايةٍ أيضاً.

الحالة الثانية: تعدد الرواة من الصحابة مع وحدة سبب النزول:

يعرض الفخر الرازي في هذه الحالة اشتراكَ اثنين فأكثر من الصحابة رضوان الله عليهم في سردِ روايةٍ واحدةٍ تُبيّن سبب نزول الآية، ولا يكرر الرازي الروايات إنما يعرض واحدةً منها ويُبيّن أنها واردةٌ عن اثنين فأكثر من الصحابة، وفيما يأتي بيان الأمثلة التي توضح ذلك:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في بيان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:67]، حيث بيَّن أن المفسّرين ذكروا عشرة أسبابٍ لنزول هذه الآية، وسأكتفي بعرض موضع الشاهد منها وهو:

> نزلت الآية في فضل علي بن أبي طالب عليه السلام [ت40هـ]، ولما نزلت هذه الآية أخذ بيده وقال: «من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه اللهم وَالِ من والاه وعادِ من عاداه» فلقيه عمر ﷺ [ت23هـ] فقال: هنيئاً لك يا بن أبي طالب، أصبحتَ مولايَ ومولى كل مؤمنٍ ومؤمنةٍ، **وهو قول ابن عباس [ت68هـ] والبراء بن عازب [(ت72هـ) رضي الله عنهما]**[1].

بيَّن الفخر الرازي في هذا المثال اشتراك كلٍ من عبد الله بن عباس (ت68هـ) والبراء بن عازب (ت72هـ) رضي الله عنهما في روايةِ سبب النزول ذاته، فالقصة هنا واحدةٌ وقد وردت عن اثنين من الصحابة، وروى أبو سعيد الخدري (ت74هـ) نحو سبب النزول هذا[2]، لكن الرازي لم يبيّن ذلك.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل:126]، حيث قال:

> أن النبي ﷺ لما رأى حمزة وقد مَثَّلُوا به قال: «والله لأمثلنَّ بسبعين منهم مكانك»، فنزل جبريل عليه السلام بخواتيم سورة النحل، فكَفَّ رسول الله ﷺ وأمسكَ عما أراد، **وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما [ت68هـ]** في روايةِ عطاء [ت114هـ]، **وأُبَي بن كعب [ﷺ (ت30هـ)]**[3].

---

(1) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (42/12)، وأخرج الحاكم نحو رواية ابن عباس في المستدرك: (143/3) (4652)، وقال الذهبي عنه: صحيح، وأخرج أحمد بن حنبل نحو حديث البراء بن عازب في مسنده: (281/4)، (18502).

(2) : انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم: (1172/4) (6609).

(3) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (113/20)، وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار نحو حديث ابن عباس (183/3)، (4645)، وأخرج الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد وقال عنه ضعيف (174/6)، (10107)، وأخرج الترمذي نحو حديث أبي بن كعب في سننه وقال: هذا حديث حسن غريب (402/10) (3054).

بيَّن الفخر الرازي في هذا المثال اشتراك كلٍ من الصحابيَّين عبد الله بن عباس (ت68هـ) وأُبي بن كعب (ت30هـ) رضي الله عنهما في روايةِ سبب النزول ذاته، فالقصة هنا واحدةٌ وقد وردت عن اثنين من الصحابة، وروى أبو هريرة (ت59هـ) نحو سبب النزول هذا[1]، لكن الفخر الرازي لم يُبيِّن ذلك.

[1] : انظر: معاني القرآن، النحاس: (113/4).

الحالة الثالثة: إثبات سبب نزول الآية من خلال روايةٍ واحدةٍ لأحد الصحابة:

في هذه الحالة يقوم الفخر الرازي بذكر روايةٍ واحدةٍ واردةٍ عن صحابيٍ واحدٍ، تتضمن الحادثة التي كانت سبب نزولٍ للآية، فهو يثبتُ سبب نزول الآية من خلال عرضه لهذه الرواية التي لم تأتِ إلا من طريق صحابيٍ واحدٍ، ويتضح ذلك من خلال الأمثلة:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في بيانه لسبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه:131]، حيث قال: "قال أبو رافع [ت40هـ تقريباً]: نزل ضيفٌ بالنبي ﷺ فبعثني إلى يهوديٍّ لبيعٍ أو سَلَفٍ، فقال: والله لا أفعل ذلك إلا بِرَهنٍ، فأخبرته بقوله، فأمرني أن أذهب بدرعه إليه، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [طه:131]"[(1)].

في هذا المثال قام الفخر الرازي بإثبات سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه:131] عن طريق ذكر روايةٍ واحدةٍ واردةٍ عن الصحابي أبي رافع رضي الله عنه [ت 40هـ تقريباً].

لكنني أرى أن الراجح هو ما ذكره ابن عطية (ت542هـ) حيث بيَّن أن هذه الرواية لا تصلح أن تكون سبباً لنزول هذه الآية، فسورة طه مكيةٌ، وحادثة رهن درع النبي ﷺ وقعت في المدينة في آخر حياته ﷺ، وقد توفي ودرعه مرهونةٌ لدى اليهودي، ورأى أن هذه الآية متممةٌ لما قبلها وواردةٌ في سياقه، فالله تعالى وبَّخ الكفار على ترك الاعتبار بالأمم السابقة، وتوعَّدهم بالعذاب، وأمر النبي ﷺ باحتقار ما بين أيدهم من الملذات الدنيوية[(2)].

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في بيانه لسبب نزول قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [التوبة:17]، حيث قال:

> قال ابن عباس رضي الله عنهما [ت68هـ]: لما أُسِرَ العباس [ت32هـ] يوم بدر أقبل عليه المسلمون فعيَّروه بكفره بالله وقطيعة الرحم، وأغلظ له علي [ت40هـ] وقال: أَلكم محاسن؟ فقال: نعمر المسجد

---

(1) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (117/22)، وأخرج الطبري نحو رواية أبي رافع في جامع البيان: (403/18)، وأخرج البزار نحوه في مسنده من مسند أبي رافع: (73/2) (3863)، وقال الهيثمي: "فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف". مجمع الزوائد، الهيثمي: (225/4) (6619).

(2) : انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية: (87/4).

الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحاج، ونفك العاني، فأنزل الله تعالى رداً على العباس [ت32هـ]: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:17][(1)].

في هذا المثال قام الفخر الرازي بإثبات سبب نزول قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [التوبة:17] من خلال ذكر روايةٍ واحدةٍ واردةٍ عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس ﷺ (ت68هـ).

وأودُّ الإشارة في نهاية هذا المطلب إلى أن الفخر الرازي أكثر من سرد روايات أسباب النزول الواردة عنه سواء كان ذلك في عَرضِها كإحدى الروايات التي تتحدث عن سبب نزول الآية، أو في ذِكرِها منفردةً لإثبات سبب نزول الآية من خلالها.

وتعدُّ نسبة رواية الفخر الرازي لأسباب النزول الواردة عن ابن عباس ﷺ (ت68هـ) هي النسبة الأعلى بين مرويات الصحابة، فقد بلغت خمساً وسبعين بالمئة من روايات أسباب النزول الواردة عن الصحابة؛ حيث أورد الرازي مئةً وثلاث وعشرين روايةً لابن عباس (ت68هـ) من أصل مئةٍ وأربعٍ وستين روايةً ذكرها عن جملة الصحابة، وكذلك بلغت روايات ابن عباس ﷺ (ت68هـ) المؤسِّسة لسبب النزول المرتبة الأولى بين روايات الصحابة، فقد أثبت الفخر الرازي سبب النزول من خلال روايات ابن عباس ﷺ (ت68هـ) وحدَه في خمسين موضعاً، وتأتي روايات عبد الله بن مسعود ﷺ (ت32هـ) في المرتبة الثانية مع فرقٍ كبيرٍ في عدد المواضع، حيث أثبت الرازي سبب نزول الآيات من خلال روايات ابن مسعود ﷺ (ت32هـ) في ثلاثة مواضع لا غير، ولا غرابة في ذلك كلِّه فابن عباس ﷺ (ت68هـ) مِن أهمِّ مَن يُروى عنهم تفسير كتاب الله تعالى وجميع ما يتعلق به من أسباب النزول وغيرها، وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: دعاء النبي ﷺ لابن عباس ﷺ (ت68هـ) بالتبصُّر في كتاب الله تعالى فيروي قائلاً: «ضمَّني النبي ﷺ إلى صدره وقال: اللهم علِّمه الكتاب»، وفي روايةٍ أخرى «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، وقد استجاب الله تعالى لنبيه ﷺ واتسع عِلم ابن عباس (ت68هـ) حتى سُمِّي بالبحر وبحبر الأمة[(2)].

---

(1) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (7/16)، وذكر الثعلبي نحو رواية ابن عباس في الكشف والبيان: (18/5).

(2) : انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر: (936/3)، وأسد الغابة، ابن الأثير: (291/3)، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: (148/4)، وأخرج البخاري الحديث الأول في صحيحه: كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب، (41/1)، (75)، أما الحديث الثاني فأخرجه أحمد في مسنده: (225/4)، (2397)، ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد، الهيثمي: (449/9).

السبب الثاني: نشأة ابن عباس ﷺ (ت68هـ) في بيت النبوة وملازمته لرسول الله ﷺ نحو ثلاثين شهراً، ومعرفته للكثير من الحوادث والظروف التي نزل القرآن في شأنها[1].

السبب الثالث: اتساع وتنوع مصادر علم ابن عباس ﷺ، فبعد وفاة رسول الله ﷺ لازم أكابر الصحابة وأخذ عنهم، ومن أبرزهم: علي بن أبي طالب (ت40هـ) وزيد بن ثابت (ت45هـ) رضي الله عنهما وغيرهما ممن اشتهر بالتفسير، ويتبين حرص ابن عباس ﷺ (ت68هـ) على أخذ العلم من قوله:

> لما قُبِضَ رسول الله ﷺ قلتُ لرَجُلٍ: هَلُمَّ فلنتعلم من أصحاب رسول الله ﷺ نسألهم فإنهم كثيرٌ فقال: العجب والله لك يا ابن عباس! أترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس مَن ترى مِن أصحاب رسول الله ﷺ؟! فتركتُ ذلك، وأقبلتُ على المسألة وتتبع أصحاب رسول الله ﷺ، فإن كنتُ لآتي الرجل في الحديث يبلغني أنه سمعه من رسول الله ﷺ، فأجده قائلاً فأتوسَّد ردائي على باب داره تسفي الرياح على وجهي حتى يخرج إليَّ، فإذا رآني قال: يا ابن عمِّ رسول الله مالَك؟ قلتُ: حديثٌ بلغني أنك تحدِّثه عن رسول الله فأحببت أن أسمعه منك، فيقول: هلَّا أرسلتَ إليَّ فآتيك؟ فأقول: أنا كنتُ أحق أن آتيك، وكان ذلك الرجل يراني قد ذهب أصحاب رسول الله ﷺ وقد احتاج الناس إليَّ فيقول: أنتَ كنتَ أحق مني

ويقول أيضاً: "إن كنتُ لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ"، ويدل قوله هذا على مبلغ اهتمامه ﷺ بتتبع العلم واستقصاء جميع ما يتعلق بدين الله تعالى[2].

السبب الرابع: تفرُّغ ابن عباس ﷺ (ت68هـ) لطلب العلم والتعليم، وعدم اشتغاله بالإمارة إلا لفترةٍ وجيزةٍ، حيث استخلفه علي بن أبي طالب ﷺ (ت40هـ) على البصرة[3] بعد معركة الجمل (36هـ) واختلفت الأقوال في مدة بقاء ابن عباس ﷺ (ت68هـ) أمير البصرة:

---

[1] : انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: (332/3)، والتفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي: (52/1).

[2] : انظر: أسد الغابة، ابن الأثير: (291/3)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي: (333/3)، والحديث الأول أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (244/10)، (10592)، ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد، الهيثمي: (451/9)، أما الحديث الثاني فأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: (99/2)، (1210)، وقال الذهبي: "إسناده صحيح". سير أعلام النبلاء، الذهبي: (344/3).

[3] : البصرة: من أقدم المدن العراقية، فُتحت في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وتقع على الضفة الشمالية من شط العرب وتعدُّ اليوم من أهمِّ موانئ العراق. انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي: (430/1 و431)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية، د. يحيى شامي: (70).

فذهب ابن الأثير (ت630هـ) إلى أن عبد الله بن عباس ﷺ (ت68هـ) فارق إمارة البصرة قبل وفاة علي بن أبي طالب ﷺ التي كانت في سنة أربعين للهجرة.

ورأى الذهبي (748هـ) أن ابن عباس ﷺ (ت68هـ) لم يزل والي البصرة حتى سار إلى وقعة صفين وذلك في سنة سبعٍ وثلاثين للهجرة.

وذهب ابن حجر (ت852هـ) إلى أنه بقي أمير البصرة حتى وفاة علي بن أبي طالب ﷺ سنة أربعين للهجرة[1].

ويتبين من هذه الأقوال أن مدة ولاية ابن عباس ﷺ (ت68هـ) كانت قصيرةً حيث لم تتجاوز أربع سنواتٍ على أبعد تقدير.

[1] : انظر: أسد الغابة، ابن الأثير: (291/3)، وسير أعلام النبلاء، الذهبي: (353/3)، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: (150/4).

المطلب الثاني: أسباب النزول المروية عن التابعين وأتباعهم:

قبل البدء بالحديث عن أحوال عرض الفخر الرازي لروايات أسباب النزول الواردة عن التابعين وأتباعهم، لا بُدَّ من التعريف بمصطلحي {التابعين} و{أتباع التابعين}، وتحديد عصرهم وبيان منزلتهم في العدالة.

أولاً– تعريف التابعين وأتباعهم وتحديد عصرهم وبيان منزلتهم في العدالة:

اجتهد العلماء في ضبط مدلول كلٍ من كلمتَي {التابعي} و{تابع التابعي}؛ وذلك للتمييز بين القرون الثلاثة الأولى، وهي: قرن الصحابة، وقرن التابعين، وقرن أتباع التابعين، وما يترتب على ذلك من معرفة الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، وسأبتدئ بعرض تعريف {التابعي}، ثم أنتقل إلى تعريف {تابع التابعي}.

تعريف التابعي:

عرَّف ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) التابعيَّ بأنه: "من لقي الصحابي"[1]، فهو يكتفي بحصول لقاءٍ مع الصحابي، ليعدَّ مَن لقيه تابعياً، و**رجَّح** ابن الصلاح (ت643هـ) والسيوطي (ت911هـ) التعريف باللقيا دون اشتراط الصحبة العرفية؛ لأنه موافقٌ لما عليه عمل أكثر أهل الحديث[2].

تعريف تابع التابعي:

هو: "من لقي التابعي من الثقلين مؤمناً بالنبي ﷺ ومات على الإسلام"[3]، فهو على غرار تعريف التابعي لا تشترط الصحبة العرفية فيه أيضاً.

عصر التابعين وأتباعهم:

حدد السيوطي (ت911هـ) مدةً تقريبيةً تضبط الزمن الذي عاش التابعون وأتباعهم فيه، ورأى أن قرن التابعين يبتدئ من سنة مئةٍ للهجرة وينتهي سنة مئةٍ وسبعين، أما قرن أتباع التابعين فيبتدئ في سنة مئةٍ وسبعين للهجرة وينتهي في حدود سنة مئتين وعشرين، وعلل ذلك بأن القرن لا ينضبط بمدةٍ محدَّدةٍ[4].

---

[1]: نزهة النظر، ابن حجر: (143).

[2]: انظر: علوم الحديث، ابن الصلاح: (179)، وتدريب الراوي، السيوطي: (234/2).

[3]: كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي: (378/1).

[4]: انظر: التوشيح شرح الجامع الصحيح، السيوطي: (2316/6).

وعلى هذا يمكن الاستئناس بهذه الأعوام في تمييز التابعين من أتباعهم، لكن المعيار الأساسي الذي نصَّت عليه تعريفات التابعي وتابع التابعي هو الالتقاء بالصحابة فيما يخصُّ قرن التابعين، والالتقاء بالتابعين فيما يخصُّ قرن تابعي التابعين.

منزلة التابعين وأتباعهم في العدالة:

يُعدُّ قرنا التابعين وأتباع التابعين أفضلَ العصور بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك بِنَصِّ الحديث الشريف، حيث قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الناسِ قرني ثم الذين يَلونَهم ثم الذين يَلونَهم ثم يجيء قومٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدهم يمينَه، ويمينُه شهادَته»[(1)]، لكنَّ ذلك لا يقتضي عدالةَ جميع التابعين وأتباعهم، وعدم البحث والتقصِّي عن أحوالهم كما هو حال الصحابة، وذلك لسببين اثنين ابتدأ ظهورهما في عصر التابعين واستمرَّا إلى العصور اللاحقة، وهما:

السبب الأول: انتشار الفتن وتتابعها، وظهور الوضع على رسول الله ﷺ، حتى أصبح التابعون لا يقبلون من الحديث إلا ما كان مُسنداً وثبتت عدالةُ رواته، ويقول ابن سيرين (ت110هـ) في ذلك: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فيُنظَرُ إلى أهل السُّنة فيؤخذُ حديثهم، ويُنظَرُ إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"[(2)].

السبب الثاني: وجود الضعفاء والمجاهيل[(3)] ومَن لا يُعرف حالهم[(4)] مِن التابعين وأتباعهم، وقد تولَّت كتب التراجم تفصيل ذلك[(5)].

وبذلك تتبين بعض الاختلافات الرئيسة بين عصر الصحابة وعصر التابعين، وتبعاً لذلك تختلف منزلة الصحابة في العدالة عن منزلة التابعين، فالعدالة شاملةٌ لكل من تحقق بوصف الصحابي، لكنها لا تشمل كل من أُطلق عليه وصف التابعي، وقد نقل الفاسي (ت1072هـ) عن الشاطبي (ت790هـ) أنه قال: "عدالة الصحابة

(1) : صحيح البخاري: كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم، (1335/3)، (3451).

(2) : انظر: التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي: (145/1)، وقول ابن سيرين في صحيح مسلم: المقدمة، باب في أن الإسناد من الدين، (11/1)، (27).

(3) : المجهول: هو من عُرف اسمه وروى عنه شخصٌ واحدٌ. انظر: نخبة الفكر، ابن حجر: (230).

(4) : من لا يعرف حاله: هو من عرف اسمه وروى عنه اثنين فصاعداً من أهل العلم ولم تثبت عدالته، ويسمى أيضاً مجهول الحال أو المستور. انظر: المرجع السابق.

(5) : انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (36/4)، والمغني في الضعفاء، الذهبي: (147/1) و(202/1) و(460/2).

لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من يليهم، وكذلك كلُّ زمانٍ مع ما بعده"[1]، لكن هذا لا ينفي العدالة عن جميع التابعين ومن جاء بعدهم، إنما يجب البحث عن كل شخصٍ على حدة ممن جاء بعد الصحابة ومعرفة مرتبته في العدالة أو الجرح[2].

[1] : الإتقان والإحكام، الفاسي: (88/1)

[2] : انظر: "التابعون وأثرهم في ازدهار مدرسة الحديث والمحدثين"، مُحَمَّد صلاح مُحَمَّد، مجلة البيان: (581).

ثانياً– أحوال عرض الفخر الرازي لروايات أسباب النزول الواردة عن التابعين وأتباعهم:

كما تنوعت أحوال عرض الفخر الرازي لروايات أسباب النزول الواردة عن الصحابة، تنوعت كذلك الأحوال التي عرض الفخر الرازي فيها روايات أسباب النزول الواردة عن التابعين وأتباعهم، فتارةً كان يذكر أسباباً مختلفةً عن التابعين وأتباعهم، وتارةً كان يورد سبباً واحداً عن أكثر من شخص من التابعين وأتباعهم، وتارةً كان يُثبت سبب نزول الآية من خلال قولٍ واحدٍ لأحد التابعين أو أتباعهم، وفيما يأتي تفصيل هذه الحالات وبيان أمثلتها:

الحالة الأولى: تعدد الرواة من التابعين وأتباعهم مع تعدد روايات أسباب النزول:

يقوم الفخر الرازي في هذه الحالة بعرض رواياتٍ متعددةً تبيّن سبب نزول الآية الواحدة، وتختلف كلُّ روايةٍ منها عن الأخرى من ناحية الراوي الذي يسردها، والقصة التي تعرضها وتجعلها سبباً لنزول الآية، وفيما يأتي بيانٌ لبعض الأمثلة التي توضح ذلك:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في بيانه لسبب نزول قول الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران:77] حيث قال:

اختلفت الروايات في سبب النزول، فمنهم من خصَّها باليهود الذين شرح الله أحوالهم في الآيات المتقدمة، ومنهم من خصَّها بغيرهم:

أما الأول: ففيه وجهان: الأول: قال عكرمة [ت105هـ]: إنها نزلت في أحبار اليهود كتموا ما عَهِدَ الله إليهم في التوراة من أَمْرِ مُحَمَّد ﷺ، وكتبوا بأيديهم غيره وحلفوا بأنه من عند الله لئلا يفوتهم الرشا[1]...

الثاني: أنها نزلت في ادعائهم أنه ﴿لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ﴾ [آل عمران:75] كتبوا بأيديهم كتاباً في ذلك وحلفوا أنه من عند الله، وهو قول الحسن [ت110هـ][2].

---

[1] : ذكر الثعلبي نحوه في الكشف والبيان: (98/3)، وذكر البغوي نحوه في معالم التنزيل (57/2)

[2] : ذكر الماوردي نحوه في النكت والعيون (404/1).

وأما الاحتمال الثاني: ففيه وجوه: الأول: أنها نزلت في الأشعث بن قيس [ت40هـ] وخصمٍ له في أرضٍ، اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال للرجل: «أَقِم بيِّنَتَك»، فقال الرجل: ليس لي بيِّنةٌ، فقال للأشعث: «فَعَلَيكَ اليمينُ»، فَهَمَّ الأشعث باليمين، فأنزل الله تعالى هذه الآية فنكل الأشعث عن اليمين وَرَدَّ الأرض إلى الخصم واعترف بالحق، وهو قول ابن جريج [ت150هـ][1].

الثاني: قال مجاهد [ت104هـ]: نزلت في رجل حلف يميناً فاجرةً في تنفيق سلعته[2].

ذكر الفخر الرازي في هذا المثال أربع رواياتٍ عن التابعين وأتباعهم تبيِّن سبب نزول الآية، وَرَدَت الأولى منهم عن التابعي عكرمة البربري (ت105هـ) مولى ابن عباس ﷺ (ت68هـ)، وتحدَّثت عن كتمان أحبار اليهود لما عرفوه من نبوة سيدنا مُحَمَّد ﷺ ليستمرُّوا في تحصيل المنافع المادية.

وكانت الرواية الثانية عن التابعي الحسن البصري (ت110هـ)، ووصفت ما كان يجري من ظلم اليهود للمسلمين في البيوع، وادعائهم أن هذا الأمر من عند الله تعالى[3].

أما الرواية الثالثة فقد وَرَدَت عن ابن جريج (ت150هـ) وهو من أتباع التابعين كما صرَّح النووي (ت676هـ)[4]، وتحدَّثت روايته عن حُكم رسول الله ﷺ في خصومةٍ جرت بين رَجلين على أرضٍ.

أما الرواية الرابعة فهي عن التابعي مجاهد بن جبر (ت104هـ)، وتحدَّثت عن رجلٍ جعل اليمين الكاذبة وسيلةً لتنفيق سلعته.

فيتبين من خلال ذلك أن كل روايةٍ قد اختلفت عن الأخرى من ناحيتَي: الراوي، والقصة التي تعرضها وتجعلها سبباً لنزول الآية.

---

[1] : أخرج الطبري نحوه في جامع البيان: (531/6) (7281)، وذكر الثعلبي نحوه في الكشف والبيان: (99/3).

[2] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (115/8)، وذكر الثعلبي نحو هذه الرواية في الكشف والبيان: (99/3)، وذكر الماوردي نحوه في النكت والعيون: (405/1).

[3] : انظر توضيح هذه الواقعة في الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (118/4).

[4] : انظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي: 297/2

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي عند بيانه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ﴾ [طه:114]، حيث قال:

قال الضحاك [ت105هـ]: إن أهل مكة وأسقف نجران قالوا: يا مُحَمَّد أخبرنا عن كذا وكذا، وقد ضربنا لك أجلاً ثلاثة أيامٍ، فأبطأ الوحي عليه وفَشَتَ المقالة بأن اليهود قد غلبوا مُحَمَّداً، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1]...

روى الحسن [ت110هـ] أن امرأةً أتت النبي ﷺ فقالت: زوجي لطم وجهي، فقال: «بينكما القصاص» فنزل قوله: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [طه:114] فأمسك رسول الله ﷺ عن القصاص حتى نزول قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:34] وهذا بعيد[2].

ذكر الفخر الرازي في هذا المثال راويتين لسبب نزول الآية حيث تضمنت كلُّ روايةٍ منهما صيغةً صريحةً من صيغ أسباب النزول، وقد جاءت هاتين الروايتين عن تابعيين مختلفين، كما أنهما عرضتا قصتَين مختلفتَين:

فقد وردت الرواية الأولى عن الضحاك بن مزاحم (ت105هـ)، وتحدثت عن قصة إبطاء الوحي على رسول الله ﷺ حينما سأله بعض أهل مكة وأسقف نجران وحددوا وقتاً للإجابة.

أما الرواية الثانية فقد كانت عن الحسن البصري (ت110هـ)، وتحدثت عن واقعةٍ أدرجها النبي صلى الله عليه وسلم في الحُكم العامّ، ثم أمره الوحي بالتريُّث حتى يُنزل الله تعالى حُكماً خاصاً بهذه الحادثة.

ورغم أن سبب النزول الوارد عن الحسن البصري مردودٌ لدى الفخر الرازي، لكنه ذكره في تفسيره ليعرض جميع ما وصله من الأقوال التي تُفسِّر هذه الآية.

---

[1] : ذكر النيسابوري نحوه في غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (573/9 و574).

[2] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (106/22)، وأخرج الطبري نحوه في جامع البيان: (292/8) (9307)، وذكر الماوردي نحوه في النكت والعيون: (481/1).

الحالة الثانية: تعدد الرواة من التابعين وأتباعهم مع وحدة سبب النزول:

يورد الفخر الرازي في هذه الحالة رواية سبب النزول ذاتها عن اثنين فأكثر من التابعين وأتباعهم، فهو لا يكرر سبب النزول إنما يعرِض روايةً واحدةً ويذكر اسم قائِلها، وفيما يأتي بيان الأمثلة التي توضح ذلك:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في بيانه لسبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا﴾ [الأنبياء:36] حيث قال:

> **قال السدي [ت127هـ] ومقاتل [ت150هـ]:** نزلت هذه الآية في أبي جهل، مَرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم وكان أبو سفيان مع أبي جهل، فقال أبو جهل لأبي سفيان: هذا نبيُّ بني عبد مناف؟! فقال أبو سفيان: وما تُنكِر أن يكون نبياً في بني عبد مناف؟ فسمع النبي ﷺ قولَهما فقال لأبي جهل: «ما أراك تنتهي حتى يَنزِل بك ما نزل بعمِّك الوليد بن المغيرة، وأما أنت يا أبا سفيان فإنما قُلتَ ما قُلتَ حَمِيَّةً»، فنزلت هذه الآية[1].

في هذا المثال أورد الفخر الرازي الرواية ذاتها التي تُبيِّن سبب نزول الآية عن التابعي عبد الرحمن بن إسماعيل السدي (ت127هـ) وتابع التابعي مقاتل بن سليمان البلخي (ت150هـ)، فقد تعدد الراوي مع وحدة سبب النزول، ولم يكرر الرازي الرواية، إنما اكتفى بعرضها مرَّةً واحدةً وبيَّن قائلها.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في بيانه لسبب نزول قول الله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ. ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة:34و35] حيث قال:

> **قال قتادة [ت118هـ] والكلبي [ت146هـ] ومقاتل [ت150هـ]:** أخذ رسول الله ﷺ بيدِ أبي جهل ثم قال: «أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى»، تَوَعَّدَهُ، فقال أبو جهل: بأيِّ شيءٍ تُهددني؟ لا تستطع أنتَ ولا ربك أن تفعلا بي شيئاً، وإني لَأَعَزُّ أهل هذا الوادي، ثم انسلَّ ذاهباً، فأنزل الله تعالى كما قال له الرسول عليه الصلاة والسلام[2].

في هذا المثال اكتفى الفخر الرازي بعرض رواية سبب النزول مرةً واحدةً مع بيان أنها واردةٌ عن التابعي قتادة بن دعامة السدوسي (ت118هـ)، واثنين من أتباع التابعين وهما: مُحَمَّد بن السائب الكلبي (ت146هـ)، ومقاتل بن سليمان البلخي (ت150هـ).

---

[1]: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (147/22)، وذكر البغوي نحوه من راوية السدي في معالم التنزيل: (318/5)، وذكر ابن الجوزي نحوه من رواية السدي أيضاً في زاد المسير: (350/5)

[2]: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (206/30)، وأخرج الطبري نحو رواية قتادة في جامع البيان: (82/24)، وذكر الثعلبي نحو رواية قتادة في الكشف والبيان: (92/10)، وذكر الماوردي نحو رواية الكلبي ومقاتل في النكت والعيون: (159/6)، وذكر الواحدي نحو روايتهما في التفسير البسيط: (527/22).

الحالة الثالثة: إثبات سبب نزول الآية من خلال روايةٍ واحدةٍ لأحد التابعين أو أتباعهم:

في هذه الحالة يقوم الفخر الرازي بذكر روايةٍ واحدةٍ تتضمن سبب نزول الآية ويوردها عن أحد التابعين أو أتباعهم، فهو يعتمد في إثبات سبب نزول الآية على هذه الرواية وحدها، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في بيان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء:124] حيث قال: "قال مسروق [ت62هـ]: لما نزل قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:123] قال أهل الكتاب للمسلمين: نحن وأنتم سواء، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ [النساء:125]"[(1)].

في هذا المثال أثبت الفخر الرازي سبب نزول الآية من خلال ذكر روايةٍ واحدةٍ واردةٍ عن التابعي مسروق ابن الأجدع (ت62هـ) رغم وجود طُرُقٍ أخرى لهذه الرواية عن قتادة [ت118هـ] وأبي صالح [ت بين 86 إلى 96 هـ][(2)].

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي أثناء تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الجاثية:17] حيث قال: "قال الكلبي [ت146هـ]: إن رؤساء قريش قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة: ارجع إلى ملة آبائك فهم كانوا أفضل منك وأسنَّ، فأنزل الله تعالى هذه الآية"[(3)].

في هذا المثال أثبت الفخر الرازي سبب نزول الآية من خلال ذكر روايةٍ واحدةٍ عن تابع التابعي مُحَمَّد بن السائب الكلبي (ت146هـ)، لعدم وجود طرقٍ أُخرى لهذه الرواية.

---

(1) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (44/11)، وأخرج الطبري نحوه في جامع البيان: (228/9 و229)، (10490 – 10492)، وذكر الثعلبي نحوه في الكشف والبيان: (391/3 و392).

(2) : انظر: جامع البيان، الطبري: (229/9 و231) (10493 و10498).

(3) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (228/27)، وذكر نحوه ابن عادل في اللباب في علوم الكتاب: (357/17).

ثالثاً– رواية الكلبي لأسباب النزول في التفسير الكبير:

قبل عرض أحوال رواية الفخر الرازي لأسباب النزول عن مُحَمَّد بن السائب الكلبي (ت146هـ) أبتدِئ بتعريفٍ موجزٍ به يتضمن أهمَّ ما يجب الوقوف عليه عند دراسة أسباب النزول الواردة عنه.

تعريفٌ موجزٌ بالكلبي:

هو مُحَمَّد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي، ويُكنَّى بأبي النَّضِر، من أهل الكوفة، عالِمٌ بالأنساب، ومفسِّرٌ اتخذ من تفسير السور من بدايتها إلى نهايتها منهجاً له، توفي سنة مئةٍ وستٍّ وأربعين للهجرة[1].

أما مرتبته في الجرح أو التعديل: فقد وصفه جمعٌ من العلماء بالكذب وهم: الجوزجاني (ت259هـ) بالنقل عن سليمان التيمي (ت143هـ)، وابن الجوزي (ت579هـ) بالنقل عن ابن معين (ت233هـ)، وابن حبان (ت354هـ) بالنقل عن أحمد بن حنبل (ت241هـ) وأبو حاتم الرازي (ت277هـ)، والجوزجاني (ت259هـ).

وقد نقل ابن أبي حاتم (ت327هـ) تصريح الكلبي (ت146هـ) بكذبه حيث قال لسفيان الثوري (ت161هـ): "ما حدثتَ عني عن أبي صالح [ت بين 86 إلى 96 هـ] عن ابن عباس [ت68هـ] فهو كذب".

وذهب ابن عدي (ت365هـ) إلى أنه مَرْضِيٌّ في التفسير[2].

ووجدتُ أن سبيل التوفيق بين قول ابن عدي (ت365هـ) وأقوال سائر علماء الجرح والتعديل يكون بحمل قول ابن عدي (ت365هـ) على التفسير العقلي لا النقلي للكلبي (ت146هـ)، ولا سيما أنه كان يفسر جميع آيات السورة، فلا ريب في تضمُّن تفسيره لما هو عقليٌّ ونقلي.

وأرى أن يُرَدَّ ما ورد عن الكلبي (ت146هـ) في مجال النقل سواء كان في الحديث أو التفسير أو غيرهما لسببين:

---

(1) : انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (270/7)، وتهذيب الكمال، المزي: (246/25)، وتهذيب التهذيب، ابن حجر: (157/9).

(2) : انظر: أحوال الرجال، الجوزجاني: (54)، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (271/7)، والضعفاء والمتروكين، ابن الجوزي: (62/3)، المجروحين، ابن حبان: (254/2)، والكامل في ضعفاء الرجال، الجرجاني: (284/7)، وقد نقل الزركلي عن النسائي أنه قال: "رضوه في التفسير"، لكن النسائي قال: "متروك الحديث" ولم يتعرض لمنزلة الكلبي في التفسير. انظر: الضعفاء والمتروكين، النسائي: (231)، والأعلام، الزركلي: (133/6).

أولهما: أن من ثبت كذبه في بعض الأخبار لا يمكن الوثوق بقوله في أخبارٍ أخرى، وتصريحُ الكلبي بكذبه فيما يرويه عن أبي صالح (ت بين 86 إلى 96 هـ) عن ابن عباس (ت68هـ) لا يستلزم صِدقَه فيما سوى ذلك من الأخبار.

وثانيهما: إذا كانت رواية الكاذب في حديث الناس مردودةً، فرَدُّ رواية الكاذب في جزءٌ من العلوم الدينية أَولى[1]، وهذا يشمل جميع الروايات حديثيةً كانت أو تفسيريةً أو غير ذلك، إذ لا مسوّغ للتفريق بين الروايات التفسيرية وغيرها عند ثبوت كذب الراوي.

[1] : انظر ردَّ رواية الكاذب في حديث الناس في الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: (117).

أحوال عرض الفخر الرازي لأسباب النزول الواردة عن الكلبي:

جاءت روايات أسباب النزول الواردة عن مُحَمَّد بن السائب الكلبي (ت146هـ) في التفسير الكبير على قسمين: أولهما: الروايات التي نقلها الكلبي (ت146هـ) عن ابن عباس ﷺ (ت68هـ)، وثانيهما: روايات أسباب النزول التي صاغها الكلبي (ت146هـ) بعبارته.

القسم الأول: روايات أسباب النزول التي نقلها الكلبي عن ابن عباس ﷺ:

إن الروايات التي أوردها مُحَمَّد بن السائب الكلبي (ت146هـ) عن ابن عباس (ت68هـ) لا قيمة لها، وذلك باعتراف الكلبي (ت146هـ) عينِه، فقد سَبَقَ نَقلُ ابن أبي حاتم (ت327هـ) عنه حين قال لسفيان الثوري (ت161هـ): "ما حدثتَ عني عن أبي صالح [ت بين 86 إلى 96هـ] عن ابن عباس [ت68هـ] فهو كذب"[1] فهي رواياتٌ مكذوبةٌ موضوعةٌ لا قيمة لها حيثما وُجِدَت، وقد صرَّح الفخر الرازي في تفسيره الكبير بنقله لهذه الروايات في بعض المواضع، لكنه لم يثبت سبب نزول أيِّ آيةٍ من خلال رواية الكلبي (ت146هـ) عن ابن عباس ﷺ (ت68هـ)، إنما كان يذكرها للتوسع والزيادة في عرض أسباب النزول، أو لبيان وجه محتملٍ في تفسير الآية، ومن أمثلة إيراد الفخر الرازي لروايات الكلبي (ت146هـ) عن ابن عباس ﷺ (ت68هـ) ما يأتي:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في بيان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة:105] حيث قال:

ذكروا في سبب النزول وجوهاً:

أحدها: ما روى الكلبي [ت146هـ] عن أبي صالح [ت بين 86 إلى 96هـ] عن ابن عباس [ﷺ (ت68هـ)] أن النبي ﷺ لما قَبِلَ من أهل الكتاب الجزية، ولم يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف، عيَّر المنافقون المؤمنين بقبول الجزية من بعض الكفار دون البعض، فنزلت هذه الآية[2]...

وثانيها: أن المؤمنين كان يشتدُّ عليهم بقاء الكفار في كفرهم وضلالتهم، فقيل لهم: عليكم أنفسكم وما كُلِّفتم من إصلاحها والمشي بها في طريق الهدى، لا يضركم ضلال الضالين ولا جهل الجاهلين[3].

---

[1] : الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (271/7).

[2] : ذكر الثعلبي نحوه في الكشف والبيان: (118/4)، وذكر ابن الجوزي نحوه في زاد المسير: (441/2).

[3] : أخرج الطبري نحوه من رواية سعيد بن جبير في جامع البيان: (152/11) (12880)، وذكر الثعلبي نحوه من رواية سعيد بن جبير أيضاً في الكشف والبيان: (117/4).

وثالثها: أنهم كانوا يغتمُّون لعشائرهم لما ماتوا على الكفر فنهوا عن ذلك[1].

ذكر الفخر الرازي رواية الكلبي (ت146هـ) عن أبي صالح (ت بين 86 إلى 96هـ) عن ابن عباس ﷺ (ت68هـ) في هذا المثال للتوسع في بيان أسباب النزول، ولم يثبت سبب نزول هذه الآية من خلال رواية الكلبي (ت146هـ) إنما ذكر وجوهاً أخرى تُبيّن سبب النزول.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾ [الأحقاف:9] حيث بيَّن أن المفسِّرين اختلفوا في هذه الآية على مذهبين:

أوَّلهما: إن هذه الآية محمولةٌ على أحوال الدنيا.

وثانيهما: إن هذه الآية محمولةٌ على أحوال الآخرة، ورأى الرازي أن هذا القول ضعيف[2].

ثمَّ بيَّن أن الوجه الأوَّل يتضمن أربعة أقوالٍ، وسأكتفي بعرض موضع الشاهد منها، وهو سبب النزول الذي نقله الكلبي عن ابن عباس وبيَّن الرازي بواسطته الوجه التفسيري الأوَّل الذي تحتمله هذه الآية، وهو:

> قال ابن عباس [ﷺ (ت68هـ)] في رواية الكلبي [ت146هـ] لما اشتد البلاء بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، رأى في المنام أنه يهاجر إلى أرضٍ ذات نخلٍ وشجرٍ وماء، فَقَصَّها على أصحابه فاستبشروا بذلك، ورأوا أن ذلك فرجٌ مما هُم فيه من أذى المشركين، ثم إنهم مكثوا برهةً من الدهر لا يرون أثر ذلك، فقالوا: يا رسول الله ما رأينا الذي قلتَ، ومتى نهاجر إلى الأرض التي رأيتَها في المنام؟ فسكت النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡ﴾ [الأحقاف:9] وهو شيءٌ رأيتُه في المنام وأنا لا أتَّبع إلا ما أوحاه الله إليَّ[3].

في هذا المثال ساق الفخر الرازي رواية سبب النزول الواردة عن الكلبي (ت146هـ) عن ابن عباس رضي الله عنه (ت68هـ) لبيان الوجه التفسيري الأوَّل لا لإثبات سبب النزول، وقد بيَّن الواحدي (ت468هـ) أن هذه الرواية واردةٌ من طريق الكلبي (ت146هـ) عن أبي صالح (ت بين 86 إلى 96هـ) عن ابن عباس ﷺ (ت68هـ)، وهي الطريق التي صرّح الكلبي (ت146هـ) بكذب ما يرويه من خلالها[4].

---

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (93/12)، وذكره ابن عادل في اللباب في علوم الكتاب: (560/7).

[2] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (8/28).

[3] : المرجع السابق، وذكر الواحدي نحوه في التفسير البسيط: (166/20).

[4] : انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: (271/7)، وأسباب النزول، الواحدي: (401).

القسم الثاني: روايات أسباب النزول التي صاغها الكلبي بعبارته:

أورد الفخر الرازي قسماً آخر من أسباب النزول عن مُحَمَّد بن السائب الكلبي (ت146هـ)، لكنَّ الكلبي (ت146هـ) في هذا القسم لم يُبيّن أنه ناقلٌ عن غيره إنما أنشأ عبارته الخاصة التي تبيّن سبب النزول، ويتفرع هذا القسم إلى: الحالة الأولى: تصريح الفخر الرازي باسم الكلبي (ت146هـ)، الحالة الثانية: إبهام الفخر الرازي للكلبي (ت146هـ)، وفيما يأتي توضيح هاتين الحالتين وبيان أمثلتهما.

الحالة الأولى: تصريح الفخر الرازي باسم الكلبي:

يروي الفخر الرازي عدداً من أسباب النزول مصرّحاً باسم الكلبي (ت146هـ)، فتارةً يذكره مع غيره من رواة أسباب النزول، وهنا يمكن قبول هذه الروايات حالَ كونِ الراوي الآخر ثقةً بشكلٍ عامٍ أو مهتماً بعلم التفسير والروايات المتعلقة به بشكلٍ خاص، وتارةً أخرى يكتفي الفخر الرازي برواية الكلبي (ت146هـ) لإثبات سبب نزول الآية، وهنا لا يمكن قبول هذا السبب لأن أسباب النزول من الأمور النقلية التي لا يمكن أن يُقبَل فيها قول شخصٍ كذَّاب.

ومن أمثلة ذكر الفخر الرازي للكلبي مع غيره من رواة أسباب النزول ما يأتي:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في بيان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ. ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة:14و15] حيث قال:

> **قال قتادة [ت118هـ] والكلبي [ت146هـ] ومقاتل [ت150هـ]:** أخذ رسول الله ﷺ بِيَدِ أبي جهل ثم قال: «أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى» تَوَعَّدَهُ، فقال أبو جهل: بأيِّ شيءٍ تُهددني؟ لا تستطع أنت ولا ربك أن تفعلا بي شيئاً، وإني لَأَعَزُّ أهلِ هذا الوادي ثم انسلَّ ذاهباً، فأنزل الله تعالى كما قال له الرسول عليه الصلاة والسلام[1].

في هذا المثال ذكر الفخر الرازي روايةً تُبيّن سبب نزول الآية، وصرَّح باسم الكلبي (ت146هـ)، لكنه ذكره مع غيره من رواة أسباب النزول وهم: قتادة بن دعامة السدوسي (ت118هـ)، ومقاتل بن سليمان (ت150هـ).

---

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (206/30)، وذكر الثعلبي نحو هذه الرواية في الكشف والبيان: (92/10)، وذكر البغوي نحوها في معالم التنزيل: (287/8).

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:3] حيث عرض ستة أقوالٍ في سبب نزول هذه الآية، وموضع الشاهد منها هو:

"روي أيضاً أن العاص بن وائل كان يقول: إن مُحَمَّداً أبتر لا ابن له يقوم مقامه بعده، فإذا مات انقطع ذكره، واسترحم [واسترحتم] منه، وكان قد مات ابنه عبد الله من خديجة [ﷺ (ت3ق.هـ)]، **وهذا قول ابن عباس [ﷺ (ت68هـ)] ومقاتل [ت150هـ] والكلبي [ت146هـ] وعامة أهل التفسير**"[1].

ذكر الفخر الرازي في هذا المثال روايةً تُبيِّن سبب نزول الآية، وصرَّح باسم الكلبي (ت146هـ)، لكنه ذكره مع غيره من رواة أسباب النزول وهم: عبد الله بن عباس ﷺ (ت68هـ)، ومقاتل بن سليمان (ت150هـ).

ومن أمثلة اكتفاء الفخر الرازي برواية الكلبي لإثبات سبب النزول مع التصريح باسمه ما يأتي:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في بيان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:74] حيث قال:

> قال الكلبي [ت146هـ] في هذه الآية ونظيرها في سورة الأنعام[2]: إنها نزلت في جماعةٍ من اليهود وهم: مالك بن الصيف وكعب بن الأشرف وكعب بن أسد وغيرهم لعنهم الله، حيث قالوا: إنه سبحانه لما فرغ من خلق السموات والأرض أعيا من خلقها فاستلقى واستراح ووضع إحدى رجليه على الأخرى، فنزلت هذه الآية تكذيباً لهم[3].

أثبت الفخر الرازي سبب نزول هذه الآية من خلال رواية مُحَمَّد بن السائب الكلبي (ت146هـ) وقد صرَّح باسمه ولم يذكر قولاً آخر يبيِّن سبب النزول، ثمَّ بيَّن أن هذا السبب تضمَّن شُبهةً نتجت عن تشبيه الله تعالى بمَن سواه من الخَلق.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:62]، فقد بيَّن أن المفسِّرين

---

[1]: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (123/32و124)، وذكر الثعلبي نحوها في الكشف والبيان: (307/10).

[2]: وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ (الأنعام:91).

[3]: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (61/23)، وذكر نحوه الواحدي في التفسير البسيط: (502/15).

اختلفوا في سبب نزول هذه الآية[1]، لكنَّه لم يعرض إلا ما ذكره الكلبي قائلاً: "قال الكلبي [ت146هـ]: كان ﷺ يُعَرِّضُ في خِطبته بالمنافقين ويعيبهم، فينظر المنافقون يميناً وشمالاً، فإذا لم يَرَهم أَحَدٌ انسلوا وخرجوا ولم يُصلُّوا، وإن أبصرهم أَحَدٌ ثبتوا وصلُّوا خوفاً، فنزلت هذه الآية"[2].

أثبت الفخر الرازي سبب نزول هذه الآية من خلال رواية مُحَمَّد بن السائب الكلبي (ت146هـ) وقد صرَّح باسمه واعتمد على روايته في إثبات سبب النزول، فلم يذكر قولاً آخر، وذلك على الرغم من قوله في بداية المسألة: "اختلفوا في سبب نزوله"[3].

[1] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (61/23).

[2] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (34/24)، وذكر الواحدي نحوه في التفسير البسيط: (388/16).

[3] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (34/24).

الحالة الثانية: إبهام الفخر الرازي للكلبي:

ذكر الفخر الرازي في هذه الحالة أسباباً للنزول واردةً عن مُحَمَّد بن السائب الكلبي (ت146هـ) لكنه لم يصرّح باسمه، إنما أبهمه فاستخدم ألفاظاً لا تُبيّن مَن هو صاحب القول، مثل: {قيل} و{روي} ومن خلال الرجوع إلى مصادر تفسير الرازي تبيَّن أن هذه الأقوال عائدةٌ إلى مُحَمَّد بن السائب الكلبي (ت146هـ).

ويُعدُّ هذا مأخذاً على التفسير الكبير إذ إن التصريح باسم الراوي هو إحالةٌ للقارئ وتمكينٌ له من البحث عن حال الراوي ومرتبته، وهذا ما لم يُبيّنه الفخر الرازي، واستعماله لألفاظ الإبهام مثل: {قيل} و{روي} ليس مطرداً في الرواية عن مَن لا يَقبل رواياتهم إنما استعمل هذه الألفاظ في الراوية عن ابن عباس ﷺ (ت68هـ) وغيره من الثقات كما سيأتي.

ومن أمثلة إيراد الفخر الرازي لأسباب النزول عن الكلبي (ت146هـ) مع إبهامه ما يأتي:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في بيان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة:58] حيث قال: "**قيل:** كان منادي رسول الله ﷺ ينادي للصلاة، وقام المسلمون إليها، فقالت اليهود: قاموا لا قاموا، صلُّوا لا صلُّوا على طريق الاستهزاء، فنزلت الآية"[(1)].

ذكر الفخر الرازي سبب نزول هذه الآية مستعملاً لفظ {قيل} الذي لا يُبيّن صاحب القول، وعند البحث تبيَّن أنه مُحَمَّد بن السائب الكلبي (ت146هـ) فقد صرَّح البغوي (ت510هـ) وابن الجوزي (ت597هـ) بذلك في تفسيريهما[(2)].

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في بيان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة:74] حيث بيَّن أن المفسِّرين اختلفوا في سبب نزول هذه الآية على ثلاثةِ أقوالٍ، وموضع الشاهد منها هو:

---

(1) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (29/12)، وذكر البغوي نحوه في معالم التنزيل: (74/3)، وذكر ابن الجوزي نحوه في زاد المسير: (385/2 و386).

(2) : انظر: معالم التنزيل، البغوي: (74/3)، وزاد المسير، ابن الجوزي: (385/2 و386).

رُوي أن النبي ﷺ أقام في غزوة تبوك شهرين ينزل عليه القرآن ويعيب المنافقين المتخلفين، فقال الجلاس بن سويد: والله لئن كان ما يقوله مُحَمَّد في إخواننا الذين خلفناهم في المدينة حقاً مع أنهم أشرافنا فنحن شرٌّ من الحمير، فقال عامر بن قيس الأنصاري للجلاس: أَجَل والله، إن مُحَمَّداً صادقٌ وأنتَ شرٌّ من الحمار، وبلغ ذلك إلى رسول الله ﷺ فاستحضر الجلاس فحلف بالله أنه ما قال، فرفع عامر يده وقال: اللهم أنزل على عبدك ونبيك تصديق الصادق وتكذيب الكاذب فنزلت هذه الآية، فقال الجلاس: لقد ذكر الله التوبة في هذه الآية، ولقد قلتُ هذا الكلام وصدق عامر، فتاب الجلاس وحسنت توبته[1].

ذكر الفخر الرازي في هذا المثال سبب نزول الآية بصيغةٍ لا تُبيِّن صاحب القول وهي: {روي}، وعند البحث عن هذه الرواية تبيَّن أنها من قول مُحَمَّد بن السائب الكلبي (ت146هـ) حيث صرَّح الثعلبي (ت427هـ) بذلك في تفسيره[2].

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (108/16)، ذكر الثعلبي نحوه في الكشف والبيان: (70/5).

[2] : انظر: الكشف والبيان، الثعلبي: (70/5).

المطلب الثالث: أسباب النزول مبهمة الرواة:

تحدثتُ في المطلبين السابقين عن أسباب النزول التي بيَّن الفخر الرازي راويها من الصحابة أو التابعين أو أتباع التابعين، وسأتناول في هذا المطلب الحديث عن أسباب النزول التي لم يُعرِّف الفخر الرازي براويها، فأوردها مبهمةً أو نسبها إلى أحد العلماء من أصحاب الكتب والتفاسير.

أولاً– أسباب النزول التي أبهم الفخر الرازي راويها:

وضح علماء الحديث مرادهم بكلمة {المُبهَم} وعرَّفه ابن الصلاح (ت643هـ) بقوله: "مَن أُبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء"[1]، ثم ذكر أقساماً له وهي باختصار:

القسم الأول: ما قيل فيه {رجلٌ} أو {امرأةٌ}، وهو أشدُّ الأقسام إبهاماً.

القسم الثاني: ما قيل فيه {ابن فلانٍ} أو نحو ذلك.

القسم الثالث: ما قيل فيه {عم فلانٍ} أو نحو ذلك.

القسم الرابع: ما قيل فيه {زوج فلانٍ} أو نحو ذلك[2].

وقد أبهم الفخر الرازي في تفسيره عدداً كبيراً من رواة أسباب النزول، فكان يذكر الرواية دون أن يُسمِّي صاحبها، واستخدم عباراتٍ كثيرةً تدل على ذلك، منها ما تكرر ومنها ما نَدَرَ ذكره في التفسير الكبير، وهي بحسب أكثرها تكرارها: "رُوِي"، "قيل"، "قال المفسرون"، "يروى"، "قالوا"، "قال بعضهم"، "ذكروا"، "يقولون"، "قال قوم"، "قال آخرون"، "سمعت بعضهم قال"، "نقلوا في سبب نزول هذه الآية"، "وردت الأخبار"، "من الناس من يزعم أنها نزلت في"، "عن آخرين"[3]، وهي بمجملها تندرج تحت القسم الأول أي أشدِّ الأقسام إبهاماً.

وتجدر الإشارة إلى أن إبهام الفخر الرازي لبعض أصحاب روايات أسباب النزول لا يقتضي أنهم من الضعفاء، أو أنه لا يورد رواياتهم ولا يرتضيها في مجال أسباب النزول، فقد أبهم ذكر ابن عباس (ت68هـ) وابن مسعود (ت32هـ) وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، كما أنه أبهم ذكر أشخاصٍ من التابعين وأتباعهم في بعض المواضع رغم روايته عنهم في مواضع أخرى.

---

[1] : علوم الحديث، ابن الصلاح: (228/1).

[2] : انظر: المرجع السابق.

[3] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (20/4)، و(83/4)، و(132/4)، و(64/11)، و(94/11)، و(18/12)، و(28/12)، و(3/13)، و(117/13)، و(68/15)، و(51/16)، و(165/16)، و(216/26)، و(115/27)، و(185/31).

ومن أمثلة إبهام الفخر الرازي للصحابة ما يأتي:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في بيان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [المائدة:48] حيث قال:

> **رُوي** أن جماعةً من اليهود قالوا: تعالوا نذهب إلى مُحَمَّد ﷺ لعلنا نفتنه عن دينه، ثم دخلوا عليه وقالوا: يا مُحَمَّد قد عرفتَ أنَّا أحبار اليهود وأشرافهم، وإنَّا إن اتبعناك اتبعك كل اليهود، وإنَّ بيننا وبين خصومنا حكومةً فنحاكمهم إليك، فاقضِ لنا ونحن نؤمن بك، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

ذكر الفخر الرازي في هذا المثال روايةً تُبيّن سبب نزول الآية وأَبهم راويَها حيث استخدم لفظ "رُوي" الذي لا يُبيّنُ صاحب الرواية، وعند البحث عنه تبيَّن أنها عائدةٌ للصحابي الجليل عبد الله بن عباس ﷺ (ت68هـ)، وقد صرَّح بذلك الطبري (ت310هـ) والثعلبي (ت427هـ) وابن الجوزي (ت587هـ)[2].

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا﴾ [الإسراء:57] حيث بيَّن أن المفسرين اختلفوا في سبب نزول هذه الآية على ثلاثة أقوال، وموضع الشاهد منها: "**قيل**: إن قوماً عبدوا نفراً من الجن، فأسلم النفر من الجن وبقي أولئك الناس متمسكين بعبادتهم، فنزلت هذه الآية"[3].

ذكر الفخر الرازي في هذا المثال روايةً تُبيّن سبب نزول الآية وأَبهم راويَها فقد استعمل لفظ "قيل" الذي لا يبيّنُ من هو صاحب القول، وعند البحث عن هذه الرواية تبيَّن أنها عائدةٌ إلى الصحابي عبد الله بن مسعود ﷺ (ت32هـ)، وقد صرَّح بذلك الطبري (ت310هـ) وابن أبي حاتم (ت327هـ)[4].

---

(1) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (11/12)، وأخرج الطبري نحزه في جامع البيان: (393/10) (12150)، وذكر الثعلبي نحوه في الكشف والبيان: (75/4)، وذكر ابن الجوزي نحوه في زاد المسير: (374/2).

(2) : انظر: جامع البيان، الطبري: (393/10)، والكشف والبيان، الثعلبي: (75/4)، وزاد المسير، ابن الجوزي: (374/2).

(3) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (185/20)، وأخرج الطبري نحوه في جامع البيان: (472/17)، وأخرج ابن أبي حاتم نحوه في تفسير القرآن العظيم: (2291/7) (13689).

(4) : انظر: جامع البيان، الطبري: (472/17)، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم: (2291/7) (13689).

ومن أمثلة إبهام الفخر الرازي لذكر أسماء بعض التابعين وأتباعهم رغم روايته عنهم في مواضع أخرى، ما يأتي:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في بيان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء:123] حيث قال: "**رُوي** أنه تفاخر المسلمون وأهل الكتاب، فقال أهل الكتاب: نبيُّنا قبل نبيّكم، وكتابنا قبل كتابكم، ونحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون: نبيُّنا خاتم النبيّين، وكتابنا ناسخ الكتب، فأنزل الله تعالى هذه الآية"[(1)].

ذكر الفخر الرازي في هذا المثال روايةً تبيّن سبب نزول الآية، وأَبهم راويَها حيث استعمل لفظ "روي" الذي لا يوضّح من هو صاحب القول، وعند البحث عن هذه الرواية تبيَّن أنها واردةٌ عن التابعين: مسروق بن الأجدع (ت62هـ)، والضحَّاك بن مزاحم الهلالي (ت105هـ تقريباً)، وقتادة بن دعامة السدوسي (ت118هـ)، وقد صرَّح بذلك الطبري (ت310هـ) والثعلبي (ت427هـ) والواحدي (ت468هـ) والبغوي (ت510هـ)[(2)]، كما أن الفخر الرازي قد أورد رواياتٍ لأسباب النزول عن هؤلاء التابعين في مواضع مختلفةٍ من تفسيره[(3)].

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في بيان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:229]، حيث قال:

> **رُوي** أن هذه الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أُبَي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس [ت11هـ]، وكانت تبغضه أشدَّ البغض، وكان يحبها أشدَّ الحب فأتت رسول الله ﷺ وقالت: فَرِّق بيني وبينه فإني أبغضه، ولقد رفعتُ طرف الخباء فرأيتُه يجيء في أقوامٍ، فكان أقصرَهم قامةً وأقبحهم وجهاً وأشدهم سواداً، وإني أكره الكفر بعد الإسلام، فقال ثابتٌ [ت11هـ]: يا رسول الله مُرْها فلتردَّ عليَّ الحديقة التي أعطيتُها، فقال لها: «ما تقولين؟» قالت: نعم وأزيده، فقال ﷺ: «لا حديقته

---

(1) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (42/11)، وأخرج الطبري نحوه من رواية مسروق والضحاك وقتادة في جامع البيان: (228/9 – 230) (10490 – 10495)، وذكر نحوه الثعلبي من رواية الضحاك وقتادة في الكشف والبيان: (389/3)، وذكر نحوه البغوي من رواية مسروق والضحاك وقتادة في معالم التنزيل: (290/2).

(2) : انظر: جامع البيان، الطبري: (229/9 و230)، والكشف والبيان، الثعلبي: (389/3)، وأسباب النزول: الواحدي: (121)، ومعالم التنزيل، البغوي: (290/2).

(3) : انظر التفسير الكبير، الفخر الرازي: (19/4)، و(44/11)، و(106/22).

فقط»، ثم قال لثابتٍ: «خُذ منها ما أعطيتها وخَلِّ سبيلها» ففعل، فكان ذلك أول خلعٍ في الإسلام[1].

ذكر الفخر الرازي في هذا المثال روايةً تبيّن سبب نزول الآية، وأَبهم راويَها حيث استعمل لفظ "روي" الذي لا يبيّن من هو صاحب الرواية، وعند البحث عنها تبيَّن أنها عائدةٌ لتابع التابعي عبد الملك بن عبد العزيز المعروف بابن جريج (ت150هـ)، فقد صرَّح الطبري (ت310هـ) في تفسيره بذلك[2]، وقد أورد الفخر الرازي في تفسيره رواياتٍ لأسباب النزول عن ابن جريج (ت150هـ)[3].

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (86/6)، وأخرج الطبري نحوه من رواية ابن جريج في جامع البيان: (557/4) (4811).

[2] : انظر: جامع البيان، الطبري: (557/4) وزوجة ثابت في الطبري هي حبيبة بنت سهل الأنصارية.

[3] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (111/32).

ثانياً– أسباب النزول التي نسبها الرازي لأحد العلماء من أصحاب الكتب:

بعد انتهاء عصر الرواية ابتدأ عصر التدوين والتأليف وأصبح العلماء يودعون علومهم في كتبهم، وأخذ التلاميذ يتلقون ما جاء في مؤلفات شيوخهم ويَعزُون إليها، وقد أورد الفخر الرازي بعض أسباب النزول في تفسيره دون أن يذكر راويَها، إنما نسبها إلى أحد العلماء من أصحاب الكتب، والعلماء الذين نسب الفخر الرازي لهم شيئاً من روايات أسباب النزول على قسمين: الأول: مَن لم تصلنا تفاسيرهم، والقِسم الآخر: مَن وصلتنا تفاسيرهم ومؤلفاتهم التي تتحدث عن معاني القرآن.

فأصحاب القِسم الأول: ممن أورد الفخر الرازي أسباب النزول عنهم ولم تصلنا تفاسيرهم، هم: أبو بكر الأصم (ت279هـ)، وأبو مسلم الأصفهاني (ت233هـ)، والقفال (ت365هـ)، والتفاسير الموجودة اليوم المطبوعة بأسماء هؤلاء العلماء هي جمعٌ لما تفرَّق من أقوالهم في مختلف الكتب، ومن أهمها التفسير الكبير للفخر الرازي.

ومن أمثلة نسبة الفخر الرازي أسباب النزول لهؤلاء العلماء ما يأتي:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:61]، حيث بيَّن أن المفسِّرين ذكروا سببين لنزول هذه الآية، وموضع الشاهد منها:

> روى الأصم [ت279هـ] أن رجلاً منهم قال لقومه: إن كان ما يقول مُحَمَّد حقاً فنحن شرٌ من الحمير فسمعها ابن امرأته، فقال: والله إنه لَحَقٌ وإنك أشرُّ من حمارك، ثم بلغ النبي ﷺ ذلك، فقال بعضهم: إنما مُحَمَّد أذنٌ، ولو لقيتَه وحلفتَ له ليصدقنَّك، فنزلت هذه الآية على وفق قوله، فقال القائل: يا رسول الله لم أُسلم قَطُّ قبل اليوم، وإن هذا الغلام لعظيم الثمن عليَّ والله لأشكرنه[1].

نسب الفخر الرازي في هذا المثال سبب النزول لأبي بكر الأصم (ت279هـ)، وهو من علماء المعتزلة الذين لم تصلنا تفاسيرهم.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:115] حيث بيَّن أن المفسِّرين اختلفوا في سبب نزول هذه الآية على عدَّة أقوالٍ،

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (93/16)، وأخرج الطبري نحوه من رواية قتادة في جامع البيان: (329/14 و330) (16906).

وموضع الشاهد منها: "قول أبي مسلم [الأصفهاني (ت322هـ)]: وهو أن اليهود والنصارى كل واحد منهم قال: إن الجنة له لا لغيره فردَّ الله عليهم بهذه الآية"[1].

نسب الفخر الرازي في هذا المثال سبب النزول لأبي مسلم الأصفهاني (ت322هـ)، وهو من مفسري المعتزلة الذين لم تصلنا تفاسيرهم، والتفسير الموجود اليوم المطبوع باسمه هو جمعٌ لما ورد من أقواله في كتب التفسير ومن أهمها تفسير الفخر الرازي.

أما القِسم الثاني من العلماء الذين نسب الفخر الرازي شيئاً من أسباب النزول إليهم، وهم الذين وصلت تفاسيرهم ومؤلفاتهم التي تتحدث عن معاني القرآن إلينا، فهم: الزجاج (ت311هـ) والزمخشري (ت538هـ) والقرطبي (ت671هـ).

ومن أمثلة عزو الفخر الرازي أسباب النزول لهؤلاء العلماء ما يأتي:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا﴾ [الإسراء:73] حيث بيَّن أن المفسِّرين اختلفوا في سبب نزول هذه الآية على خمسة أقوالٍ، وموضع الشاهد منها:

> روى صاحب الكشاف [ت538هـ] أنهم جاؤوا بكاتبهم فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمدٍ رسول الله إلى ثقيف، لا يُعشرون ولا يُحشرون[2]، فقالوا: ولا يُجبون، فسكت رسول الله [ﷺ]، ثم قالوا للكاتب: اكتب ولا يُجبون، والكاتب ينظر إلى رسول الله ﷺ، فقام عمر بن الخطاب [ت23هـ] وسلَّ سيفه وقال: أسعرتُم قلبَ نبينا يا معشر قريش أسعر الله قلوبكم ناراً، فقالوا: لسنا نُكلمك إنما نكلم مُحَمَّداً، فنزلت هذه الآية[3].

نسب الفخر الرازي سبب النزول في هذا المثال للزمخشري (ت538هـ)، وبالرجوع إلى تفسيره وجدتُ أن الفخر الرازي قد أورد هذا السبب مختصِراً ما اشترطته ثقيف على النبي ﷺ للدخول في الإسلام، إنما ابتدأه من

---

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (18/4).

[2] : والمراد أنهم لا يُجمعون للمشاركة في الغزو، فهو غير واجب عليهم. انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي: (281/9).

[3] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (17/21).

حين مجيئهم بالكاتب، أما الزمخشري (ت538هـ) فقد أورد سبب النزول هذا مستعملاً لفظ {روي} ليُبيّن أنه ناقلٌ لهذا القول دون أن يُسمّي صاحبه[1].

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة:111] حيث قال:

> قال القرطبي [ت671هـ]: لما بايعت الأنصار رسول الله ﷺ ليلة العقبة بمكة وهُم سبعون نَفْساً قال عبد الله بن رواحة [ت8هـ]: اشترط لربك ولنفسك ما شئت، فقال: «أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، ولنفسي أن تمنعوني ما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم» قالوا: فإذا فعلنا ذلك فماذا لنا؟ قال: «الجنة»، قالوا: ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل، فنزلت هذه الآية[2].

والذي يظهر أن الفخر الرازي ينقل في هذا الموضع عن الطبري (ت310هـ)، وقد تصحَّف إلى القرطبي (ت671هـ)، فالقرطبي (ت671هـ) توفي بعد الرازي، وبالرجوع إلى جامع البيان وجدتُ أن الفخر الرازي لم يلتزم بنقل سبب النزول بشكلٍ حرفيٍّ.

وختاماً: يتبيَّن أن التفسير الكبير قد تضمن أحوالاً متعددةً لرواية أسباب النزول عن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، كما أنه احتوى على عددٍ من الروايات المبهمة أو المنسوبة إلى العلماء ممن وصلتنا أو لم تصلنا تفاسيرهم.

---

(1) : حيث قال: "روي أنّ ثقيفاً قالت للنبي ﷺ: لا ندخل في أمرك حتى تعطينا خصالاً نفتخر بها على العرب: لا نعشر، ولا نحشر، ولا نجبي في صلاتنا، وكل ربا لنا فهو لنا، وكل ربا علينا فهو موضوع عنا، وأن تمتعنا باللات سنة، ولا نكسرها بأيدينا عند رأس الحول ، وأن تمنع من قصد وادينا وجّ فعضد شجره، فإذا سألتك العرب: لم فعلت ذلك ؟ فقل: إن الله أمرني به، وجاؤوا بكتابهم فكتب: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ: هذا كتاب من مُحَمَّد رسول الله لثقيف: لا يُعشرون ولا يُحشرون، فقالوا: ولا يجبون. فسكت رسول الله ﷺ ثم قالوا للكاتب: اكتب: ولا يُجبون، والكاتب ينظر إلى رسول الله، فقام عمر بن الخطاب ﷺ فسلَّ سيفه وقال: أسعرتم قلب نبينا يا معشر ثقيف أسعر الله قلوبكم ناراً ، فقالوا: لسنا نكلم إياك، إنما نكلم مُحَمَّداً، فنزلت". الكشاف، الزمخشري: (2/638 و639).

(2) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (16/158)، وأخرج الطبري رواية سبب النزول في جامع البيان: (14/499)، (17270)، وأخرج أبو نعيم الحديث المرفوع في دلائل النبوة: (1/301) (226).

المبحث الثالث

أنواع أسباب النزول من حيث الترجيح أو الرَّد

أورد الفخر الرازي في تفسيره عدداً كبيراً من أسباب النزول، فقد بلغ مجموع الآيات التي عدَّها الفخر الرازي مما نزل على سببٍ خمسمئة آية تقريباً، ومن هذه الآيات ما نزل على سبب واحدٍ ومنها ما تعددت أسباب نزوله، لكنَّ هذا لا يعني أن جميع هذه الأسباب على درجةٍ واحدةٍ في القبول أو الرَّد، إنما منها الراجح ومنها المردود وذلك وفق ما تُبيِّنه المطالب الآتية:

المطلب الأوَّل: أسباب النزول التي رجَّحها الفخر الرازي:

تمهيد: بيَّنتُ في الفصل التمهيدي أن الفخر الرازي لا يقتصر على عرض سبب نزولٍ واحدٍ، إنما يعرض جميع الأسباب التي وصلت إليه، وهذا يقتضي وجود بعض الأسباب الراجحة على بعضها الآخر، ولم يكن للفخر الرازي طريقةٌ واحدةٌ في عرض أسباب النزول الراجحة، فتارةً يقدِّمها، ويُؤخرها تارةً أخرى، وقد اعتمد في ترجيحه بين أسباب النزول على الأدلة النقلية والعقلية والقرائن، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولاً– الترجيح بالأدلة النقلية:

تنوعت الأدلة النقلية التي اعتمدها الفخر الرازي في الترجيح بين أسباب النزول، فتارةً رجَّح بظاهر الآية، وتارةً اعتمد على كثرة الروايات التي ورد سبب النزول فيها، ورجَّح أيضاً بعض الأسباب بأقوال الصحابة، وبيان ذلك فيما يأتي:

الترجيح بين أسباب النزول بظاهر الآية:

يرى الفخر الرازي أن أسباب النزول التي تتضمن ما يوافق ألفاظ الآية ترجح على ما سواها من الأسباب، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:115] حيث قال:

> "اختلفوا في سبب نزول هذه الآية، الضابط أن الأكثرين زعموا أنها إنما نزلت في أمرٍ يختص بالصلاة[1]، ومنهم من زعم أنها إنما نزلت في أمرٍ لا يتعلق بالصلاة"[2].

---

[1]: وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وقتادة، وابن زيد، وأبو مسلم الأصفهاني. انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (18/4).

[2]: المرجع السابق: (17/4)، وأصحاب القول الثاني هم: مجاهد، والضحاك، والحسن البصري، وقتادة، وعلي بن عيسى. انظر: المرجع السابق: (19/4 و20).

ثم رجَّح الرازي القول الأوَّل؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ﴾ [البقرة:115] يفيدُ التوجه إلى القبلة في الصلاة، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ (البقرة:144) الذي لا يُعقل منه إلا هذا المعنى.

كما رجَّح الرازي القول الأوَّل بقرينة رواية غالبية الصحابة والتابعين لهذا القول[1].

في هذا المثال بيَّن الفخر الرازي أن المفسرين اختلفوا في سبب نزول الآية، ورجَّح القول الذي يدلُّ على أنها نزلت في الصلاة؛ وذلك لأن ظاهر الآية يدلُّ على التوجه إلى القبلة أثناء الصلاة.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة:186] حيث بيَّن الرازيُّ أن المفسِّرين ذكروا ثمانية أسبابٍ لنزول هذه الآية:

أحدها: ما روي عن كعب أنه قال: قال موسى عليه السلام: يا رب أقريبٌ أنت فأناجيك؟ أم بعيدٌ فأناديك؟ فقال: يا موسى أنا جليس من ذكرني، قال: يا رب فإنا نكون على حالةٍ نُجِلُّك أن نذكرك عليها من جنابةٍ وغائط، قال: يا موسى اذكرني على كلِّ حالٍ، فلما كان الأمر على هذه الصفة، رغَّب الله تعالى عباده في ذكره، وفي الرجوع إليه في جميع الأحوال، فأنزل الله تعالى هذه الآية[2].

وثانيها: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أقريبٌ ربنا فنناجيه؟ أم بعيدٌ فنناديه؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[3].

وثالثها: أنه عليه السلام كان في غزوةٍ وقد رفع أصحابه أصواتهم بالتكبير والتهليل والدعاء، فقال عليه السلام: «إنكم لا تَدعُون أصمَّ ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً قريباً»[4].

---

[1] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (17/4).

[2] : أخرج ابن أبي شيبة نحو هذه الرواية في مصنفه: (114/1)، (1231)، وأخرج أحمد بن حنبل نحوها في الزهد: (68)، دون أن تتضمن رواياتهم ما يدلَّ على أنها سبب نزول.

[3] : أخرج الطبري هذه الرواية عن معاوية بن حيدة في جامع البيان: (480/3)، (2904)، وأخرج ابن أبي حاتم نحوها عن معاوية بن حيدة أيضاً في تفسير القرآن العظيم: (314/1)، (1667).

[4] : أخرج البخاري نحوه في صحيحه: كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير، (1091/3)، (2830)، وأخرج مسلم نحوه في صحيحه: كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، (73/8)، (7037).

ورابعها: ما روي عن قتادة [ت118هـ] وغيره أن سببه أن الصحابة قالوا: كيف ندعوا ربنا يا نبي الله؟ فأنزل هذه الآية[1].

وخامسها: قال عطاء [ت114هـ] وغيره: إنهم سألوه في أي ساعةٍ ندعوا الله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[2].

وسادسها: ما ذكره ابن عباس [ت68هـ] وهو أن يهود أهل المدينة قالوا: يا مُحَمَّد كيف يسمع ربك دعاءنا؟ فنزلت هذه الآية[3].

وسابعها: قال الحسن [ت110هـ]: سأل أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أين ربنا؟ فأنزل الله هذه الآية[4].

وثامنها: ما ذكرنا أن قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:183] لما اقتضى تحريم الأكل بعد النوم، ثم إنهم أكلوا، ثم ندموا وتابوا وسألوا النبي ﷺ أنه تعالى هل يقبل توبتنا؟ فأنزل الله هذه الآية[5].

ثمَّ أشار الفخر الرازي إلى أن سؤالهم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البقرة:186]، يحتمل أن يكون سؤالاً عن ذات الله تعالى أو عن صفاته أو عن أفعاله، وذلك وفقاً لما جاء في أسباب النزول السابقة، **ثمَّ بيَّن أن ظاهر الآية يدلُّ على أن السؤال عن الذات هو الأَولى لوجهين:**

الأول: أن ظاهر قوله تعالى: ﴿عَنِّى﴾ [البقرة:186] يدلُّ على أن السؤال وقع عن ذاته، لا عن صفاته أو أفعاله.

---

(1) : أخرج الطبري نحوها في جامع البيان: (483/3)، (2912)، وذكر الثعلبي نحوها في الكشف والبيان: (74/2).

(2) : أخرج الطبري نحوها في جامع البيان: (482/3)، (2906 – 2908)، وذكر ابن عطية نحوها في المحرر الوجيز: (243/1).

(3) : ذكر الثعلبي نحوها في الكشف والبيان: (74/2)، وذكر ابن الجوزي نحوها في زاد المسير: (189/1).

(4) : أخرج الطبري نحوها في جامع البيان: (481/3)، (2905)، وذكر الثعلبي نحوها في الكشف والبيان: (74/2).

(5) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (81/5)، وذكر ابن الجوزي نحو سبب النزول هذا دون أن يُسمِّي راويه في زاد المسير: (189/1).

والثاني: أن السؤال إذا كان مُبهماً وجاء الجواب مُفصَّلاً، دلَّ الجواب على أن المراد من المبهم هو ذلك المعيَّن، والله تعالى قال في الجواب: ﴿عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة:186]، وهذا يدلُّ على أنَّ السؤال كان عن القرب والبعد بحسب الذات[1].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي أسباب نزولٍ متعددةً، وأشار إلى أن السبب الثاني هو الراجح؛ وذلك لأنه يوافق ظاهر الآية، الذي يدلُّ على أن السؤال كان عن ذات الله تعالى، وأوردته الآية الكريمة بأن الله تعالى قريبٌ يدلُّ على أن السؤال كان عن ذات الله ﷻ من حيث قربها أو بعدها عن عباده.

ولم يعقب الفخر الرازي على سبب النزول الأوَّل، لكنني أرى أنه مردودٌ لا يصلح أن يكون سبب نزولٍ سواء لهذه الآية أو غيرها؛ وذلك لأنه يتحدث عما جرى قبل بعثة سيدنا مُحَمَّد ﷺ ولا بدَّ من التقارب الزمني لتعدَّ الواقعة سبباً لنزول الآية، ويتأكَّدُ ذلك بأن المصنفات الحديثية التي ذكرت هذه الرواية لم تورد فيها ما يدلُّ على أنها سبب نزول[2]، كما أن السيوطي أوردها في الدر المنثور ولم يعدَّها سبب نزولٍ أيضاً[3].

الترجيح بين أسباب النزول بكثرة الروايات:

يرى الفخر الرازي أن كثرة الروايات التي ورد سبب النزول فيها تدلُّ على رجحانه على ما سواه من الأسباب، من أمثلة ذلك:

المثال الأوَّل: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:172] حيث قال:

في سبب نزول هذه الآية قولان:

الأول: **وهو الأصح**، أن أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من أُحُد وبلغوا الروحاء ندموا وقالوا: إنا قتلنا أكثرهم ولم يبقَ منهم إلا القليل، فلم تركناهم؟ بل الواجب أن نرجع ونستأصلَهم، فهمُّوا بالرجوع، فَبَلَغَ ذلك رسول الله ﷺ، فأراد أن يُرهِب الكفار ويريهم من نفسه ومن أصحابه قوةً، فندب أصحابه الى الخروج في طلب أبي سفيان، وقال: «لا أريد أن يخرج الآن معي إلا من كان

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (81/5).

[2] : انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (114/1) (1231)، والزهد: أحمد بن حنبل: (68).

[3] : انظر: الدر المنثور، السيوطي: (470/1).

معي في القتال» فخرج الرسول ﷺ مع قومٍ من أصحابه، قيل: كانوا سبعين رجلاً، حتى بلغوا حمراء الأسد، وهو من المدينة على ثلاثة أميالٍ، فألقى الله الرعب في قلوب المشركين فانهزموا[1]...

والثاني: قال أبو بكر الأصم [ت279هـ]: نزلت هذه الآية في يوم أُحُد لما رجع الناس إليه صلى الله عليه وسلم بعد الهزيمة، فَشَدَّ بهم على المشركين حتى كشفهم، وكانوا قد همُّوا بالمثلة فدفعهم عنها بعد أن مثَّلوا بحمزة، فقذف الله في قلوبهم الرعب فانهزموا، وصلى عليهم ﷺ ودفنهم بدمائهم[2]...

فهذا ما قيل في سبب نزول هذه الآية، **وأكثر الروايات على الوجه الأول**[3].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي سببَين لنزول هذه الآية، وذهب إلى أن القول الأول هو الراجح؛ وذلك لكثرة الروايات التي ورد بها.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:115] حيث قال:

اختلفوا في سبب نزول هذه الآية، الضابط أن الأكثرين زعموا أنها إنما نزلت في أمرٍ يختص بالصلاة[4]، ومنهم من زعم أنها إنما نزلت في أمرٍ لا يتعلق بالصلاة[5].

ورجَّح الفخر الرازي القول الأول، لأمرَين:

أوَّلهما: لأنه مرويٌّ عن كافة الصحابة والتابعين، وقولهم حُجة.

---

(1) : أخرج الطبري هذه الرواية عن ابن عباس والسدي وابن جريج. انظر: جامع البيان، الطبري (401/7 – 403)، (8237 و8238 و8240)، وأخرج ابن أبي حاتم نحوها عن إبراهيم النخعي وعكرمة والحسن البصري في تفسير القرآن العظيم: (816/3 و817) (4509 – 4512)

(2) : ذكر ابن عادل نحو هذه الرواية في اللباب في علوم الكتاب: (57/6)، وذكر النيسابوري نحوها في غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (310/2).

(3) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (79/9 و80).

(4) : وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وقتادة، وابن زيد، وأبو مسلم الأصفهاني. انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (18/4).

(5) : المرجع السابق: (17/4)، وأصحاب هذا القول هم: مجاهد، والضحاك، والحسن البصري، وقتادة، وعلي بن عيسى. انظر: المرجع السابق: (19/4 و20).

وثانيهما: ظاهر الآية الذي يرجِّح هذا القول، وهو ما بيَّنتُهُ في المثال الأوَّل من فكرة الترجيح بظاهر الآية[1].

في هذا المثال بيَّن الفخر الرازي أن المفسرين اختلفوا في سبب نزول الآية، ورأى أن القول الراجح أنها نزلت في الصلاة؛ لأن أكثر الروايات التي جاءت عن الصحابة والتابعين تدل على هذا المعنى فالمراد بقول الفخر الرازي "كافة الصحابة والتابعين"[2] هو أكثرهم؛ لأن القول الآخر مرويٌ عن مجاهد (ت104هـ) والضحاك (ت105هـ) والحسن البصري (ت110هـ) وغيرهم[3].

[1] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (17/4)، وانظر ص (102 و103) من هذه الرسالة.

[2] : المرجع السابق.

[3] : انظر: المرجع السابق: (19/4 و20).

ثانياً– الترجيح بالأدلة العقلية:

بيّنتُ في المطلب السابق اهتمام الفخر الرازي بالأدلة العقلية وردَّه لبعض أسباب النزول المخالفة لها، أما هذا القسم فيتناول الحديث عن الترجيح بين روايات أسباب النزول بواسطة الأدلة العقلية، حيث يرى الفخر الرازي أن موافقة سبب النزول للدليل العقلي تجعله راجحاً، ويبقى ما سواه من الأسباب مقبولاً لكنه مرجوح، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:217] حيث بيَّن أن المفسّرين اختلفوا في هذا السائل على قولين:

أوَّلهما: أنه من المسلمين، وهم فريقان:

الأول: الذين قالوا إنه تعالى لما كتب عليهم القتال، وقد كان عند القوم الشهر الحرام والمسجد الحرام أعظم الحرمة في المنع من القتال، لم يبعد عندهم أن يكون الأمر بالقتال مقيَّداً بأن يكون في غير هذا الزمان وفي غير هذا المكان، فدعاهم ذلك إلى أن سألوا النبي ﷺ فقالوا: أيحل لنا قتالهم في هذا الشهر وفي هذا الموضع؟ فنزلت الآية، فعلى هذا الوجه الظاهرُ أن هذا السؤال كان من المسلمين.

الفريق الثاني: وهم أكثر المفسرين، رووا عن ابن عباس أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش الأسدي، وهو ابن عمته، قبل قتال بدر بشهرين، وبعد سبعة عشر شهراً من مقدمه المدينة، في ثمانية رهطٍ، وكتب له كتاباً وعهداً ودفعه إليه، وأمره أن يفتحه بعد منزلتين ويقرأه على أصحابه ويعمل بما فيه، فإذا فيه: أما بعد فَسِر على بركة الله تعالى بمن اتَّبعك، حتى تنزل بطن نخل، فترصد بها عير قريش، لعلك أن تأتينا منه بخير، فقال عبد الله: سمعاً وطاعة لأمره، فقال لأصحابه: من أحبَّ منكم الشهادة فلينطلق معي فإني ماضٍ لأمره، ومن أحبَّ التخلُّف فليتخلَّف، فمضى حتى بلغ بطن نخل بين مكة والطائف، فمرَّ عليهم عمرو بن الحضرمي وثلاثةٌ معه، فلما رأوا أصحاب رسول الله ﷺ حلقوا رأس واحدٍ منهم، وأوهموا بذلك أنهم قومٌ عُمَّارٌ، ثم أتى واقد بن عبد الله الحنظلي، وهو أحد من كان مع عبد الله بن جحش ورمى عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا اثنين وساقوا العير بما فيه، حتى قدموا على رسول الله ﷺ، فضجَّت قريش، وقالوا: قد استحلَّ محمدٌ

الشهر الحرام، شهرٌ يأمن فيه الخائف فيسفك فيه الدماء، والمسلمون أيضاً قد استبعدوا ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: «إني ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام»، وقال عبد الله بن جحش: يا رسول الله إنا قتلنا ابن الحضرمي، ثم أمسينا، فنظرنا إلى هلال رجب فلا ندري أفي رجب أصبناه أم في جمادى، فوقف رسول الله ﷺ العير والأسارى، فنزلت هذه الآية، فأخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام الغنيمة[1].

ورجَّح الفخر الرازي أن يكون هذا السؤال صدر عن المسلمين لعدّة أدلَّة، وموضع الشاهد منها هو الدليل العقلي، وهو أن أكثر الحاضرين عند رسول الله ﷺ كانوا من المسلمين[2].

والقول الثاني: إن هذا السؤال صدر عن الكفار، وبيَّنه لفخر الرازي بسبب النزول الآتي: "قالوا: سألوا الرسول عليه الصلاة والسلام عن القتال في الشهر الحرام، حتى لو أخبرهم بأنه حلالٌ فتكوا به واستحلوا قتاله فيه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ﴾ [البقرة:217]"[3].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي ثلاثة أسبابٍ لنزول الآية، ورأى أن السببَين الأولين اللذين يبينان أن السؤال صدر من المسلمين راجحان على الثالث؛ وذلك لدليلٍ عقليٍ هو أن أكثر الحاضرين عند رسول الله ﷺ والمهتمين بسؤاله عن الأحكام الشرعية هم المسلمون لا الكافرون.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِۚ إِنَّهُمۡ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ حَظّٗا فِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:176] حيث بيَّن أن المفسِّرين اختلفوا في سبب نزول هذه الآية على وجهين:

أوَّلهما: أنها نازلةٌ في كفار قريش[4].

---

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (26/6)، وأخرج الطبري نحو هذه الرواية في جامع البيان: (308/4 و309) (4087)، وذكر ابن الجوزي نحوها في زاد المسير: (236/1).

[2] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (26/6).

[3] : المرجع السابق: (27/6)، وذكر ابن عادل نحوه من رواية الحسن البصري في اللباب في علوم الكتاب: (348/3 و349).

[4] : ذكر الثعلبي نحو هذا القول عن الضحاك دون أن يتضمن ما يدل على أنه سبب نزول في الكشف والبيان (215/3)، وذكر السيوطي نحوه عن الحسن البصري دون أن يضمن ما يدل على أنه سبب لنزول الآية أيضاً في الدر المنثور: (392/2).

وثانيهما: أنها نازلةٌ في المنافقين[1]، ومسارعتهم في الكفر هي ما وقع منهم من ترهيب المؤمنين، وجعلهم في حالةٍ من اليأس من النصر بسبب ما وقع لهم في غزوة أُحُد.

ثمَّ استعان الفخر الرازي بقول القاضي عبد الجبار في ترجيح القول الثاني بالأدلَّة العقلية:

وأوَّلها: إن المُسارع في الكفر هو مَن كفر بعد الإيمان، ولا يوصف بذلك من كان مستمرّاً في الكفر.

وثانيها: إن الوعيد الذي ذكره الله تعالى بأن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة، يليق بمن آمن ثمَّ كفر فأحبط الله عمله.

وثالثها: إن حُزن النبي ﷺ عليهم، يدلُّ على أنهم آمنوا ثم كفروا، فبيَّن الله تعالى له أن إيمانهم كعدمه[2].

في هذا المثال بيَّن الفخر الرازي سببَين لنزول الآية، ثم استعان بالأدلَّة العقلية التي نقلها عن القاضي عبد الجبار (ت415هـ) في ترجيح القول الثاني الذي يُبيِّن أن هذه الآية نزلت في المنافقين.

[1] : أخرج الطبري نحو هذا القول عن مجاهد وابن إسحاق، دون أن يتضمن ما يدل على أنه سبب لنزول الآية في جامع البيان: (418/7 و419)، (8262 و8263)، وذكر ابن الجوزي نحو هذا القول عن ابن عباس ومجاهد دون أن يتضمن ما يدل على أنه سبب نزول أيضاً في زاد المسير: (508/1).

[2] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (84/9).

ثالثاً– الترجيح بقرينة السياق:

يتميز تفسير الفخر الرازي بالترجيح بين الأقوال المختلفة، وقد أولى قرينة السياق اهتماماً خاصاً فهي تبيّن حُسن الترتيب وكمال الإعجاز في القرآن الكريم، وقد استعمل الرازي السياق للترجيح بين أسباب النزول المختلفة، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:65] حيث بيَّن أن المفسرِين اختلفوا في سبب نزول هذه الآية إلى مذهبَين قائلاً:

في سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما: وهو قول عطاء [ت114هـ] ومجاهد [ت104هـ] والشعبي [ت103هـ]، أن هذه الآية نازلةٌ في قصة اليهودي والمنافق[1]، **فهذه الآية متصلةٌ بما قبلها، وهذا القول هو المختار عندي.**

والثاني: أنها مستأنفةٌ نازلةٌ في قصةٍ أخرى، وهو ما روي عن عروة بن الزبير [ت94هـ] أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في ماءٍ يسقى به النخل فقال ﷺ للزبير: «اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك» فقال الأنصاري: لأجل أنه ابن عمتك؟! فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال للزبير [ت94هـ]: «اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر»[2]"[3].

وعنى الرازي بقوله: "نازلة في قصة اليهودي والمنافق"[4] ما بيَّنه في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:60] حيث قال:

قال كثيرٌ من المفسرين: نازع رجلٌ من المنافقين رجلاً من اليهود، فقال اليهودي: بيني وبينك أبو القاسم، وقال المنافق: بيني وبينك كعب بن الأشرف، والسبب في ذلك أن الرسول ﷺ كان

---

(1) : ذكر الواحدي نحو قول عطاء في التفسير البسيط: (561/6)، وأخرج الطبري نحو قول مجاهد والشعبي في جامع البيان: (523/8 و524)، (9915 – 9917)، وذكر الثعلبي نحو قول مجاهد والشعبي في الكشف والبيان: (340/3).

(2) : أخرج نحوه البخاري في صحيحه: كتاب: الصلح، باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين، (964/2)، (2561).

(3) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (131/10).

(4) : المرجع السابق.

يقضي بالحق ولا يلتفت إلى الرشوة، وكعب بن الأشرف كان شديد الرغبة في الرشوة، واليهودي كان محقاً والمنافق كان مبطلاً[1].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي سببين لنزول الآية، وبيَّن أن السبب الأول هو الراجح مع أن السبب الثاني ورد في البخاري؛ وذلك لأن السبب الأول يوافق سياق الآية ويجعلها متصلةً بما قبلها، أما السبب الآخر فيجعل الآية تتحدث عن واقعةٍ أخرى، لكنني أرى أن ترجيح الرازي بالسياق في هذا المثال فيه نظرٌ، فبمتابعة قصة اليهودي والمنافق يذكر الرازي أنهما تحاكما بعد رسول الله ﷺ إلى سيدنا أبي بكر الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب (ت23هـ) رضي الله عنهما، فقتل سيدنا عمر المنافق[2]، وهذا يناقض ما جاء في نهاية الآية من قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:65]، فالمنافق في هذه القصة مات دون أن يصل إلى مرحلة التسليم بحكم رسول الله ﷺ؛ ولذا أرى أن هذه الآية تتناول حادثةً أخرى.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَقۡتُلُوهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمۡۚ وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبۡلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡهُ بَلَآءً حَسَنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الأنفال:17] حيث بيَّن أن المفسِّرين اختلفوا في سبب نزول هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول أكثر المفسرين، أنها نزلت في يوم بدر، والمراد أنه عليه السلام أخذ قبضة من الحصباء ورمى بها وجوه القوم، وقال: «شاهت الوجوه» فلم يبقَ مشركٌ إلا ودخل في عينيه ومنخريه منها شيءٌ، فكانت تلك الرمية سبباً للهزيمة، وفيه نزلت هذه الآية[3].

والثاني: أنها نزلت يوم خيبر، روي أنه عليه السلام أخذ قوساً وهو على باب خيبر فرمى سهماً، فأقبل السهم حتى قتل ابن أبي الحقيق وهو على فرسه، فنزلت: ﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:17][4].

---

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (123/10)، وأخرج الطبري نحو هذا القول عن ابن عباس ومجاهد والضحاك والربيع بن أنس في جامع البيان: (511/8 - 513) (9897 – 9902)، وذكر الواحدي نحو هذا القول عن الكلبي في التفسير البسيط: (549/6).

[2] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (123/10).

[3] : ذكر ابن الجوزي نحوه دون أن يسمي قائله في زاد المسير: (332/3).

[4] : ذكر الثعلبي نحوه دون من رواية عبد العزيز بن جبير في الكشف والبيان: (338/4 و339)، وذكر ابن الجوزي نحوه من رواية أبي سليمان الدمشقي قائله في زاد المسير: (333/3).

والثالث: أنها نزلت في يوم أُحُد، في قتل أُبَي بن خلف، وذلك أنه أتى النبي ﷺ بعظمٍ رميم، وقال: يا مُحَمَّد من يحيي هذا وهو رميم؟ فقال عليه السلام: «يحييه الله ثم يميتك ثم يحييك ثم يدخلك النار»، فأُسِرَ يوم بدرٍ، فلما افتدى قال لرسول الله [ﷺ]: إن عندي فرساً أعتلفها كل يومٍ فَرقاً من ذُرةٍ كي أقتلك عليها، فقال ﷺ: «بل أنا أقتلك إن شاء الله»، فلمَّا كان يوم أُحُد، أقبل أُبَي يركض على ذلك الفرس حتى دنا من الرسول عليه الصلاة والسلام، فاعترض له رجالٌ من المسلمين ليقتلوه، فقال عليه السلام: «استأخروا» ورماه بحربةٍ فكسر ضلعاً من أضلاعه، فحُمِلَ فمات ببعض الطريق، ففي ذلك نزلت الآية[1].

ثمَّ رجَّح الفخر الرازي أن هذه الآية نزلت في غزوة بدرٍ، وبيَّن أن أسباب النزول الأُخرى تُدخِل كلاماً أجنبياً أثناء القصة، وهذا لا يليق بكتاب الله تعالى، أما الوقائع الأُخرى فدخل في عموم لفظ الآية، إذ إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي ثلاثة أسباب لنزول الآية، ورجَّح الأول منها؛ وذلك لأنه يوافق سياق الآية الذي يتحدث عن معركة بدر وما جرى فيها من الوقائع[3].

---

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (113/15)، وذكر الثعلبي نحو هذا القول عن سعيد بن المسيب في الكشف والبيان: (338/4)، وذكر ابن الجوزي نحو هذا القول عن سعيد بن المسيب أيضاً في زاد المسير: (333/3).

[2] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (113/15).

[3] : انظر مزيداً من الأمثلة على ترجيح الفخر الرازي لأسباب النزول بقرينة السياق في المرجع السابق: (26/6 و27)، و(42/12)، و(10/16 و11).

المطلب الثاني: أسباب النزول المردودة لإشكالٍ في ثبوتها أو لمخالفة النقل:

يشتهر التفسير الكبير بأنه أحد أهمِّ التفاسير التي اعتنت بالعقل وأدلَّته وأعلت من شأنها، لكن الرازي مع اهتمامه بالأدلة العقلية لم يهمل الناحية النقلية، إنما ذكرها في تفسيره عَرْضَاً، وتحليلاً، ونقداً في بعض المواضع التي تستلزم ذلك، ويُعنى بهذا المطلب بيان أسباب النزول المردودة لإشكالٍ في ثبوتها أو لمخالفتها النقل وذلك وفق ما يأتي:

أولاً– روايات أسباب النزول المردودة لإشكال في ثبوتها:

تضمن التفسير الكبير العديد من أسباب النزول حيث ربت على الخمسمئة وهي في معظمها مقبولةٌ، لكنَّ الفخر الرازي عَمَدَ إلى إيراد سبب النزول الذي يتحدث عن قصة الغرانيق، وذلك بغية التنبيه عليه والتحذير مما جاء فيه من كذبٍ على رسول الله ﷺ، وبيان ذلك فيما يأتي:

بيَّن الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحج:52] أن للعلماء مذهبَين في سبب نزول هذه الآية:

أوَّلهما: وهو قول عامة المفسرين الظاهريين: إن لهذه الآية سبب نزولٍ وهو:

أن الرسول ﷺ لما رأى إعراض قومه عنه، وشَقَّ عليه ما رأى من مباعدتهم عما جاءهم به، تمنَّى في نفسه أن يأتيَهم من الله ما يقارب بينه وبين قومه، وذلك لحرصه على إيمانهم، فجلس ذات يومٍ في نادٍ من أندية قريش كثيرٍ أهله، وأحبَّ يومئذٍ أن لا يأتيه من الله شيء ينفروا عنه، وتمنَّى ذلك فأنزل الله تعالى سورة: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم:1] فقرأها رسول الله ﷺ حتى بلغ قوله: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ. وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ [النجم:19و20] ألقى الشيطان على لسانه: {تلك الغرانيق العُلا منها الشفاعة ترتجى}، فلما سمعت قريش ذلك فرحوا ومضى رسول الله ﷺ في قراءته، فقرأ السورة كلها، فسجد وسجد المسلمون لسجوده وسجد جميع من في المسجد من المشركين، فلم يبقَ في المسجد مؤمنٌ ولا كافرٌ إلا سجد سوى الوليد بن المغيرة [ت1هـ] وأبي أحيحة سعيد بن العاصي، فإنهما أخذا حفنة من التراب من البطحاء ورفعاها إلى جبهتيهما وسجدا عليها؛ لأنهما كانا شيخين كبيرين فلم يستطيعا السجود، وتفرَّقت قريش وقد سرَّهم ما سمعوا، وقالوا: قد ذَكَرَ محمدٌ آلهتنا بأحسن الذكر فلما أمسى رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام، فقال: ماذا صنعتَ؟ تلوتَ على الناس ما لم آتك به عن الله! وقلتَ ما لم أقل لك! فحزن رسول الله ﷺ حزناً شديداً وخاف

من الله خوفاً عظيماً، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج:52] الآية[1].

والمذهب الثاني: وهُم أهل التحقيق كما وصفهم الرازي[2]، فقد بيَّنوا أن هذه الرواية موضوعةٌ باطلةٌ وذكر الرازي أدلةً متنوعةٍ من القرآن والسنة والمعقول على قولهم، ومن أبرزها:

الدليل الأوَّل: قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ . إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم:4و5] فلو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عقيب هذه الآية: {تلك الغرانيق العُلا} لظَهَرَ كذبُ الله تعالى في الحال وذلك لا يقوله مسلم.

الدليل الثاني: روي عن مُحَمَّد بن إسحق بن خزيمة (ت311هـ) أنه سُئِلَ عن هذه القصة فقال: هذا وضع من الزنادقة وصَنَّفَ فيه كتاباً.

وبيَّن البيهقي (ت458هـ) أن هذه القصة غيرُ ثابتةٍ من جهة النقل.

وروى البخاري[3] (ت256هـ) في صحيحه أن النبي عليه السلام قرأ سورة النجم، وسجد فيها المسلمون والمشركون والإنس والجن ولم يذكر الحديث الغرانيق.

الدليل الثالث: من جَوَّزَ على الرسول ﷺ تعظيم الأوثان فقد كفر؛ لأن النبي ﷺ بُعِثَ لينهى الناس عن عبادة الأصنام.

ولو جَوَّزنا وقوع تلك الحادثة لارتفع الأمان عن الشرع كله، وجاز أن يكون كله من الشيطان، وجاز أن يحصل النقص أو التبديل فيه وبذلك يبطل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة:67].

ثمَّ أكَّد الرازي أن هذه القصة موضوعةٌ، لكن بعض المفسرين ذكروها لكنهم لم يبلغوا حدَّ التواتر، وخبر الآحاد لا يُعارَض بالدلائل النقلية والعقلية المتواترة[4].

---

(1) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (44/23)، وأخرج الطبري نحوها من رواية ابن عباس، وأبي العالية، وسعيد بن جبير، مُحَمَّد بن كعب القرظي، والضحاك، والزهري، ومُحَمَّد بن قيس، في جامع البيان: (663/18 – 667)، وذكر الواحدي نحوها من رواية ابن عباس، وسعيد بن جبير، والضحاك، ومجاهد، ومُحَمَّد بن كعب القرظي، وقتادة، والزهري، والسدي، في التفسير البسيط: (452/15 – 456).

(2) : ومن أبرزهم: ابن خزيمة، والبيهقي اللذين صرح الرازي بنقل أقوالهما في هذه المسألة، والقاضي عياض الذي نقل استدلاله دون أن يُصرّح بذلك. انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى: (124/2 – 132).

(3) : انظر الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه: كتاب: أبواب سجود القرآن، باب: سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، (364/1)، (1021).

(4) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (44/23 و45).

في هذا المثال ذكر الفخر الرازي رواية سبب النزول التي اعتمدها بعض المفسرين مثل الطبري (ت310هـ) والواحدي (ت468هـ) والبغوي (ت510هـ) والزمخشري (ت538هـ)[1]، ثمَّ ردَّه مبيّناً أن أهل التحقيق وهم: ابن خزيمة (ت311هـ) والبيهقي (ت458هـ)، والقاضي عياض (ت544هـ) ذهبوا إلى أن هذه الرواية موضوعةٌ مكذوبةٌ[2].

كما وضَّح الرازي أنه من الفريق الذي يردُّ السند والمتن معاً موافقاً بذلك ما نقله من قولَي ابن خزيمة (ت311هـ) والبيهقي (ت458هـ)، وما ذهب إليه ابن حزم (ت456هـ) والقاضي عياض (ت544هـ) والسهيلي (ت581هـ)[3]، واحتج هذا الفريق بأدلةٍ متعددةٍ منها ما ذكره الرازي في المثال السابق ومنها:

أولاً: النقد من ناحية السَّند، حيث رأى ابن حزم (ت456هـ) أنها كذبٌ بحتٌ ولا تصح من طريق النقل، وذهب القاضي عياض (ت544هـ) إلى أن هذه الرواية لم يخرِّجها أحدٌ من أهل الصحة ولا رواها ثقةٌ بسندٍ سليم[4].

ثانياً: النقد من وجوه عقلية كثيرةٍ تبيّن أن هذه الرواية تخالف أصل التوحيد الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وتعتمد على عصمة النبي ﷺ من جريان الكفر على قلبه أو لسانه سهواً أو عمداً[5].

وكذلك ردَّها بعض العلماء الذين جاؤوا بعد الفخر الرازي، فقد ذهب أحمد بن عمر القرطبي (ت656هـ) صاحب المُفهم إلى أنها لا تصح من جهة النقل ولا العقل، وأورد الخازن (ت741هـ) نقداً عليها من ناحية السند ومن ناحيةٍ عقليةٍ، وبيَّن ابن كثير (ت774هـ) أن أصل هذه القصة في الصحيح لكن أسانيدها مرسلة ولم يرها مسندةً من وجهٍ صحيح، كما ذهب الهيثمي (ت807هـ) إلى ضعفها لانقطاع في السند ووجود ابن لَهيعة (ت174هـ) فيه، ووصفها الشوكاني (ت1250هـ) بالبطلان[6].

---

(1) : انظر: جامع البيان، الطبري: (663/18 – 668)، والتفسير البسيط، الواحدي: (452/15 – 471)، ومعالم التنزيل، البغوي: (393/5)، والكشاف، الزمخشري: (166/3 و167).

(2) : انظر: الشفا بعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض: (124/2 – 132).

(3) : انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: (18/4)، والشفا بعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض: (124/2 – 132)، والروض الأنف، السهيلي: (153/2 – 155)

(4) : انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: (18/4)، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض: (124/2 – 132).

(5) : انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض: (126/2 و127).

(6) : انظر: المفهم، أحمد بن عمر القرطبي: (197/2 و198)، ولباب التأويل، الخازن: (22/5 – 24)، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (441/5 – 445)، مجمع الزوائد، الهيثمي: (172/7)، وفتح القدير، الشوكاني: (546/3)

أما الفريق الآخر فقد أثبت صحة السند وأوَّل المتن، فذهب ابن حجر (ت852هـ) إلى أن لهذه القصة ثلاثة أسانيد مرسلة، أحدها متصل، والآخرَين على شرط الصحيحين، وأن كثرة الطرق وتباين المخارج يدلان على وجود أصلٍ لها، وتابعه السيوطي (ت911هـ) على ذلك[1].

واتفق الفريقان على تأويل متن هذه الرواية بعدَّة وجوه ومن ذلك:

ما نقله القاضي عياض (ت544هـ) في تأويل هذه الرواية "بأن النبي ﷺ لمَّا قرأ هذه السورة وبلغ ذكر ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ . وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ [النجم:19 و20] خاف الكفار أن يأتي بشيءٍ من ذمها فسبقوا إلى مدحها بتلك الكلمتين ليخلطوا في تلاوة النبي ﷺ ويُشنِّعوا عليه على عادتهم وقولهم: ﴿لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾ [فصّلت:26]، ونُسِبَ هذا الفعل إلى الشيطان لحمله لهم عليه، وأشاعوا ذلك وأذاعوه، وأن النبي ﷺ قاله، فحزن لذلك من كذبهم وافترائهم عليه، فسلاه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ﴾ [الحج:52] الآية، وبيَّن للناس الحق من ذلك من الباطل"، كما نقل ابن حجر عدة تأويلات لمتن الرواية[2].

ويتبيَّن من خلال مجموع أقوال العلماء أن لهذه القصة بعض الأسانيد الصحيحة، وقد صرَّح الفريق الأول بضعف الأسانيد لكنه اتجه إلى تأويل المتن على فرض صحته لئلا تبقى شبهةٌ في نفس السامع أو القارئ، ويستثنى من ذلك ابن حزم (ت456هـ) فقد قرر أن هذه القصة موضوعةٌ ولم يذكر أي تأويل لمتنها وذلك لأن فكرة التأويل بحد ذاتها تخالف مذهبه الظاهري.

أما المتن فهو مُشكِلٌ حيث إنه يتناول مسألة من أصول العقائد، ويعارض مبدأ التوحيد وهو أساس الدعوة الإسلامية كما أنه يعارض ما ثبت من عصمة النبي ﷺ، وأصول العقائد لا يُقبَل فيها إلا المتواتر، ولذا فإن هذه الرواية مردودةٌ رغم وجود بعض الطريق الصحيحة لها، وذلك لأنها تتناول مسألة عقدية ولم تصل إلى درجة التواتر.

أما الفخر الرازي فقد رأى أنها روايةٌ باطلةٌ موضوعةٌ موافقاً بذلك ما نقله عن ابن خزيمة (ت311هـ) والبيهقي (ت458هـ)، كما أنه أضاف بعض الوجوه التي تُبيِّن بطلانها، ولذا لم يعتمد على هذه الرواية أو يستأنس بها في تفسيره للآية الكريمة.

---

[1] : انظر: فتح الباري، ابن حجر: (8/ 438 – 440)، ولباب النقول، السيوطي: (135 و136).

[2] : الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض: (131/2 و132)، وانظر: فتح الباري، ابن حجر: (439/8 و440).

ثانياً– أسباب النزول المخالفة للمكي والمدني:

اختلف العلماء في تحديد الضابط الذي يُميِّز الآيات المكية من المدنية، والمعتَمد في هذا المجال هو أن المكي ما نزل قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدنية المنوَّرة وإن كان نزوله بغير مكَّة المكرمة، أما المدني فهو ما نزل بعد الهجرة وإن نزل بمكة[1]، أما سبيل معرفة المكي والمدني فهو السماع من الصحابة رضوان عليهم والتابعين ونَقلُ ذلك إلى مَن جاء بعدهم[2].

ومما دعا الفخر الرازي إلى ردِّ أحد أسباب النزول هو أن الآيات مدنيةٌ وأسباب النزول تتحدث عن وقائع حصلت قبل الهجرة إلى المدينة المنوَّرة، فقد بيَّن في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل:110] أن المراد بالفتنة في هذه الآية يحتمل وجوهاً أربعةً:

أوَّلها: العذاب، وثانيها: التخويف بالعذاب، وثالثها: ردَّة بعض المسلمين، ورابعها: التلفظ بالكفر مع اطمئنان القلب[3]، وبيَّن الرازي الوجه الثالث بعرض سببَين لنزول هذه الآية وهما:

قال الحسن [البصري (ت110هـ)]: هؤلاء الذين هاجروا من المؤمنين كانوا بمكة فعرضت لهم فتنةٌ فارتدوا وشكوا في الرسول ﷺ ثم إنهم أسلموا وهاجروا فنزلت هذه الآية فيهم[4].

وقيل: نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح [ت 36 أو 37هـ]؛ ارتدَّ فلما كان يوم الفتح أمر النبيُّ ﷺ بقتله، فاستجار له عثمان فأجاره رسول الله ﷺ، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه[5]، **وهذه الرواية إنما تصح لو جعلنا هذه السورة مدنية، أو جعلنا هذه الآية منها مدنية**[6].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي سببين لنزول الآية، لكنَّ السبب الثاني غير مقبول؛ وذلك لأن الحادثة المتعلقة بعبد الله بن سعد بن أبي سرح [ت 36 أو 37هـ] وقعت بعد الهجرة، أما الآية فقد ثبت نزولها قبل الهجرة.

---

(1) : انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (187/1)، والإتقان في علوم القرآن، السيوطي: (35/1)، ومناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: (194/1).

(2) : انظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي: (35/1)، ومناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: (196/1).

(3) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (101/20).

(4) : ذكر ابن أبي زمنين نحو هذه الرواية في تفسير القرآن العزيز: (420/2).

(5) : ذكر الثعلبي نحو هذه الرواية عن الحسن البصري وعكرمة في الكشف والبيان: (47/6)، وذكر ابن الجوزي نحوها عن ابن عباس في زاد المسير: (498/4).

(6) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (101/20).

ثالثاً– أسباب النزول المخالفة لإجماع العلماء:

أوردتُ الإجماع ضمن الأدلة النقلية؛ لأن الفخر الرازي لم يشارك في هذا الإجماع إنما نُقِل إليه، فكان بمثابةٍ دليلٍي نقلي، ويرى الفخر الرازي أن الاتفاق والإجماع لهما معنى واحد، فكثيراً ما يستعمل لفظ الاتفاق ويريد به الإجماع، بل عرَّف الإجماع بالاتفاق في كتابه المحصول حيث قال: "هو عبارةٌ عن اتفاق أهل الحَلِّ والعَقد من أمة مُحَمَّد ﷺ على أمرٍ من الأمور"[1]، ولذا ردَّ الفخر الرازي أسباب النزول التي وقعت في مخالفة اتفاق العلماء؛ لأنها تخالف ما هو أقوى منها، وقد ورد في التفسير الكبير مثالٌ واحدٌ لذلك، وهو ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:108] حيث بيَّن أن المفسِّرين ذكروا سببَين لنزول هذه الآية:

> "الأول: قال ابن عباس [ت68هـ]: لما نزل ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء:98] قال المشركون: لئن لم تنته عن سب آلهتنا وشتمها لنهجونَّ إلهك، فنزلت هذه الآية"[2].

وأورد الرازي إشكالين على سبب النزول هذا:

أوَّلهما: إن العلماء اتفقوا على نزول هذه السورة دفعةً واحدةً[3]، فلا يُمكن أن يُقال سبب نزول هذه الآية كذا.

وثانيهما: إن الكفَّار كانوا مُقرِّين بوجود الله تعالى، ويعبدون الأصنام لتشفع لهم عنده، ولذا لا يُعقل إقدامهم على شتم الإله[4].

وسبب النزول الثاني الذي عرضه الفخر الرازي هو:

---

[1] : المحصول في علم الأصول، الفخر الرازي: (20/4).

[2] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (114/13)، وأخرج الطبري نحو هذه الرواية في جامع البيان: (33/12 و34)، (13738)، وذكر الثعلبي نحوها في الكشف والبيان: (178/4)، وذكر ابن الجوزي نحوها في زاد المسير: (102/3).

[3] : وردت الآثار عن ابن عباس وابن عمر وأسماء بنت يزيد بنزول سورة الأنعام دفعةً واحدة، ولم أقف على اتفاق العلماء على ذلك في غير ما ذكره الفخر الرازي. انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: (238/3)، والمعجم الكبير، الطبراني: (178/24) (449).

[4] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (114/13 و115).

قال السدي [127هـ]: لما قربت وفاة أبي طالب [ت10 للبعثة] قالت قريش: ندخل عليه ونطلب منه أن ينهى ابن أخيه عنا، فإنا نستحي أن نقتله بعد موته فتقول العرب: كان يمنعه فلما مات قتلوه، فانطلق أبو سفيان [ت31هـ] وأبو جهل [ت2هـ] والنضر بن الحارث [ت2هـ] مع جماعةٍ إليه، وقالوا له: أنتَ كبيرنا وخاطبوه بما أرادوا فدعا مُحَمَّداً عليه الصلاة والسلام وقال: هؤلاء قومك وبنو عمك يطلبون منك أن تتركهم على دينهم وأن يتركوك على دينك، فقال عليه الصلاة والسلام: «قولوا لا إله إلا الله» فأَبَوا، فقال أبو طالب [ت10 للبعثة]: قل غير هذه الكلمة فإن قومك يكرهونها، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أنا بالذي أقول غيرها حتى تأتوني بالشمس فتضعوها في يدي»، فقالوا له: اترك شتم آلهتنا وإلا شتمناك ومن يأمرك بذلك. فذلك قوله تعالى: ﴿فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام:108][1].

واعلم أنا قد دللنا على أن القوم كانوا مقرِّين بوجود الإله تعالى، فاستحال إقدامهم على شتم الإله[2].

في هذا المثال ذكر الفخر الرازي سببين لنزول الآية، وأورد نقداً على سبب النزول الأول لوجود تعارضٍ بينه وبين ما هو أثبت منه وهو الاتفاق على نزول سورة الأنعام دفعةً واحدةً، ثم عرض الرازي سبباً آخر لنزول الآية ولم يشر مرةً أخرى إلى نزول السورة دفعةً واحدةً، لأنه اكتفى ببيان ذلك عند نقده للسبب الأول.

وأودُّ أن أشير إلى وجود أسباب نزول أخرى ذكرها الفخر الرازي في تفسيره لسورة الأنعام ولم يعقِّب عليها بما ثبت من نزول السورة على دفعة واحدة، لكنَّ ذلك لا يعني أنها مستثناةٌ إنما هي محمولةٌ على المواضع الأخرى التي ذكر فيها الرازي هذا النقد، وهناك سبب واحدٌ استثناه الرازي وذهب إلى أن الآية التي نزلت فيه مدنيةٌ لم تنزل مع سائر السورة قبل الهجرة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۚ وَعُلِّمۡتُم مَّا لَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنتُمۡ وَلَآ ءَابَآؤُكُمۡۖ قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾ [الأنعام:91][3].

---

[1] : أخرج الطبري نحو هذه الرواية في جامع البيان: (34/12 و35)، (13740)، وأخرج ابن أبي حاتم نحوها في تفسير القرآن العظيم: (1367/4)، (7762).

[2] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (114/13 و115).

[3] : انظر: المرجع السابق: (61/13 و62)، وانظر أمثلةً أخرى على نقد الفخر الرازي سبب النزول لمخالفته اتفاق العلماء في المرجع السابق: (3/13)، و(123/13)، و(141/13)، وجميع هذه الأمثلة هي من سورة الأنعام، وخالف سبب النزول فيها الإجماع على نزول هذه السورة على دفعة واحدةً، لذا اكتفيتُ بعرض مثالٍ واحدٍ منها في البحث.

المطلب الثالث: أسباب النزول المردودة لمخالفة العقل:

اتسمَّ الفخر الرازي بالتمكُّن من العلوم العقلية والفلسفية التي جعلت الجانب العقلي يطغى على الجانب النقلي في تفسيره الكبير، وقد عالج الفخر الرازي مختلف المسائل التفسيرية بمنهجه العقلي، وصرَّح بأنه يرى الدليل العقلي أقوى من النقلي حيث قال: "ولا يمكن ترجيح النقل على العقل؛ لأن العقل أصل النقل، والطعن في العقل يوجب الطعن في العقل والنقل معاً"[1]، ولذا ردَّ بعض أسباب النزول المخالفة للأدلة العقلية، ويتضح ذلك بالأمثلة الآتية:

المثال الأول: ما ذكره الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ. وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة:13 و14]، حيث بيَّن أنه يحتمل أقوالاً ثلاثةً:

القول الأوَّل: إن المراد بالأولين مَن كان قبل نبينا مُحَمَّد ﷺ، والمراد بالآخِرين أمَّته ﷺ، ثمَّ عرض الرازي سبب نزولٍ يُبيِّن هذا الوجه فقال: "**قيل: إن الصحابة لما نزلت هذه الآية صَعُبَ عليهم قِلَّتُهم فنزل بعده: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ. وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾** [الواقعة:39 و40]"[2].

ثمَّ بيَّن الرازي أن سبب النزول هذا في غاية الضعف بأربعة وجوهٍ عقليةٍ هي:

الوجه الأوَّل: إذا كان عدد أمَّة سيدنا مُحَمَّد ﷺ بالنسبة إلى مَن كان قبلهم في غاية القلة، فماذا كان عليهم من إنعام الله تعالى على خلقٍ كثيرٍ من الأوَّلين؟

الوجه الثاني: أن النسخ والخُلف في الأخبار غير جائزَين، ولذا ما ذُكِر في سبب النزول في غاية البعد.

الوجه الثالث: أن قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ. وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة:39 و40] لا يرفع قوله: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ. وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة:13 و14]، إذ إن المراد بالآيتين الأخيرتين السابقون الذين لم يأثموا ولم يرتكبوا الكبيرة، وعددهم قليلٌ في أمة سيدنا مُحَمَّد ﷺ، أما قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ. وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة:39 و40] فالمراد به أصحاب اليمين وهم كثيرون؛ لأن الله تعالى جعل للنبي ﷺ الشفاعة وعفا عن أمَّته أموراً لم تُعفَ عن غيرهم.

---

[1]: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (52/2).

[2]: المرجع السابق: (130/29)، وذكر ابن الجوزي نحو هذه الرواية عن مقاتل بن سليمان في زاد المسير: (143/8).

الوجه الرابع: كان ينبغي للصحابة أن يفرحوا بهذه الآية؛ لأنه تعالى لما قال: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الواقعة:13] دخل فيهم الرسل والأنبياء، ولا نبي بعد مُحَمَّد ﷺ، فإذا جَعَلَ الله تعالى قليلاً من أمته مع الرسل والأنبياء والأولياء، يكون ذلك إنعاماً في حقهم، ولعله إشارةٌ إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل»[1].

والقول الثاني: إن المراد بالأوَّلين السابقون من المهاجرين والأنصار، والمراد بالآخِرين من جاء بعدهم.

والقول الثالث: المراد بالأوَّلين الذين آمنوا وعملوا الصالحات بأنفسهم، والمراد بالآخرين أولادهم، فإذا كان الآباء من السابقين فقلما يُدرِك ولدُهم درجتهم[2].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي سبب نزول الآية، ثمَّ ابتدأ بنقده ووَصفِهِ بأنه غايةٌ في الضعف؛ وذلك لأنه يخالف مجموعةً من الأدلة العقلية التي استنبطها الفخر الرازي من معارفه المتنوعة.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:115] حيث بيَّن أن المفسِّرين اختلفوا في سبب نزول هذه الآية على سبعة أقوالٍ، وسأقتصر على عرض سبب النزول الذي ردَّه الفخر الرازي لمخالفة العقل فقال:

> اختلفوا في سبب نزول هذه الآية... قال بعضهم: إن الله تعالى نسخ بيت المقدس بالتخيير إلى أيِّ جهةٍ شاء بهذه الآية، فكان للمسلمين أن يتوجهوا إلى حيث شاءوا في الصلاة، إلا أن النبي ﷺ كان يختار التوجه إلى بيت المقدس، مع أنه كان له أن يتوجه حيث شاء، ثم إنه تعالى نسخ ذلك بتعيين الكعبة، وهو قول قتادة [ت118هـ] وابن زيد [ت182هـ][3]»[4].

ثم أخذ الرازي ينقد سبب النزول هذا وبيَّن أنه بعيدٌ، وأنه لو كان مقبولاً لم يكن لبيت المقدس أي اختصاصٍ في الشريعة الإسلامية[5].

---

(1) : نقل السخاوي عن ابن حجر أن حديث: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» لا أصل له. انظر: المقاصد الحسنة، السخاوي: (459).

(2) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (130/29).

(3) : أخرج الطبري نحو قول قتادة في جامع البيان: (529/2)، (1835 – 1837)، وذكر أبو حيان نحوه في البحر المحيط: (529/1)، وذكر ابن عطية نحو قول ابن زيد في المحرر الوجيز: (185/1 و186)، وذكر القرطبي نحو قول ابن زيد في الجامع لأحكام القرآن: (82/2)، وذكر أبو حيان نحو قول ابن زيد في البحر المحيط: (529/1)، ولم يذكر أي من هذه المصادر أن ابن زيد قال بالنسخ.

(4) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (18/4).

(5) : المرجع السابق: (19/4)، وانظر مثالاً آخر على ردِّ الفخر الرازي لسبب النزول لمخالفة العقل في المرجع السابق: (31/21).

المطلب الرابع: أسباب النزول المردودة لمخالفة القرائن:

تمهيد: أشار العديد من الأصوليين إلى معنى القرينة أثناء عرضهم للمسائل المتعلقة فيها دون أن يذكروا تعريفاً جامعاً مانعاً لها؛ وذلك لوضوح مفهومها لديهم، ومن هؤلاء الأصوليين: الجويني (ت478هـ)، والسَّرَخْسِي (ت490هـ)، والغزالي (ت505هـ)، والفخر الرازي (ت606هـ)، وغيرهم[1].

وقد عرَّف الكَلْوَذَانيُّ (ت510هـ) مفهوم القرينة بقوله: "القرينةُ هي بيانٌ لما أُريد باللفظ في عرف الشرع والعادة"[2].

ثم عرَّفها الزركشي (ت794هـ) قائلاً: "هي ما لا يبقى معها احتمالٌ وتَسْكُنُ النفس عنده [أي عند وجودها] مثل سكونها إلى الخبر المتواتر أو قريباً منه"[3].

ويتضح من خلال التعريفين السابقين أن القرينة بيانٌ لما أراده المتكلم يُرجِّح أحد الاحتمالات وينفي ما سواه.

أما أنواع القرائن: فتقسم إلى نوعين هما:

القرائن المَقالِيَّة: وهي القول الذي يذكره المتكلم ليبين المعنى الذي أراده من اللفظ، وتسمى أيضاً بالقرائن اللفظية[4].

القرائن الحالِيَّة: وهي أن يقترن الكلام بهيئاتٍ مخصوصةٍ تَدلُّ على مراد المتكلم[5].

وسيتناول هذ المطلب بياناً للقرائن التي اعتمدها الفخر الرازي في ردِّ بعض أسباب النزول التي أوردها في تفسيره الكبير.

---

(1) : انظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني: (185/1)، وأصول السرخسي: (164/1)، والمستصفى في علم الأصول، الغزالي: (185)، والمحصول في علم الأصول، الفخر الرازي: (575/1 و576).

(2) : التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني: (183/1).

(3) : البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: (325/3).

(4) : انظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري: (263/1)، والبرهان في أصول الفقه، الجويني: (253/1)، والمحصول في علم الأصول، الفخر الرازي: (461/1)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي: (273/1).

(5) : انظر: المحصول في علم الأصول، الفخر الرازي: (461/1).

أولاً– أسباب النزول المخالفة للسياق:

يعدُّ السياق من أبرز القرائن التي اهتم بها عامة المفسرين، وأولاها الفخر الرازي اهتماماً خاصاً، فهو يرى أن "كلَّ كلمةٍ وردت في القرآن فهي لمعنى، وكلَّ ترتيبٍ وُجِدَ فهو لحكمةٍ وما ذُكِرَ على خلافه لا يكون في درجة ما ورد به القرآن"[1]؛ ولذا ردَّ بعض أسباب النزول التي تخالف سياق الآية، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران:83] حيث قال:

> روي أن فريقين من أهل الكتاب اختصموا إلى الرسول ﷺ فيما اختلفوا فيه من دين إبراهيم عليه السلام، وكل واحدٍ من الفريقين ادعى أنه أَولى به، فقال عليه الصلاة والسلام: «كلا الفريقين بريءٌ من دين إبراهيم عليه السلام»، فقالوا: ما نرضى بقضائك ولا نأخذ بدينك، فنزلت هذه الآية[2].

ثمَّ بيَّن الرازي أن سبب النزول هذا بعيدٌ، لأنه يجعل هذه الآية منقطعةً عما قبلها، والاستفهام الإنكاري المذكور فيها يدلُّ على تعلقها به.

ورأى أن المراد بهذه الآية مرتبطٌ بما قبلها، فلما بيَّن الله تعالى أنه أخذ الميثاق على الأنبياء وأقوامهم بالإيمان بسيدنا مُحَمَّد ﷺ، وكانوا عالِمين بصدقه في النبوَّة، لم يبقَ سببٌ لكفرهم إلا العداوة والحسد، فذكَّرهم الله تعالى في هذه الآية أنهم متى كانوا طالبِين ديناً غير دين الله، ومعبوداً سوى الله تعالى؟![3]

في هذا المثال بيَّن الفخر الرازي أن سبب نزول الآية هو اختلاف اليهود والنصارى بادِّعاء كلٍ منهم أنه على دين سيدنا إبراهيم عليه السلام، لكن الفخر الرازي رأى أنه مردودٌ؛ لأنه خارجٌ عن سياق الآيات التي تتحدث عن الإيمان بسيدنا مُحَمَّد ﷺ وما جاء به من شرع الله تعالى، وأن الله تعالى أَخَذَ الميثاق على جميع الأنبياء بأن يصدِّقوا سيدنا مُحَمَّد ﷺ، أما سبب النزول فيتحدث عن واقعةٍ لا تندرج ضمن هذا السياق.

---

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (114/25).

[2] : المرجع السابق: (107/8)، ذكر الزمخشري نحوه من رواية ابن عباس في الكشاف: (292/1)، وذكر نحوها ابن الجوزي في زاد المسير: (416/1)، ولم أجد إسناداً لحديث النبي ﷺ، وقد ذكره الزيلعي دون إسناد وقال عنه: غريب. انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف: (192/1).

[3] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (107/8).

المثال الثاني: ما عرضه الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف:7] حيث بيَّن أنها تحتمل أربعة وجوهٍ:

الأوَّل: قال ابن عباس [رضي الله عنهما (ت68هـ)] دخل حَبرٌ من اليهود على النبي ﷺ فسمع منه قراءة يوسف، فعاد إلى اليهود فأعلمهم أنه سمعها منه كما هي في التوراة، فانطلق نَفَرٌ منهم فسمعوا كما سمع، فقالوا له: من علَّمك هذه القصة؟ فقال [ﷺ]: «الله علَّمني» فنزل: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [يوسف:7][(1)].

وردَّ الفخر الرازي سبب النزول هذا؛ لأن سياق الآية يدلُّ على أن واقعة سيدنا يوسف عليه السلام تضمَّنت آياتٍ للسائلين، وسبب النزول يدلُّ على أن المراد منها إخبار سيدنا مُحَمَّد ﷺ عن قصة سيدنا يوسف عليه السلام من غير تعلُّمٍ.

والثاني: إن أهل مكة كانوا ينكرون نبوة سيدنا مُحَمَّد ﷺ رغم أنهم أقرب الناس إليه، وكذلك إخوة يوسف عليه السلام بالغوا في إيذائه بسبب الحسد.

والثالث: إن رؤيا يوسف عليه السلام تحققت بعد ثمانين سنة، فإذا تأخَّر وعدُ الله تعالى بالنصر فلا يدلُّ ذلك على كذب نبيه ﷺ.

والرابع: إن أخوة يوسف بالغوا في إيذائه وتكذيبه، لكنَّ الله تعالى وعده بالنصر، وكان الأمر كما قدَّر الله تعالى، وكذلك سيدنا مُحَمَّد ﷺ ضمن الله تعالى له النصر ولم يضره سعي الكفار[(2)].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي سبب نزول الآية الذي يبيّن أنها نزلت عند سماع اليهود لقصة سيدنا يوسف عليه السلام من سيدنا مُحَمَّد ﷺ، لكن الرازي رأى أن هذا القول مردودٌ؛ وذلك لأن سياق الآية يوضح أن الأمارات والعلامات التي سيذكرها الله تعالى في الآيات اللاحقة تدلُّ على نبوَّة سيدنا يوسف عليه السلام، لا على نبوة سيدنا مُحَمَّد ﷺ[(3)].

---

(1) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (74/18)، وذكر الثعلبي نحو هذه الرواية في الكشف والبيان: (199/5)، وذكر ابن الجوزي نحوها في زاد المسير: (182/4).

(2) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (74/18).

(3) : انظر مزيداً من الأمثلة على أسباب النزول المردودة لمخالفة السياق في المرجع السابق: (190/8)، و(174/10)، و(108/16 و109)، و(115/27).

ثانياً– أسباب النزول المخالفة لقواعد اللغة العربية:

أولى الفخر الرازي اللغة العربية اهتماماً خاصاً، فهو يرى أن تعلم العربية واجبٌ؛ لأن القرآن الكريم والأحاديث النبوية جاءت بها، وما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدورٌ للمكلف فهو واجبٌ[1]، وقد قدَّم قواعد اللغة على أسباب النزول التي خالفتها.

المثال الأوَّل: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:2]، حيث قال بيَّن أن المفسرين اختلفوا في المراد بالصلاة في هذه الآية على أقوالٍ ثلاثةٍ:

أوَّلها: المراد جنس الصلاة، لأنهم كانوا يصلُّون وينحرون لغير الله تعالى[2].

وثانيها: المراد صلاة العيد والأضحية، واستدلَّ على صحة هذا القول بسبب النزول الآتي: "كانوا يقدِّمون الأضحية على الصلاة، فنزلت هذه الآية"[3].

ثمَّ بيَّن الرازي أن المحققين ومن أبرزهم: سيبويه (ت180هـ)، والسيرافي (ت368هـ) نقلاً عن أبي حيان (ت745هـ)، ضعَّفوا هذا القول[4]، فسبب النزول يدلُّ على أن هذه الآية نزلت لتبيِّن الترتيب الصحيح للمسلمين، لكن العطف بالواو لا يوجب الترتيب.

وثالثها: المراد صلاة الفجر بمزدلفة والنحر بمنى، وهو قول سعيد بن جبير[5].

ورأى الرازي أن القول الراجح هو القول الأوَّل، وأنه لا يلزم من ذكر النحر في هذه الآية أن يكون المراد بالصلاة صلاة يوم النحر[6].

في هذا المثال ذكر الفخر الرازي سبب نزول الآية، ثم نقده ووصفه بالضعف؛ لأنه يخالف قواعد اللغة العربية، فقد ذهب أكثر أهل اللغة إلى أن الواو تفيد الجمع من غير ترتيب، ومن أبرزهم: سيبويه (ت180هـ)،

---

[1] : انظر: المحصول في علم الأصول: الفخر الرازي: (275/1).

[2] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (122/32).

[3] : المرجع السابق، وأخرج الطبري نحوه من رواية أنس بن مالك دون أن تتضمن الرواية ما يدل على أنها من أسباب النزول في جامع البيان: (653/24)، وذكر السيوطي نحوه من رواية أنس أيضاً في الدر المنثور: (651/8).

[4] : انظر: الكتاب، سيبويه: (291/1) و(41/3 و42) و(216/4)، وارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي: (1982/4)، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام: (463).

[5] : انظر: جامع البيان، الطبري (653/24)، والكشف والبيان، الثعلبي: (310/10).

[6] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (122/32).

والسيرافي (ت368هـ) نقلاً عن أبي حيان (ت745هـ)، وابن هشام (ت761هـ) الذي بيَّن أن الواو تفيد مطلق الجمع، فتعطِف الشيء على ما يصاحبه وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾ [العنكبوت:15] حيث إن النجاة من الغرق كانت لسيدنا نوح عليه السلام ومن معه في ذلك الوقت.

كما أنها تعطِف الشيء على سابقه، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ﴾ (الحديد:26)، فالمعطوف عليه في هذه الآية وهو ﴿نُوحًا﴾ (الحديد:26) متقدِّمٌ في الزمن على المعطوف وهو ﴿إِبْرَٰهِيمَ﴾ (الحديد:26).

وأيضاً تعطِف الواو الشيء على لاحقه، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (الشورى:3) فالمعطوف عليه في هذه الآية شبه جملة ﴿إِلَيْكَ﴾ (الشورى:3) والمقصود بها سيدنا مُحَمَّد ﷺ، والمعطوف شبه جملة ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ﴾ (الشورى:3) والمقصود بها الأنبياء السابقين، فعطفت الواو المتأخِّر على المتقدِّم في هذه الآية[1].

واستدلوا على قولهم بعدّة أمورٍ من أهمِّها ما يأتي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (آل عمران:43)، فتقديم السجود على الركوع يُبيِّن أن الواو لا تفيد الترتيب، ولم يُنقل أن شرعهم مخالفٌ لشرعنا في ذلك[2].

ثانياً: أنها لو كانت للترتيب لتناقض قوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ (البقرة:53) مع قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ (الأعراف:161) وهُما في قصةٍ واحدة[3].

ثالثاً: قال الله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ (الحاقة:7)، والأيام هُنا قبل الليالي، فلو كانت الليالي قبل الأيام كانت مساويةً لها[4].

ونقل أبو حيان (ت745هـ) وابن هشام (ت761هـ) عن السيرافي (ت368هـ) أنه يقول بإجماع النحاة من البصريين والكوفيين على أن الواو للجمع من غير ترتيب، وردَّا قوله بوجود فريقٍ من اللغويين يقول بأن الواو تفيد الترتيب[5].

---

(1) : انظر: الكتاب، سيبويه: (291/1) و(41/3 و42) و(216/4)، وارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي: (1982/4)، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام: (463).

(2) : انظر: المقتضب، المبرد: (10/1)، والبرهان في علوم القرآن، السيوطي: (436/4).

(3) : انظر: شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الأستراباذي: (382/4).

(4) : انظر: البرهان في علوم القرآن، السيوطي: (436/4).

(5) : انظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي: (1982/4)، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام: (464).

أما **الفريق الآخَر** الذي ذهب إلى أن الواو تفيد الجمع مع الترتيب فمن أبرز أصحابه: الكوفيون من أهل اللغة، والماوردي (ت450هـ) وبيَّن أنه قول أكثر أصحاب الشافعي، والسيوطي (ت911هـ)[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه سمع عبداً يُنشِدُ:

عُمَيْرَةَ وَدِّعْ إِنْ تَجَهَّزْتَ غَادِياً كَفَى الشَيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِياً[2]

فقال له: "لو قدَّمت الإسلام على الشيب لأجزتك"، فدلَّ على أن الواو تقتضي الترتيب في اللغة.

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:158]، والنبي ﷺ بدأ بالصفا وقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[3]، مما يدلُّ على إفادة الترتيب.

ثالثاً: إن الترتيب في اللفظ يستدعي سبباً، ويصلح أن يكون هذا السبب هو الترتيب في الوجود، فيجب الأخذ به[4].

وذهب الماوردي (ت450هـ) وابن هشام (ت761هـ) إلى أن الفراء (ت207هـ) وثعلب (ت309هـ) ممن يقول بأن الواو تفيد الجمع مع الترتيب[5]، ولكن بالعودة إلى كتب الفراء (ت207هـ) وثعلب (ت309هـ)، تبيَّن لي أنهما يوافقان الجمهور، فقد قال الفراء (ت207هـ): "فأمّا الواو: فإنك إن شئتَ جعلتَ الآخِر هو الأوَّل والأوَّل الآخر، فإذا قلتَ: زرتُ عبد الله وزيداً، فأيهما شئتَ كان هو المبتدَأَ بالزيارة"[6]، وقال ثعلب (ت309هـ): "إذا

---

(1) : انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل الهمداني: (226/3)، والحاوي الكبير، الماوردي: (232/1)، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي: (185/3).

(2) : البيت لسُحيم عبد بني الحِساس، وهو من البحر الطويل، انظر: الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني: (307/22)، وخزانة الأدب، البغدادي: (262/1).

(3) : أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب: الحج، باب: الدعاء على الصفا، (413/2) (3968)، وأخرج مسلم نحوه في صحيحه: كتاب: الحج، باب: حجة النبي، (39/4)، (3009).

(4) : انظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي: (185/3 و186).

(5) : انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: (232/1)، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام: (464/1).

(6) : معاني القرآن، الفراء: (396/1).

قلتَ: قام زيد وعمرو، فإن شئتَ كان عمرو بمعنى التقديم على زيد، وإن شئت كان بمعنى التأخير، وإن شئت كان قيامها معاً"[1].

وردَّ الجمهور على أدلَّة الفريق الآخر بما يأتي:

الدليل الأول: وهو قول عمر ﷺ فذهب الجمهور إلى أنه محمولٌ على الأدب والتعظيم، وذلك بأن يكون المقدَّم في الفضيلة مقدَّماً في الذِّكر.

والدليل الثاني: وهو قول النبي ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، فهو دليلٌ على أن الواو لا تُفيد الترتيب، إذ لو كانت تفيده لعَلِمَ الصحابة ذلك، ولم يكن هناك داعٍ لتوضيح النبي ﷺ.

والدليل الثالث: المراد به إفراد ذكر الله تعالى لتعظيم مقام الألوهية، ولا يمكن حصول الانفكاك بين معصية الله تعالى ومعصية رسوله حتى يقع الترتيب بينهما[2].

وبهذا يتبين أن **القول الراجح هو قول الجمهور**.

المثال الثاني: بيَّن الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة:74] أن المفسِّرين ذكروا وجوهاً ثلاثةً في سبب نزول هذه الآية:

الأول: رُوِي أن النبي ﷺ أقام في غزوة تبوك شهرين ينزل عليه القرآن ويعيب المنافقين المتخلفين، فقال الجلاس بن سويد: والله لئن كان ما يقوله مُحَمَّد [ﷺ] في إخواننا الذين خلفناهم في المدينة حقاً مع أنهم أشرافنا فنحن شرٌ من الحمير، فقال عامر بن قيس الأنصاري للجلاس: أجل والله؛ إن مُحَمَّداً صادقٌ وأنتَ شرٌ من الحمار، وبلغ ذلك إلى رسول الله ﷺ فاستحضر الجلاس فحلف بالله أنه ما قال، فرفع عامر يده وقال: اللهم أنزل على عبدك ونبيك تصديق الصادق وتكذيب الكاذب، فنزلت هذه الآية، فقال الجلاس: لقد ذكر الله التوبة في هذه الآية، ولقد قلتُ هذا الكلام وَصَدَقَ عامر، فتاب الجلاس وحسنت توبته[3].

---

[1] : مجالس ثعلب، أحمد بن يحيى الشيباني: (386).

[2] : انظر: المحصول في علم الأصول، الفخر الرازي: (520/1 و521)، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (101/1).

[3] : ذكر الثعلبي نحوه من رواية الكلبي في الكشف والبيان: (70/5).

الثاني: روي أنها نزلت في عبد الله بن أُبي [ت9هـ] لما قال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلَّ، وأراد به الرسول ﷺ فسمع زيد بن أرقم ذلك، وبلَّغه إلى الرسول [ﷺ] فَهَمَّ عمر بقتل عبد الله بن أُبي [ت9هـ]، فجاء عبد الله [ت9هـ] وحَلَفَ أنه لم يقل فنزلت هذه الآية[1].

الثالث: روى قتادة [ت118هـ] أن رجلين اقتتلا أحدهما من جهينة والآخر من غفار، فظهر الغفاريُّ على الجهينيِّ، فنادى عبد الله بن أُبي [ت9هـ] يا بَنِي الأوس: انصروا أخاكم، والله ما مثلنا ومثل مُحَمَّد إلا كما قيل: سَمِّن كلبك يأكلك، فذكروه للرسول عليه السلام فأنكر عبدُ اللهِ [ت9هـ] وجعل يحلف[2].

ثمَّ بيَّن الرازي أن القاضي عبد الجبار (ت415هـ) استبعد أن يكون المراد من هذه الآية هو ما ذُكِر في أسباب النزول، واستدلَّ على قوله بأن الآية وردت بلفظ الجمع، وحمل صيغة الجمع على الواحد خلاف الأصل، ولم يرتضِ أن يكون القائل واحداً والجمعُ رضوا به؛ لأن إسناد القول إلى مَن سمعه ورضي به خلاف الأصل أيضاً[3].

في هذا المثال ذكر الفخر الرازي ثلاثة أسبابٍ لنزول الآية، ثم استعان بقول القاضي عبد الجبار (ت415هـ) لينقد هذه الأسباب؛ وذلك لأنها تخالف ظاهر الآية، حيث جاءت الآية بصيغة الجمع، ودلَّت الأسباب الثلاثة على أن صاحب هذه القصة فردٌ وليس جماعة.

لكنني أرى أن ردَّ أسباب النزول هذه فيه نَظَرٌ، وأن استعمال صيغة الجمع والمقصود بها واحدٌ هو من التنوع في الخطاب القرآني، وهناك عدة آيات جاءت بلفظ الجمع وكان المقصود بها فردٌ، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (البقرة:199) والمراد بالناس هو سيدنا إبراهيم عليه السلام[4]، ويقول الله تعالى أيضاً: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ (آل عمران:173) والمراد بالناس الثانية هو نُعَيْم بن مسعود الأشجعي (ت36هـ)[5]، ونقل الثعلبي (ت427هـ) عن المفضل بن سلمة (ت290هـ) أنه قال:

---

(1) : ذكر الماوردي نحو هذه الرواية عن قتادة في النكت والعيون: (383/2)، وذكر ابن الجوزي نحوها عن قتادة أيضاً في زاد المسير: (471/3).

(2) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (108/16) وأخرج الطبري نحو هذه الرواية في جامع البيان: (364/14) (16974 و16975)، وأخرج ابن أبي حاتم نحوها في تفسير القرآن العظيم: (1843/6 و1844)، (10403).

(3) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (108/16 و109).

(4) : انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم: (354/2)، والنكت والعيون، الماوردي: (261/1).

(5) : انظر: النكت والعيون، الماوردي: (438/1)، والتفسير البسيط، الواحدي: (178/6).

"إذا كان القائل رئيساً فيجوز الإخبار عنه بالجمع؛ لاجتماع أصحابه معه"[1]، ولا يخفى أن عبد الله بن أُبي بن سلول (ت9هـ) المذكور في السبب الثاني والثالث من المثال السابق هو رئيسٌ لأصحابه من المنافقين.

ثالثاً– أسباب النزول المخالفة للمعهود من حال الصحابة:

يرى الفخر الرازي أن الصحابة رضوان الله عليهم عدولٌ جميعاً، فإذا جاء في سبب النزول ما يخالف ذلك، أو يناقض ما عُرفوا به من أخلاقٍ وصفاتٍ فإنَّه يُردُّه، ولا سيما إذا لم يكن سبب النزول على درجةٍ عاليةٍ من الثبوت كخبر الآحاد، وقد ورد مثالٌ واحدٌ لهذه الفكرة في التفسير الكبير، وهو ما ذكره الرازي في بيان سبب نزول قول الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى تَوَلَّىٰ. وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰٓ﴾(النجم:33و34) حيث قال:

> قال بعضهم: نزلت في عثمان ﷺ [ت35هـ] كان يعطي ماله عطاءً كثيراً، فقال له أخوه من أمه عبد الله بن سعد بن أبي سرح [ت36 أو 37هـ]: يوشك أن يفنى مالك فأمسِك، فقال له عثمان: إن لي ذنوباً أرجو أن يغفر الله لي بسبب العطاء، فقال له أخوه: أنا أتحمل عنك ذنوبك إن تعطي ناقتك مع كذا، فأعطاه ما طلب وأمسَكَ يده عن العطاء، فنزلت الآية.
>
> وهذا قولٌ باطلٌ لا يجوز ذكره؛ لأنه لم يتواتر ذلك ولا اشتهر، وظاهر حال عثمان ﷺ [ت35هـ] يأبى ذلك[2].

في هذا المثال نقل الفخر الرازي قولاً يتحدث عن سبب نزول الآية وعدَّه باطلاً، لأنه آحادٌ واقعٌ في مخالفة الظاهر من حال عثمان ﷺ، ويرى الفخر الرازي أن أخبار الآحاد تفيد الظن وهي مقبولةٌ عنده في غير المعتقدات[3]، ولكن بشروط منها يعود إلى المُخبِر ومنها إلى المُخبَرِ عنه، وتفصيلها فيما يأتي:

الشروط المعتبرَة في المُخبِر:

الشرط الأول: أن يكون عاقلاً، فالمجنون والصبي غير المميز لا يمكنهما ضبط الأخبار.

الشرط الثاني: أن يكون مُكلَّفاً، فلا تُقبل رواية الصبي لعدم حصول الظنِّ بقوله.

---

[1] : الكشف والبيان، الثعلبي: (60/3).

[2] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (10/29 و11)، وقد ذكر الثعلبي هذه الرواية عن ابن عباس والسدي والكلبي في الكشف والبيان: (150/9)، وذكر نحوها الزمخشري دون أن يبيّن راويها في الكشاف: (427/4).

[3] : انظر: أساس التقديس، الفخر الرازي: (127 – 129).

الشرط الثالث: أن يكون مسلماً، فقد أجمعت الأمة على عدم قبول رواية الكافر لعدم احترازه عن الكذب.

الشرط الرابع: العدالة، وهي هيئةٌ راسخةٌ في النفس تحمل على التزام التقوى والمروءة.

الشرط الخامس: أن يكون الراوي بحيث لا يقع له الكذب والخطأ، وذلك بأن يكون ضابطاً، أو يغلب ضبطه على سهوه[1].

أما الشرط المعتبَر في المُخبَر عنه فهو:

عدم وجود دليلٍ قاطعٍ يعارضه، وذلك على وجهين:

أولهما: أن ينفي أحد الخبرَين ما أثبته الآخر.

وثانيهما: أن يُثبتَ أحد الخبرَين ضد ما أثبته الآخر.

والدليل القاطع نوعان: عقليٌ وسمعي، فإذا كان عقلياً وعارض خبر الآحاد فنقوم بتأويل خبر الآحاد، ويُردُّ حال كونه لا يحتمل التأويل.

أما الدليل السمعي، فقد انعقد الإجماع على أن الدليلين إذا استويا ثم اختص أحدهما بنوع قوةٍ غير حاصلٍ في الثاني فإنه يجب تقديم الراجح، والأدلة السمعية مساويةٌ لخبر الواحد في الدلالة، لكنها اختصت بمزيد قوة وهي كونها قاطعة، ولذا تُقدَّم على أخبار الآحاد[2].

أما سبب النزول الذي عرضه الفخر الرازي في هذا المثال فهو آحاد وقد تحدث عن إمساك عثمان ﷺ عن التصدق على الفقراء، وهذا يتعارض مع المشهور من حال عثمان ﷺ الذي اشترى بئر رومة وتصدَّق بها على المسلمين عندما احتاجوا إلى الماء، وجهَّز جيش العسرة لغزوة تبوك (9هـ)، وغيرها من الحوادث التي تدل على بذله للمال في سبيل الله تعالى[3]، كما يتعارض مع ما ثبت من أن الإنسان لا يتحمل ذنب غيره، وسبب النزول في هذا المثال خبر آحادٍ لا يفيد إلا الظن لكن مضمونه يُثبت ضد ما أثبتته الأخبار المشهورة عن عثمان ﷺ، وهذا ما جعل الفخر الرازي يردّه ويصفه بالبطلان، وذلك وفق مذهبه الذي بيَّنه في كتابه المحصول.

---

[1] : انظر: المحصول في علم الأصول، الفخر الرازي: (4/ 563 – 592).

[2] : انظر: المرجع السابق: (4/613 – 615).

[3] : انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر: (1039 و1040)، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: (4/457).

رابعاً– أسباب النزول المخالفة لما ثبت يقيناً في التاريخ:

تُعدُّ الأحداث التاريخية مما وصل إلينا عن طريق النقل، لكن أصحابها لم يشترطوا لقبولها وروايتها كمال التحري والدقة البالغة، فكانت معظم الروايات التاريخية لا تتمتع بقدرٍ من الثبوت تطمئن معه النفس لصدق هذه الروايات، بيدَ أن هناك بعض الأخبار العامة التي ثبتت يقيناً ونقلها جمعٌ عن جمعٍ، فتأكَّدت صحة وقوعها، وهذا ما جعل الفخر الرازي يردُّ أحد أسباب النزول فهو مخالفٌ لما ثبت من هذه الأخبار، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

قال الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة:114]:

قال الحسن [ت110هـ] وقتادة [ت118هـ] والسدي [ت127هـ]: نزلت في بُخْتَنَصَّر [ت560ق.م] حيث خرَّب بيت المقدس، وبعض النصارى أعانه على ذلك بغضاً لليهود[1].

ثمَّ بيَّن الرازي أن الجصاص (ت370هـ) قد نقد سبب النزول هذا؛ لأن عهد بُخْتَنَصَّر (ت560ق.م) كان قبل ولادة عيسى عليه السلام بزمنٍ طويلٍ، وكان النصارى في زمن المسيح عليه السلام، ولذا فلا يُمكن أن يُعينوا بُخْتَنَصَّر (ت560ق.م) على تخريب بيت المقدس[2].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي سبب نزول الآية، ثمَّ استعان بقول الجصَّاص [ت370هـ] على ردِّه؛ لأنه مخالفٌ للوقائع التاريخية التي تثبتُ أن عهد سيدنا عيسى عليه السلام كان بعد وفاة بُخْتَنَصَّر [ت560ق.م]، ولذا فلا يمكن أن يساعده النصارى في تخريب بيت المقدس.

---

(1) : ذكر ابن كثير نحو قول الحسن في تفسير القرآن العظيم: (387/1) دون أن يتضمن ما يدلُّ على أنه سبب نزول، وأخرج الطبري نحو قول قتادة في جامع البيان: (520/2 و521)، (1823) دون أن يتضمن ما يدل على أنه سبب نزول، وذكر الثعلبي نحو قول قتادة في الكشف والبيان: (261/1)، وذكر الثعلبي نحو قول السدي في الكشف والبيان: (261/1)، وذكر البغوي نحو قول السدي في معالم التنزيل: (138/1).

(2) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (9/4)، وانظر قول الجصاص في كتابه أحكام القرآن: (75/1).

الفصل الثاني:

مجالات تأثير أسباب النزول في التفسير الكبير

المبحث الأوَّل: أثر أسباب النزول في الاستنباط والتوضيح

المبحث الثاني: أثر أسباب النزول في الاستدلال والاستشهاد

المبحث الثالث: أثر أسباب النزول في الترجيح أو الرَّد

المبحث الأوَّل

أثر أسباب النزول في الاستنباط والتوضيح

اعتنى الفخر الرازي في تفسيره الكبير بأسباب النزول، ولم يقتصر على عرضها في المسألة المخصصة لها، إنما جعلها مؤثرةً في مجالاتٍ مختلفةٍ، ومنها استنباط الاقوال التفسيرية والمناسبات وبعض الأقوال الفقهية، كما وضح الفخر الرازي بعض الأقوال وبيَّن تفاصيل الوقائع التي حدثت بواسطة أسباب النزول، ويتضح ذلك بالمطالب الآتية.

المطلب الأوَّل: الاستنباط بدلالة أسباب النزول:

يتميَّزُ تفسير الفخر الرازي بأنه من التفاسير التي اهتمت بالناحية العقلية والمنطقية دون إهمال الناحية النقلية، ومن ذلك أنه عرض في تفسيره الكبير أسباب نزول الآيات ولم يقتصر على سردِها إنما وظَّفها في مجالات التفسير التحليلي المختلفة ومنها: إنشاء وجوه التفسير، واستنباط المناسبات سواء كانت بين ألفاظ الآية الواحدة، أو بين آيتين متتالتين، أو بين آية ومقطعٍ قرآنٍ سابقٍ عليها، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولاً– استنباط الوجوه التفسيرية بدلالة أسباب النزول:

يعتمدُ المفسرون في إنشائهم للوجوه التفسيرية على أمرين اثنين هما: النقل والعقل، وهذا ما جعل التفسير يُقسم إلى نوعين رئيسين أولهما: التفسير بالمأثور الذي يضُمُّ تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة وبأقوال الصحابة ﷺ، وثانيهما: التفسير بالرأي وهو: "أن يُعمِل المُفسِّر عقله في فهم القرآن والاستنباط منه مستخدِماً آلات الاجتهاد"، وللتفسير بالرأي مصطلحاتٌ مرادفةٌ كالتفسير العقلي والتفسير الاجتهادي[1].

والراجح أن التفسير بالرأي جائزٌ إذا استند إلى بعض الأمور وهي:

أولاً: حديث النبي ﷺ مع التحرز عمَّا هو ضعيف أو موضوع.

ثانياً: أقوال الصحابة ﷺ، ولا سيما إذا كانت المسألة مما لا مجال للرأي فيه.

ثالثاً: الأخذ بمطلق اللغة مع التحرز عن صرف ظاهر الآية إلى معانٍ يحتملها القليل من كلام العرب.

[1] : انظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، مساعد الطيار: (209).

رابعاً: الأخذ بما تقتضيه الآية وتدل عليه الشريعة الإسلامية[1].

ويتبيَّن مما سبق أن التفسير العقلي ليس اجتهاداً مطلقاً إنما يعتمد في بعض نواحيه على النقل، وذلك ما قام به الفخر الرازي حين استنبط بعض الوجوه التفسيرية بالاستناد إلى أسباب النزول، فأسباب النزول هي من حيث الأصل رواياتٌ نقليةٌ تندرج ضمن الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، وقد بيَّن ابن دقيق العيد (ت702هـ) أن سبب النزول مستندٌ نقليٌّ يؤدي إلى تفسيرٍ عقليٍ سليم، وذلك بقوله: "بيان سبب النزول طريقٌ قويٌ في فهم معاني الكتاب العزيز"[2]، وتعدُّ أسباب النزول في هذا المطلب الركيزة التي قامت الوجوه التفسيرية عليها، حيث لا يمكن للمفسر التوصُّل إليها بواسطة العقل أو معرفة العربية.

وكثيراً ما يذكر الفخر الرازي في تفسيره الكبير وجوهاً متعددةً للآية الواحدة ويستمد بعضها أو جميعها من أسباب النزول، وسأعرض فيما يأتي أمثلةً للوجوه التفسيرية التي استنبطها الفخر الرازي بالاعتماد على أسباب النزول:

المثال الأول: ما جاء في تفسير الرازي لقول الله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:194] حيث عرض ثلاثة وجوهٍ تفسيريةٍ تُبيِّنُ المراد من قول الله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة:194]:

أوَّلها: المراد أن الله تعالى أدخل نبيَّه الحرم في شهر ذي القعدة سنة سبع للهجرة بعد أن صدَّه الكافرون عنها في ذات الشهر من السنة السادسة للهجرة، واستنبط الفخر الرازي هذا القول من سبب النزول الآتي:

> **روي عن ابن عباس [ت68هـ] ومجاهد [ت104هـ] والضحاك [ت105هـ] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية للعمرة، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، فصدَّه أهلُ مكة عن ذلك، ثم صالحوه عن أن ينصرفَ ويعود في العام القابل حتى يتركوا له مكة ثلاثة أيام، فرجع رسول الله ﷺ في العام القابل وهو في ذي القعدة سنة سبع، ودخل مكة**

[1] : انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (156/2 – 161)، ومناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: 49/2 و50، والتفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي: (188 و189).

[2] : البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (22/1)، والإتقان في علوم القرآن، السيوطي: (88/1).

واعتمر فأنزل الله تعالى هذه الآية[1]، يعني إنك دخلت الحرم في الشهر الحرام والقوم كانوا صدوك في السنة الماضية في هذا الشهر، فهذا الشهر بذاك الشهر[2].

وثانيها: المراد بيان حُكمِ مقاتلة الكفار في الشهر الحرام إذا ابتدؤوا بمقاتلة المسلمين فيه، وقد استنبطه الفخر الرازي من سبب النزول الآتي:

روي عن الحسن [البصري (ت110هـ)] أن الكفار سمعوا أن الله تعالى نَهَىَ الرسولَ صلى الله عليه وسلم عن أن يقاتلهم في الأشهر الحرم فأرادوا مقاتلته وظنُّوا أنه لا يقاتُلهم، وذلك قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة:**217**) **فأنزل الله تعالى هذه الآية لبيان الحُكم في هذه الواقعة[3]، فقال: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾** [البقرة:**194**] **أي: مَن استحل دَمَكُم مِن المشركين في الشهر الحرام فاستحلُّوه فيه[4].**

وثالثها: قولٌ اعتمد الرازي فيه على المتكلِّمين وبيَّن أن المراد من قول الله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:194] إظهار الحُجَّة على الكافرين؛ فكما أن الشهر الحرام لم يمنعهم عن الكفر بالله تعالى، فكيف سيمنع المسلمين عن مقاتلتهم فيه[5]؟

ثمَّ بيَّن الرازي أن الوجوه الثلاثة السابقة تدلُّ على أن الكفار لم يمتنعوا عن كفرهم وأفعالهم القبيحة في الشهر الحرام، فكيف ظنُّوا أنه سيمنع المسلمين من إيقاف الشرِّ والفساد[6]؟

فقد ذكر الفخر الرازي في هذا المثال ثلاثة وجوهٍ لبيان معنى قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:194] واستند في إنشاء اثنين منها على أسباب نزول الآية، كما أنه استنبط من كل سببٍ وجهاً تفسيرياً

---

(1) : ذكر ابن الجوزي نحو رواية ابن عباس ومجاهد في زاد المسير: (201/1)، وذكر أبو حيان نحو رواية ابن عباس ومجاهد والضحاك في البحر المحيط: (77/2)، وأخرج ابن أبي شيبة نحوها من رواية عطاء في مصنفه: (435/14 و436) (37998).

(2) : التفسير الكبير: الفخر الرازي: (114/5).

(3) : ذكر ابن الجوزي نحو رواية الحسن في زاد المسير: (201/1)، وذكر نحوها أبو حيان في البحر المحيط: (77/2).

(4) : التفسير الكبير: الفخر الرازي: (114/5).

(5) : قال ابن العربي: "هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي ﷺ القتال والحماية في الشهر الحرام". أحكام القرآن، ابن العربي: (290/1)، ولم أعثر على القول الذي أورده الرازي.

(6) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (114/5 و115).

مختلفاً عن الآخر، حيث دلَّ سبب النزول الأوَّل على أن دخول النبي ﷺ إلى مكة في الشهر الحرام سنة سبع للهجرة كان مقابل صدِّه عن دخولها في ذات الشهر من عام ست للهجرة.

أما سبب النزول الثاني فقد دلَّ على أن استحلال المشركين لدم المسلمين في الشهر الحرام يقابله رفع تحريم القتال في الشهر الحرام.

وقد استعمل الفخر الرازي أسباب النزول هذه في استنباط الوجوه التفسيرية؛ لأن المفسِّر مهما أعمل عقله أو تبحَّر في علوم العربية لا يستطيع معرفة ما جرى من صدِّ النبي ﷺ عن الكعبة أو استحلال المشركين لدم المسلمين في الشهر الحرام بإعمال عقله أو معرفته لمعهود العرب في اللغة، فهي وقائعٌ حصلت في زمن النبي ﷺ وأدَّت إلى نزول هذه الآية.

كما أن الرازي يسعى إلى توسيع مدلول الآيات الكريمة وعرض جميع الوجوه التفسيرية التي يحتملها اللفظ، ولذا عرض وجهين تفسيريين مختلفين مستنداً إلى أسباب نزول الآية، ثم أضاف وجهاً ثالثاً اعتمد في إنشائه على اجتهاد المتكلمين.

المثال الثاني: ما جاء في تفسير الفخر الرازي لقول الله تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ﴾ [آل عمران:196] حيث عرض وجهَين تفسيريَين لبيان المراد من قوله تعالى: ﴿تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ﴾ [آل عمران:196]

الأوَّل: المراد تنعُّم المشركين في مكَّة مع ضنك عَيشِ المسلمين فيها، وقد استنبط الرازي هذا القول من سبب النزول الآتي: "**نزلت في مشركي مكة؛ كانوا يتَّجرون ويتنعَّمون، فقال بعض المؤمنين: إن أعداء الله فيما نرى من الخير، وقد هلكنا من الجوع والجهد فنزلت الآية**"[1].

الثاني: المراد بهم اليهود الذين يكسبون الأموال من التجارة، واستنبط الفخر الرازي هذا القول من سبب النزول الآتي: "**قال الفراء [ت207هـ]: كانت اليهود تضرِب في الأرض فتصيب الأموال فنزلت هذه الآية**[2]، والمراد بتقلب الذين كفروا في البلاد تصرُّفهم في التجارات والمكاسب"[3].

---

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (124/9) وذكر الثعلبي نحوه دون أن يسمي قائله في الكشف والبيان: (236/3)، وذكر البغوي نحوه دون أن يسمي قائله في معالم التنزيل: (154/2).

[2]: ذكر الفرَّاء نحو هذا القول في معاني القرآن: (251/1).

[3] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (124/9).

في هذا المثال أنشأ الفخر الرازي وجهين تفسيريين مختلفَين لبيان المقصود بقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [آل عمران:196] ويُعدُّ لفظ {الذين} الوارد في الآية الكريمة أحد ألفاظ العموم التي لا يستطيع المفسِّر إدراك المراد منها دون النظر بالقرائن التي تُبيِّن معنى الآية؛ ولذا عمد الفخر الرازي إلى أسباب النزول ليتمكَّن من تفسير الآية على وجهٍ سليم.

ودلَّ سبب النزول الأوَّل على أن المراد بـ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [آل عمران:196] مشركي مكة، أما السبب الثاني فقد بيَّن أن المراد بهم اليهود، ولم يقتصر الفخر الرازي على عرض وجه تفسيريٍ واحدٍ؛ لأن منهجه في التفسير قائمٌ على التوسع، هذا وقد كثُر استعمال الفخر الرازي لأسباب النزول في استنباط الوجوه التفسيرية وتعددت أمثلته؛ لذا رأيتُ الاكتفاء بالمثالَين السابقَين[1].

[1] : انظر مزيداً من الأمثلة على استنباط الرازي لوجوه التفسير بدلالة أسباب النزول في التفسير الكبير، الفخر الرازي: (186/3)، و(143/5 و144)، و(26/6 و27)، و(94/6 و95)، و(9/10 و10) وغيرها من المواضع.

ثانياً– استنباط المناسبات بدلالة أسباب النزول:

تمهيد: عرَّف أصحاب علوم القرآن **المناسبة اصطلاحاً** بعدة تعريفات منها:

ما أورده الزركشي (ت794هـ) في البرهان قائلاً: "المناسبة أمرٌ معقول إذا عُرِضَ على العقول تلقته بالقبول"، ورأى أن المناسبة ترجع إلى معنىً يربط بين المتناسبَين سواء كان عاماً أو خاصاً، عقلياً أو حسياً أو خيالياً، وما إلى ذلك من أنواع العلاقات[1].

وعرَّفها منَّاع القطَّان (ت1420هـ) بقوله: "وجه الارتباط بين الجملة والجملة في الآية الواحدة، أو بين الآية والآية في الآيات المتعددة، أو بين السورة والسورة"[2].

وقال البقاعي (ت885هـ) في تعريف علم المناسبات: "علمٌ تعرف منه عِلَل الترتيب بين أجزاء القرآن"[3].

وتعريف البقاعي (ت885هـ) أرجحُ ما قِيل في بيان المعنى الاصطلاحي للمناسبات في القرآن الكريم، فتعريف الزركشي (ت794هـ) يتضمن معانٍ عامةً تشمل المناسبة في القرآن الكريم وغيرها فلا يُعدُّ تعريفاً اصطلاحياً مانعاً، وتعريف منَّاع القطَّان (ت1420هـ) أقرب إلى تعداد أنواع المناسبات من بيان حدَّها الاصطلاحي، ولذا **أرى أن الراجح في تعريف المناسبات الاصطلاحي هو ما قاله البقاعي** (ت885هـ).

وأما السبيل إلى معرفة المناسبات: فهو اجتهاد المُفسِّر وتذوُّقه لإعجاز القرآن الكريم وأسراره البلاغية، لكنَّ هذا لا يعني أن يلتمس المُفسِّرُ لكلِّ آيةٍ مناسبةً؛ فالقرآن الكريم نزل منجَّماً على حسب الوقائع التي جرت خلال ثلاثٍ وعشرين سنةً، وقد يُدرك المُفسِّر المناسبة أو لا يدركها، ولذا لا ينبغي التكلُّف في عرض المناسبات لما ينتجه من ضعفٍ لا يليق بكتاب الله تعالى[4].

---

[1] : انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (35/1).

[2] : مباحث في علوم القرآن: مناع القطان: (96).

[3] : نظم الدرر، البقاعي: (5/1 و6)

[4] : انظر: مباحث في علوم القرآن: مناع القطان: (97).

وتقسم المناسبات في القرآن الكريم إلى نوعين رئيسين هما: المناسبات في السورة الواحدة، والمناسبات بين سورتين متتاليتين، وتندرج أقسامٌ متعددةٌ تحت كل نوعٍ رئيس، وفيما يأتي بيان موجزٌ لأقسام المناسبات التي تضمنها تفسير الفخر الرازي:

النوع الأول: المناسبات في السورة الواحدة: ويقسم هذا النوع إلى:

أولاً: مناسبة اسم السورة لمقصودها[1].

ثانياً: مناسبة فاتحة السورة لخاتمتها[2].

ثالثاً: المناسبة بين ألفاظ الآية الواحدة[3].

رابعاً: مناسبة فاصلة الآية لمضمونها[4]

خامساً: المناسبة بين آيتين متتاليتين[5].

سادساً: المناسبة بين مقاطع السورة[6].

النوع الثاني: المناسبات بين السور: ويُقسَم هذا النوع إلى قسمين هما:

أولاً: المناسبة بين خاتمة السورة وفاتحة ما بعدها[7].

ثانياً: المناسبة بين مضمونَي سورتين[8].

واعتمد الفخر الرازي في استنباطه لهذه المناسبات على عدةِ أدلَّة منها العقلي ومنها النقلي، ولا مجال لعرضها جميعاً، إذ يختص هذا المطلب ببيان المناسبات التي استنبطها الفخر الرازي بدلالة أسباب النزول فقط.

---

(1) : انظر مثال مناسبة اسم السورة لمقصودها في التفسير الكبير، الفخر الرازي (144/1).

(2) : انظر مثال مناسبة فاتحة السورة لخاتمتها في المرجع السابق: (211/1).

(3) : انظر مثال المناسبة بين ألفاظ الآية الواحدة في المرجع السابق: (216/1).

(4) : انظر مثال مناسبة فاصلة الآية لمضمونها في المرجع السابق: (96/3).

(5) : انظر مثال المناسبة بين آيتين متتاليتين في المرجع السابق: (141/2).

(6) : انظر مثال المناسبة بين مقطعين من سورة البقرة في المرجع السابق: (137/6).

(7) : انظر مثال المناسبة بين خاتمة السورة وفاتحة ما بعدها في المرجع السابق: (23/25).

(8) : انظر مثال المناسبة بين مضموني سورتي القمر والرحمن في المرجع السابق: (73/29).

ومن خلال الاستقراء التام للتفسير الكبير تبيَّن لي أن أثر أسباب النزول يتجلَّى بشكلٍ خاصٍ في المناسبات ضمن السورة الواحدة، وذلك في ثلاثة أقسام هي: بيان المناسبات بين ألفاظ الآية الواحدة، وبين آيتين متتاليتين، وبيان مناسبة الآية لمقطعٍ قرآنٍ سابقٍ عليها، وتفصيلها فيما يأتي:

القِسم الأوَّل: أثر أسباب النزول في بيان المناسبات بين ألفاظ الآية الواحدة:

رأى الفخر الرازي أن أكثر لطائف القرآن مودَعةٌ في الترتيبات والروابط، وبيَّن أن ترتيب ألفاظ القرآن الكريم جاء لحكمةٍ من الله تعالى، وأنه من الأسرار العجيبة التي تحصل بالتأمُّل والتفكُّر والتوفيق الإلهي حيث قال: "نحن نقول بأن كلَّ كلمةٍ وردت في القرآن فهي لمعنى، وكلَّ ترتيبٍ وُجِدَ فهو لحكمةٍ وما ذُكِرَ على خلافه لا يكون في درجة ما ورد به القرآن"[1]. واستعمل الفخر الرازي أسباب النزول لبيان المناسبات بين ألفاظ الآية وتوحيد المعنى الذي تدل عليه في مثالٍ واحدٍ هو:

ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:143] حيث قَسَمَ الآية إلى عدة جُملٍ وفسَّر كلاً منها، وذَكَرَ في تفسير كلِّ جملةٍ بعض المسائل المتعلقة بها، فبيَّن أن المفسِّرين اختلفوا في المحنة المذكورة في الآية على قولَين:

أوَّلهما: أنها حصلت بسبب تعيين القبلة؛ وعللوا قولهم بأن النبي ﷺ كان يُصلِّي إلى الكعبة، فلما هاجر إلى المدينة صلَّى إلى بيت المقدس فشقَّ ذلك على العرب لأنه ترك قبلتهم، ولما حوَّله الله تعالى مرةً أُخرى إلى الكعبة وتَرَكَ قبلتهم شقَّ ذلك عليهم[2].

وثانيهما: وهو قول أكثر أهل التحقيق[3]: إن هذه المحنة حصلت بسبب النسخ الذي وقع لدى تحويل القبلة، فقال الكافرون والمنافقون: لو كان محمدٌ ﷺ على يقين من أمره لما تغيَّر رأيه، واستدلَّ المحققون على قولهم بسبب النزول الآتي:

---

[1] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (114/25).

[2] : المرجع السابق: (95/4)، وهذا قول أبي العالية والزجاج. انظر: جامع البيان، الطبري: (164/3)، وزاد المسير، ابن الجوزي: (155/1).

[3] : أصحاب هذا القول هم: ابن عباس ومجاهد وقتادة ومقاتل بن سليمان. انظر: جامع البيان، الطبري: (164/3)، وزاد المسير، ابن الجوزي: (155/1).

قال السدي [ت127هـ]: لما توجَّه النبي عليه الصلاة والسلام نحو المسجد الحرام اختلف الناس، فقال المنافقون: ما بالُهم كانوا على قبلةٍ ثم تركوها، وقال المسلمون: لسنا نعلم حال إخواننا الذين ماتوا وهم يُصَلُّونَ نحو بيت المقدس، وقال آخرون: اشتاق إلى بلد أبيه ومولده، وقال المشركون: تحيَّر في دينه[1].

ورجَّح الفخر الرازي القول الثاني؛ لأن الشبهة الحاصلة في النَّسخ أعظم من تلك الحاصلة بتعيين القبلة، وقد وصفها الله تعالى بالكبيرة فقال: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة:143] [2].

فقد بيَّن الفخر الرازي من خلال سبب النزول السابق أن المسلمين تساءلوا عن حال إخوانهم في الدِّين الذين توفاهم الله تعالى قبل تحويل القبلة، ورجّح أن المحنة حصلت بسبب تحويل القبلة، ثم تابع في عرض بعض المسائل البلاغية واللغوية والعقدية، ثم انتقل إلى تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:143] فقال:

المسألة الأولى: **أن رجالاً من المسلمين كأبي أمامة [ت1هـ]**[3] **وسعد بن زرارة والبراء بن عازب [ت72هـ] والبراء بن معرور [توفي قبل الهجرة بشهر واحد] وغيرهم ماتوا على القبلة الأولى فقال عشائرهم: يا رسول الله توفي إخواننا على القبلة الأولى فكيف حالهم؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية**[4]، واعلم أنه لا بُدَّ من هذا السبب وإلا لم يتصل بعض الكلام ببعض[5].

---

(1) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي (95/4)، وأخرج الطبري نحو قول السدي في جامع البيان: (157/3 و158) (2204).

(2) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (96/4).

(3) : وهو أسعد بن زرارة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: (54/1).

(4) : أخرج نحوه الطبري عن السدي في جامع البيان، الطبري: (168/3) (2224)، وأخرج نحوه ابن أبي حاتم عن البراء بن عازب في تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم: (251/1 و252) (1347). وكلا المصدرين لم يذكرا أسماء من توفاهم الله تعالى على القبلة الأولى.

(5) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (97/4)، وقد بيَّنتُ في المبحث الأول من الفصل الأول في الصفحة 59، أن هناك نظراً في إدخال سعد بن زرارة والبراء بن عازب في هذه الحادثة، فقد بيّن ابن عبد البر في ترجمة سعد أنه أخٌ لأسعد بن زرارة لكنه لم يدرك الإسلام، أما البراء بن عازب فقد حددت كتب التراجم سنة وفاته بأنها 72 للهجرة، فيكون بذلك ممن شهد القبلتين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر: (26 و177)، وأسد الغابة، ابن الأثير: (44)، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: (54/1 و55).

في هذا المثال عرض الفخر الرازي سبب نزول الآية، واستعمله في بيان النظم وتوضيح الترابط بين جُمل الآية الواحدة، لأنه رجَّح أن المحنة التي تعرَّض لها المسلمون والمقصودة بقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة:143] هي تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرَّفة، ثم بيَّن سببُ النزول أن الله تعالى لا يضيع ثواب المؤمنين الذين توفاهم وهم يُصلُّون إلى القبلة الأُولى فحصل بذلك ترابطٌ وانسجامٌ بين جُمل الآية الواحدة.

ورأى الفخر الرازي أن القسم الأخير من هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:143] لا يتصل بما سبقه إلا بواسطة سبب النزول، وأن رَفْضَ هذا السبب يؤدي إلى اختلال النظم وانقطاع الكلام.

هذا وقد عرض أبو حيان الأندلسي (ت745هـ) القول الذي يبيِّن أن الآية لا تتصل بما قبلها إلا بواسطة سبب النزول، ونسبه إلى الإمام مُحَمَّد بن أبي الفضل المرسي (ت655هـ) في كتابه المنتخب، لكن أبا حيان (ت745هـ) ذهب إلى أن الآية كلها متصلةٌ ببعضها سواء ثبت سبب النزول أم لم يثبت، وأكَّد على أن القسم الأخير من الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:143] متصلٌ بما قبله دون الحاجة إلى سبب النزول، فقد سبقه قول الله تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة:143] وهو يَقْسِمُ الناس في حال التوجه إلى القبلة الأولى إلى متبعٍ للرسول وناكصٍ على عقبيه، والله تعالى يطمئن المتَّبع في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:143] بأن إيمانه وصلاته مقبولان، ويبعد الهواجس التي قد تطرأ على نفسه بأن عمله السابق كان ضائعاً، لكنَّ الله تعالى يُثبت أن الامتثال للتكليفَين الأول والثاني هو امتثالٌ لأمر الله تعالى، الذي ينقل العباد من مصلحة إلى مصلحة[1].

وأرى أن قول أبي حيان الأندلسي (ت745هـ) بأن الآية متصلةٌ ببعضها بوجود السبب أو دونه، يرجح على قول الفخر الرازي ومُحَمَّد بن أبي الفضل المرسي (ت655هـ) في هذه المسألة، لأنهما استعانا بما هو خارجٌ عن نص القرآن الكريم –وإن كان أصله حديثاً معلقاً رواه البخاري في صحيحه[2]– ليبيِّنا حُسن النظم واتصال الآية، أما أبو حيان (ت745هـ) فقد استطاع بيان وجه الاتصال بين جُمل الآية الواحدة بالاستناد إلى القرآن الكريم ذاته بل إلى الآية عَينِها، ولا يخفى أن كتاب الله تعالى له المنزلة العليا، وأن تفسير النص القرآني بالقرآن نفسه أَولى من تفسيره بأقوال الصحابة، ولذا فأرى أن حسن النظم في هذه الآية غير متوقفٍ على سبب نزولها.

---

[1] : انظر: البحر المحيط، أبو حيان: (600/1).

[2] : انظر: صحيح البخاري: كتاب: التفسير، باب: سورة البقرة، (1631/4)، (4216).

القِسم الثاني: بيان المناسبة بين آيتين متتاليتين بدلالة أسباب النزول:

ذهب الفخر الرازي على عادته في التقسيم المنطقي إلى أن الجُمَلَ الكثيرة إذا نُظِمت نظماً واحداً فإما أن لا يتعلَّق بعضها ببعض وهذا النوع لا يتضمن دقائق المعاني التي تدرك بالرأي الثاقب ودقَّة النظر، فحالها كمن عمد إلى مجموعةٍ متنوعةٍ من اللآلئ فجعلها في سلكٍ واحدٍ، وإما أن تتعلَّق الجُملُ ببعضها فتظهر استقامة الذهن وجودة القريحة، وكلما كانت أجزاء الكلام أشدَّ التحاماً؛ كان ذلك أقوى من ناحية الفصاحة[1].

كما رأى في التفسير الكبير أنه لا ترتيب أفضل من ترتيب آيات القرآن، وأن ذلك يتبيَّن لمن آتاه الله تعالى قريحةً قويةً ونصيباً وافياً من العلوم الكشفية، أما مَن لم يتأمَّل ولم يساعده التوفيق الإلهي فلا يستطيع الوصول إلى المناسبات بين الآيات، بل قد يرى كتاب الله تعالى متضمِّناً لسوء الترتيب، وهو في الحقيقة مشتملٌ على أكمل ترتيب[2]. وقد استنبط الفخر الرازي بدلالة أسباب النزول أوجه المناسبات بين الآية والآية التي تسبقها، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:218] مبيّناً مناسبة هذه الآية للآية التي تسبقها وهي قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرُۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:217] حيث رأى وجهين للمناسبة بينهما:

الوجه الأول: بعد أن بيَّن الله تعالى أن قتال الكفار في الشهر الحرام أمرٌ لا عقاب عليه، سأل المسلمون رسول الله ﷺ عن استحقاق الثواب على ذلك، وقد استنبط الفخر الرازي وجه المناسبة هذا من سبب النزول الآتي: "**أن عبد الله بن جحش [ت3هـ] قال: يا رسول الله هَبْ أنه لا عقاب فيما فعلنا، فهل نطمع منه أجراً وثواباً؟ فنزلت هذه الآية[3]؛ لأن عبد الله كان مؤمناً وكان مهاجراً وكان بسبب هذه المقاتلة مجاهداً**"[4].

---

(1) : انظر: نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، الفخر الرازي: (168 – 170).

(2) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (177/26) و(108/27).

(3) : أخرج الطبري نحوها من رواية عروة بن الزبير في جامع البيان: (319/4) (4103)، وأخرج ابن أبي حاتم نحوها عن عروة بن الزبير أيضاً في تفسير القرآن العظيم: (388/2) (2042).

(4) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (34/6).

والوجه الثاني: أن الله تعالى لما فرض الجهاد في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:216] وبيَّن جزاء تاركه، أتبع ذلك بجزاء من يمتثل أمر الله تعالى، فهو إلحاقٌ للوعيد بالوعد[1].

في هذا المثال بيَّن الفخر الرازي مناسبة الآية للآية التي تسبقها بدلالة سبب النزول، فقد ذهب الرازي إلى أن المراد بقول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة:217] هو حادثة قَتلِ سرية عبد الله بن جحش (ت3هـ) ﷺ لعمرو ابن الحضرمي (ت2هـ) وأَسرِ من كان معه[2]، وبعد أن بيَّن الله تعالى أن المؤمنين لم يأثموا بهذه الحادثة، سأل الصحابي عبد الله بن جحش (ت3هـ) ﷺ رسول الله ﷺ عن الثواب الحاصل نتيجة قتال المشركين في الأشهر الحُرُم، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:218]، فتبيَّن بدلالة سبب النزول أن الآيتين تعالجان واقعةً واحدةً، ولذا كانتا متتاليتين وهذا من كمال ترتيب القرآن الكريم.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:152] مبيّناً مناسبتها للآية السابقة عليها وهي قول الله تعالى: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران:151] حيث عرض سبعة وجوهٍ للمناسبة بين هاتين الآيتين، منها ما هو نقليٌ ومنها ما هو عقلي، واستنبط أحد وجوه المناسبة من سبب النزول الآتي: "**لما رجع رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة وقد أصابهم ما أصابهم بأُحُد، قال ناسٌ من أصحابه: مِن أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية**"[3].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي مناسبة الآية للآية السابقة عليها بواسطة سبب النزول، فقد بيَّن قول الله تعالى: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران:151] وعدَ اللهِ تعالى بإلقاء الرعب في قلوب المشركين وذلك يساهم في نصر المؤمنين، فلما عصى الرماة أمر رسول الله ﷺ وحصلت الهزيمة سأل بعض أصحاب النبي ﷺ عن وعد

---

(1) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (34/6).

(2) : انظر: المرجع السابق: (26/6).

(3) : المرجع السابق: (29/9) وذكر الثعلبي نحوه من رواية مُحَمَّد بن كعب القرظي في الكشف والبيان: (183/3) وذكر ابن الجوزي نحوه من رواية مُحَمَّد بن كعب القرظي أيضاً في زاد المسير: (475/1).

الله تعالى، فأنزل الله قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ [آل عمران:152]، فقد بيَّن سبب النزول أن الآيتين تحدثتا عن واقعة واحدةٍ وهذا هو وجه المناسبة في تتاليهما، ولم أعرض وجوه المناسبات الاخرى، خشية الإطالة التي تُبعد عن المقصود الرئيس من عرض المثال.

القِسم الثالث: مناسبة الآية لمقطع قرآني سابق:

تجلَّى في هذا المطلب اهتمام الفخر الرازي بالمناسبات بين ألفاظ الآية الواحدة، وبين الآية وما يسبقها، ومن ذلك مناسبة الآية لمقطعٍ قرآنيٍ سابقٍ عليها، حيث لا تقتصر المناسبة هنا على آيةٍ واحدةٍ تسبق الموضع الذي يعرض الرازي مناسبته، إنما تحصل المناسبة بين الآية ومقطعٍ قرآنيٍ مؤلَّف من عدَّة آيات سابقٍ عليها، ولهذا القِسم مثالٌ واحدٌ هو:

ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:28] أثناء بيانه لمناسبتها لأوَّل السورة، حيث إن النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب (ت40هـ) بنبذ العهد إلى المشركين فخشي بعض المسلمين من فوات الرزق والتجارة، ويتضح وجه المناسبة بسبب النزول الآتي:

> **لما أَمَرَ [رسول الله ﷺ] علياً [ت40هـ] أن يقرأ على مشركي مكة أوَّل سورة براءة، وينبذ إليهم عهدهم، وأن الله بريءٌ من المشركين ورسوله، قال أناسٌ: يا أهل مكة ستعلمون ما تلقونه من الشِّدة لانقطاع السُّبُل وفَقدِ الحمولات، فنزلت هذه الآية لدفع هذه الشبهة[1] وأجاب الله تعالى عنها بقوله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ﴾ [التوبة:28] أي: فقراً وحاجةً ﴿فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [التوبة:28] فهذا وجه النظم، وهو حسنٌ موافق[2].**

في هذا المثال عرض الفخر الرازي مناسبة الآية الكريمة للمقطع القرآني الذي سبقها بواسطة سبب النزول، وذلك لأن سبب النزول بيَّن أن الله تعالى أَمَرَ في الآية الأولى من السورة بنبذ العهد إلى المشركين، كما وضَّح سعي بعض الناس لبَثِّ الخوف من الفقر في صفوف المسلمين، ثمَّ بيَّن أن الله تعالى أنزل هذه الآية ليطمئن المؤمنين ويعلمهم أنه تعالى يرزقهم من فضله وكرمه، وبذلك اتضحت المناسبة بين قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:28] والمقطع القرآني الذي يسبقها.

---

[1]: أخرج الطبري نحوه من رواية سعيد بن جبير والضحاك وعكرمة وعطية العوفي وقتادة في جامع البيان: (14/194 – 196) (16599 و16601- 16604، و16606، و16609)، وأخرج ابن أبي حاتم نحوه من رواية ابن عباس في تفسير القرآن العظيم: (6/1777) (10020).

[2]: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (16/20).

ثالثاً: استنباط الأحكام الفقهية بدلالة أسباب النزول:

يتجلى أثر أسباب النزول في المجال الفقهي أيضاً، وبشكلٍ خاصٍ في الترجيح بين الأقوال الفقهية لا استنباطها، وسيأتي الحديث عنه في المباحث اللاحقة إن شاء الله، ولكن من خلال استقراء التفسير الكبير تبيَّن لي أن الفخر الرازي استنبط حُكماً فقهياً واحداً بالاعتماد على سبب النزول وذلك في باب المساقاة فقد ذَكَرَ في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:65] حيث عرض قولَين في سبب نزول هذه الآية:

أولهما: قول عطاء (ت114هـ) ومجاهد (ت104هـ) والشعبي (ت103هـ): إن هذه الآية نازلةٌ في قصة اليهودي الذي أراد التحاكم إلى رسول الله ﷺ، والمنافق الذي أراد التحاكم إلى كعب بن الأشرف[1]، فعلى هذا القول تكون الآية متصلةً بما قبلها، وهذا ما اختاره الفخر الرازي[2].

وثانيهما: إن هذه الآية نازلةٌ في قصةٍ أخرى تبيّنها الرواية الآتية:

روي عن عروة بن الزبير [ت94هـ] أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير [ت94هـ] في ماءٍ يسقى به النخل فقال ﷺ للزبير: «اسقِ أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك» فقال الأنصاري: لأجل أنه ابن عمتك؟! فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال للزبير: «اِسق ثم اِحبس الماء حتى يَبلُغَ الجَدْر»[3].

وبيَّن الرازي هذا أن الحُكم الفقهي في هذه المسألة هو حق صاحب الأرض الأقرب إلى الماء بتمام السقي، والرسول ﷺ أَمرَ الزبير رضي الله عنه (ت94هـ) بالمسامحة، فلما أساء خصمه الأدب، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم باستيفاء كامل حقِّه[4].

في هذا المثال ذكر الفخر الرازي سببين لنزول الآية ورجَّح الأول منهما، لكن ذلك لم يمنعه من استنباط حكمٍ فقهيٍ من الرواية الثانية، لأنها مقبولةٌ في حدِّ ذاتها، إنما رجَّح روايةً أخرى عليها في عدِّها سبب نزول

---

(1) : ذكر الواحدي نحو قول عطاء في التفسير البسيط: (561/6)، وأخرج الطبري نحو قول مجاهد والشعبي في جامع البيان: (523/8 و524) (9915 – 9917)، وذكر الثعلبي نحو قولهما في الكشف والبيان: (340/3).

(2) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (131/10).

(3) : المرجع السابق، وأخرج البخاري نحو رواية عروة بن الزبير في صحيحه: كتاب: الصلح، باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين، (946/2)، (2561).

(4) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (131/10).

الآية فقط، أما سبب النزول المرجوح فقد استنبط الفخر الرازي حُكماً فقهياً منه، وهو حق صاحب الأرض العليا بتمام السقي[1].

[1] : وهناك مثال آخر أودُّ التنبيه عليه لتشابهه مع هذه الحالة، وهو ما جاء في تفسير الرازي لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة:178] حيث قال: "قَبْلَ الشروع في التفسير لا بدَّ من ذكر سبب النزول وفيه ثلاثة أوجه..." وعرض الروايات الثلاثة، ثم ألحقها برواية رابعة واستنبط حُكماً فقهياً بالاعتماد عليها، لكنني أرى أن هذه الرواية ليست من أسباب النزول لعدَّة وجوه: أوَّلها: إن الرازي صرَّح بأن أسباب نزول هذه الآية ثلاثة، فهذا يدل على أن الرواية الرابعة ليست من أسباب النزول، وثانيها: بيَّن الرازي أنه ساق هذه الرواية لبيان المقصود من الآية، حيث قال: "والرواية الرابعة: ما نقلها مُحَمَّد بن جرير الطبري عن بعض الناس، ورواها عن علي بن أبي طالب وعن الحسن البصري، أن المقصود من هذه الآية بيان أن بين الحرين والعبدين والذكرين والأنثيين يقع القصاص..." وبيان المقصود يحصل برواية سبب النزول وبغيرها من الروايات، وثالثها: لم يذكر الرازي نصَّ الرواية إنما أحال القارئ إلى ما ذكره الطبري، وبالعودة إلى تفسير جامع البيان، الطبري، تبيَّن أن الطبري لم يعدَّ هذه الرواية من أسباب النزول، كما أنها لم تتضمن صيغةً صريحةً أو محتملة؛ ولذا أرى أن هذه الرواية خارج موضوع البحث ولا تصلح مثالاً لهذه الفكرة. انظر: جامع البيان، الطبري: (362/3)، والتفسير الكبير، الفخر الرازي: (41/5).

المطلب الثاني: توضيح وتفصيل الوجوه التفسيرية بدلالة أسباب النزول:

مرَّ في المطلب السابق أن الفخر الرازي اعتمد على أسباب النزول في إنشاء بعض الوجوه التفسيرية التي لا يستطيع المفسِّر الوصول إليها بإعمال العقل ومعرفة اللغة العربية وما سواها، أما هذا المطلب فيتناول جانباً آخر من جوانب تأثير أسباب النزول في التفسير الكبير، حيث يُنشِئ الفخر الرازي الوجه التفسيري بإعمال العقل ثم يوضِّحهُ ويُبيِّن تفاصيله بعرض سبب النزول؛ وذلك لأن المعنى العام للآيات في هذا المطلب يُدرَك بواسطة العقل أما سبب النزول فيتضمن تفاصيلَ لا يستطيع العقل التوصل إليها، فقد بيَّن المطلب السابق استخدام الفخر الرازي لأسباب النزول في التأسيس، وهذا المطلب يبيِّنُ استعماله لها في التوضيح، ولا يخفى أن التأسيس أقوى من التوضيح والتفصيل؛ ولذا ابتدأتُ ببيانه، لكن لتفصيل الوجوه التفسيرية بواسطة أسباب النزول أثرٌ كبيرٌ في تجلية الارتباط الوثيق وتحقيق التكامل بين نتاج العقل من جهة وما جاء من طريق النقل من جهةٍ أخرى، وفيما يأتي أمثلةٌ على توضيح الفخر الرازي للوجوه التفسيرية بواسطة أسباب النزول:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾ [الإسراء:27]، حيث بيَّن أن الشيطان يستعمل ما آتاه الله تعالى في إضلال الناس والإفساد في الأرض وارتكاب المعاصي، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا﴾ [الإسراء:27]، ثمَّ بيَّن الرازي أن هذا المعنى يعمُّ كلَّ من رزقه الله تعالى مالاً أو جاهاً فاستعمله في ارتكاب المعاصي، والمقصود بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ﴾ [الإسراء:27] أن المبذِّرين يوافقون الشياطين في صفاتهم وأفعالهم، والشيطان كفورٌ لربه، فيلزم من ذلك أن المبذِّر كفورٌ لربه أيضاً[1].

كما بيَّن الرازي أن بعض العلماء عدَّ هذه الآية مما خرج على وفق عادة العرب؛ حيث كانوا يجمعون الأموال بالسلب والنهب والغارة، ثم ينفقونها في طلب الخيلاء والتكبر[2]، ثم عرض الرازي تفاصيل هذه العادة بسبب النزول الآتي: "**كان المشركون من قريش وغيرهم ينفقون أموالهم ليصدوا الناس عن الإسلام وتوهين أهله وإعانة أعدائه فنزلت هذه الآية تنبيهاً على قُبحِ أعمالهم في هذا الباب**"[3].

---

[1] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (155/20).

[2] : قال ابن الجوزي: "كانت الجاهلية تنحر الابل وتبذر الأموال تطلب بذلك الفخر والسمعة، فأمر الله عز وجل بالنفقة في وجهها فيما يقرب منه". زاد المسير، ابن الجوزي: (28/5)، ولم أعثر على القول الذي أورده الرازي.

[3] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (155/20)، وذكر ابن عادل نحوه دون أن يسمي قائله في اللباب في علوم الكتاب: (264/12)، وذكره الشربيني دون أن يسمي قائله في السراج المنير: (235/2).

في هذا المثال ابتدأ الرازي بتفسير الآية تفسيراً عقلياً حيث بيَّن أن إفساد الشيطان في الأرض هو كفران بنعمة الله تعالى، وانتقل إلى العموم فأثبت هذه الصفة لكلِّ من استعمل ماله أو جاهه في غير مرضاة الله سبحانه وتعالى، ثم عرض ما جاءه من طريق النقل وذكر سبب نزول الآية الذي يُبيِّن طريقة قريش في إنفاق المال لمحاربة الإسلام وأهله، وهذه الطريقة هي وجه من وجوه استعمال نِعَمِ الله تعالى في غير مرضاته، فجعل الفخر الرازي سبب نزول الآية موضِّحاً للوجه التفسيري العقلي الذي عرضه بدايةً؛ وذلك لأن المعنى العام المُراد من هذه الآية يُدرك بواسطة العقل، فاقتصر تأثير سبب النزول على بيان تفاصيل الواقعة.

المثال الثاني: ما جاء في تفسير الرازي لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج:60] حيث بيَّن أن المراد بالآية مَن تصدَّى وقاتَل مَن كان يقاتِلُه، ثمَّ كان المقاتَل مبغياً عليه مضطراً إلى الهجرة وابتدِئ بالقتال[1].

وفصَّل الرازي هذا القول بسبب النزول الآتي:

> **قال مقاتل [ت150هـ]: نزلت في قومٍ من المشركين لقوا قوماً من المسلمين لليلتين بقيتا من المحرم، فقال بعضهم لبعض: إن أصحاب مُحَمَّد يكرهون القتال في الشهر الحرام فاحمِلوا عليهم، فناشدهم المسلمون أن يكفُّوا عن قتالهم لحرمة الشهر فأبوا وقاتلوهم، فذلك بغيهم عليهم، وثَبَتَ المسلمون لهم فنُصِروا عليهم، فوقع في أنفس المسلمين من القتال في الشهر الحرام ما وقع، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وعفا عنهم وغفر لهم**[2].

في هذا المثال ابتدأ الفخر الرازي بالتفسير العقلي حيث بيَّن معنى الآية بوجهٍ عامٍ عن طريق العقل، ثم انتقل إلى ما جاء عن طريق النقل وعرض سبب نزول الآية ليُفصِّل ويوضِّح المعنى دون أن يُنشئ وجهاً تفسيرياً جديداً، فقد أكَّد سبب النزول هُنا صحَّة الوجه التفسيري العقلي وعرض تفاصيلَ لا يستطيع العقل الوصول إليها، فالمعنى العام المُراد من هذه الآية يُدرك بواسطة العقل؛ ولذا اقتصر تأثير سبب النزول على توضيح تفاصيل الواقعة التي نزلت الآية فيها[3].

---

[1] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (52/23).

[2] : المرجع السابق، وذكر ابن الجوزي نحو قول مقاتل في زاد المسير: (446/5 و447)، وذكر القرطبي نحوه أيضاً في الجامع لأحكام القرآن: (90/12).

[3] : انظر أمثلة أخرى على توضيح وتفصيل الوجوه التفسيرية بواسطة سبب النزول في التفسير الكبير، الفخر الرازي: (81/6)، و(264/29).

ويُلحَق بهذه الفكرة ما جاء في التفسير الكبير من توجيه إحدى القراءات وبيان المعنى الذي تدلُّ عليه بواسطة سبب نزول الآية، حيث إن لكل قراءةٍ وجهاً تفسيرياً واحداً على الأقل، ومنها ما يُدرك معناه العام بطريق العقل وتبيّنُ أسباب النزول هذا المعنى بمزيدٍ من التفصيل والتوضيح وذلك من خلال عرض الواقعة التي نزلت الآية فيها، وتضمَّن التفسير الكبير مثالاً واحداً لهذه الفكرة، وبيانه فيما يأتي:

ذكر الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:79 و80] أسباب نزولٍ متعددةً ومنها:

قيل: إن أبا رافع القرظي من اليهود، ورئيس وفد نجران من النصارى قالا لرسول الله ﷺ: أتريد أن نعبدك ونتخذك رباً؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «مَعاذَ الله أن نعبد غير الله، أو أن نَأمرَ بغير عبادة الله، فما بذلك بعثني ولا بذلك أمرني» فنزلت هذه الآية[1].

ثمَّ انتقل الرازي إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:80] وبيان وجوه القراءات الواردة فيها؛ حيث قرأ عاصم (ت127هـ) وحمزة (ت156هـ) وابن عامر (ت118هـ) ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ﴾ [آل عمران:80] بنصب الراء، والباقون بالرفع[2]، وبيَّن الرازي أن قراءة النصب تعطِف قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ﴾ [آل عمران:80]، على ﴿ثُمَّ يَقُولَ﴾ [آل عمران:79][3]، وعلى ذلك تكون {لا} غير مزيدة، **ومعنى الآية: إن النبي ﷺ لما نهى قريشاً عن عبادة الملائكة، ونهى اليهود والنصارى عن عبادة عزير والمسيح، قالوا: أتريد أن نتخذك رباً؟ فردَّ الله تعالى عليهم بهذه الآية**[4].

---

(1) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (96/8)، وأخرج الطبري نحوه من رواية ابن عباس ﷺ في جامع البيان: (539/6) (7296 و7297)، وذكر الثعلبي نحوها من رواية ابن عباس وعطاء بن أبي رباح في الكشف والبيان: (101/3)، وأخرج البيهقي نحوها من رواية ابن عباس في دلائل النبوة: (384/5).

(2) : كما قرأ يعقوب وخلف بالنصب، وقرأ أبو جعفر وابن كثير ونافع وأبو عمرو والكسائي وعاصم برواية الأعشى بالرفع. انظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد: (213)، والمبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين بن مهران: (167)، واتحاف فضلاء البشر، الدمياطي: (226).

(3) : انظر: حجة القراءات، أبو زرعة: (168).

(4) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (100/8).

كما ذكر الرازي وجهاً آخر تكون {لا} فيه غير مزيدة، ويكون المعنى: أن النبي ﷺ كان ينهى الكفار عن عبادة غير الله، فقالوا به: أتريد أن نتخذك رباً؟ فقيل لهم: ما كان لبشرٍ أن يجعله الله نبياً، ثم يأمر الناس بعبادة نفسه وينهاهم عن عبادة الملائكة والأنبياء[1].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي عدَّة أسباب لنزول الآية، ثم انتقل إلى بيان القراءات القرآنية وتوجيهها، وأشار إلى سبب النزول الذي تحدَّث عمَّا جرى بين أبي رافع القرظي ورئيس وفد نجران مع النبي ﷺ لأنه يوضح المعنى الذي تدل عليه قراءة ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ﴾ [آل عمران:80] بالنصب، في الحالة التي تعدُّ {لا} عاملةً فيها.

وختاماً: يتبيَّن من خلال هذا المبحث أن الفخر الرازي اعتمد على أسباب النزول في استنباط وتوضيح العديد من الوجوه التفسيرية والمناسبات الواردة في السورة الواحدة، أما المناسبات بين السور فقد اعتمد في إنشائها على الأوجه العقلية التي ظهرت له أثناء تفسير هذه السور[2].

[1] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (99/8 و100).

[2] : انظر: المرجع السابق: (131/25 و132)، و(68/26 و69)، و(72/26)، و(41/28)، و(205/28) وغيرها من المواضع.

المبحث الثاني

أثر أسباب النزول في الاستدلال والاستشهاد

يُبيِّن هذا المبحث بكافَّة مطالبه أحد مجالات تأثير أسباب النزول ألا وهو: الاستدلال على صحة الأقوال بواسطة أسباب النزول، ولا يخفى أن مرحلة الاستدلال لاحقةٌ على إنشاء الأقوال وتفصيل وتوضيح معانيها، حيث يقوم المنهج التفسيري العامُّ على عرض المعاني التي توصَّل المفسِّرُ إليها من مصادره النقلية وما تبيَّن له من طريق العقل، ثم يوضِّح ويفصِّل الأقوال والوجوه تفسيرية، وبعد ذلك تأتي مرحلة الاستدلال؛ فالمسائل الشرعية بمختلف أنواعها تحتاج إلى أدلةٍ تستند عليها لإثبات الحُكم أو بيان الراجح من الأقوال.

مطلبٌ تمهيديٌ: معنى الاستدلال بأسباب النزول ومجالاته:

معنى الاستدلال بأسباب النزول: أي أن يكون سبب النزول بحدِّ ذاته دليلاً على الأقوال والمذاهب، لا أن يقع الاستدلال بالآية التي نزلت، إذ إن الاستدلال بالآيات الكريمة متفَقٌ عليه وهو أقوى أنواع الأدلة، أما سبب النزول فيعدُّ من الأدلة النقلية أيضاً، لكنَّه متأخرٌ في الرتبة عن الاستدلال بالآيات القرآنية.

مجالات الاستدلال بأسباب النزول:

تبيَّن لي من خلال البحث أن الاستدلال بأسباب النزول يتجلى في ناحيتين:

أولاهما: الناحية الحديثية: إن أسباب النزول قد تكون روايات مرفوعةً إلى النبي ﷺ أو موقوفةً على الصحابة، أو تدخل في الحديث المقطوع الذي ينتهي سنده بالتابعي[1].

ففي هذه الحالة يكون الاستدلال بها على المسائل الشرعية بحسب قيمتها الحديثية وصِحَّة روايتها.

وثانيتهما: الناحية العربية: إن العلاقة بين علوم اللغة العربية وعلوم القرآن هي علاقة تكاملٍ وتلازم، فلا غنى لأحدهما عن الآخر، وبيَّن الشاطبي (ت:790هـ) صلة أسباب النزول بعلمَي المعاني والبيان قائلاً:

> علم المعاني والبيان... إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة: نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالَينِ، وبحسب مخاطَبَين، وبحسب غير ذلك... كالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز

[1] : انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (32/1)، ومناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: (114/1).

وأشباهها، ولا يَدُلُّ على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال... **ومعرفة الأسباب رافعةٌ لكل مشكلٍ في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بُدّ، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال**[1].

وعند العودة إلى كُتب التفسير يتبيَّن أن المفسرين استدلوا بروايات أسباب النزول لبيان المعاني التي تحملها الألفاظ، ومن ذلك ما رجَّحه الطبري (ت:310هـ) في معنى {الكلالة} بأنه: مَن يَرِثُ الميت باستثناء ولده ووالده وذلك بالاعتماد على سبب النزول الذي يرويه جابر بن عبد الله ﷺ (ت:78هـ)[2].

لكنَّ اللغويين اختلفوا في صحة الاستشهاد بالحديث المرفوع في مباحث اللغة، ورأيتُ أن من المهم أن أعرض هذا الاختلاف؛ لأن بيان معاني الألفاظ مسألةٌ لغويةٌ في الأصل، وعندما ارتبطت بالقرآن الكريم تصدَّى لها المفسرون، وفيما يأتي بيان مذاهب اللغويين في الاستدلال بالحديث المرفوع للنبي ﷺ في مسائل اللغة:

ذهب **الفريق الأول**: إلى **المنع من الاستشهاد بالحديث المرفوع للنبي ﷺ في مباحث اللغة** ومن أبرزهم: ابن الضائع (ت680هـ) كما نقل البغدادي (ت1093هـ) عنه، وأبو حيان الأندلسي (ت745هـ)، وحجتهم مبنيةٌ على أمرين:

أولهما: أن الأحاديث لم تُنقل كما نطقها النبي ﷺ إنما رُويت بالمعنى، وهذا ما دعا أئمة اللغة كسيبويه (ت:180هـ) وغيره إلى الاعتماد على القرآن الكريم وصريح النقل عن العرب وترك الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف.

و**ثانيهما**: وقوع اللحن في رواية الحديث الشريف، وذلك لأن كثيراً من رواة الأحاديث لم يكونوا عرباً فوقع اللحن في روايتهم دون أن يشعروا[3].

ولجلال الدين السيوطي (ت911هـ) رأيٌ مشابهٌ لما ذهب إليه ابن الضائع (ت680هـ) وأبو حيان (ت745هـ) فقد ذهب إلى أن الاستدلال بحديث النبي ﷺ جائزٌ إذا ثبت أن اللفظ المروي هو ما قاله ﷺ، ورأى أن ذلك نادرٌ جداً حيث يوجد في الأحاديث القصيرة وعلى قلَّةٍ أيضاً، وأن غالبية الأحاديث مرويةٌ بالمعنى وقد تناقلها

---

[1] : الموافقات، الشاطبي: (146/4).

[2] : انظر: جامع البيان، الطبري: (60/8)، وانظر رواية سبب النزول التي أحال إليها في المرجع السابق: (33/7) (8730).

[3] : انظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الاندلسي: (154/2)، وخزانة الأدب، البغدادي: (32/1 – 34).

الأعاجم قبل تدوين الحديث الشريف ورووها بعباراتهم مما أدى إلى الزيادة والنقصان والتبديل في ألفاظ الحديث الشريف[1].

أما **الفريق الثاني**: فقد ذهب إلى **جواز الاستدلال بالحديث النبوي الشريف في مباحث اللغة**، وهذا ما عليه أكثر أهل اللغة كما بيَّن الفاسي (ت1170هـ) قائلاً:

> لا خلاف بين العلماء في الاستدلال بالقرآن العظيم والاحتجاج به... ولا سيما [في] علوم اللسان: لغةً وصرفاً ونحواً وبياناً...
>
> وأما الحديث الشريف فاختلف فيه، فذهب إلى الاحتجاج به والاستدلال بألفاظه وتراكيبه جمعٌ من الأئمة منهم: شيخا هذه الصناعة... ابنا مالك [ت672هـ] وهشام [ت761هـ]، والجوهري [ت393هـ]... وابن فارس [ت395هـ]، وابن خروف [609هـ]، وابن جني [ت 392هـ]... وغيرهم ممن يطول ذكره، وهو الذي ينبغي التعويل عليه والمصير إليه[2].

فقد استدلَّ الجوهري (ت393هـ) في كتابه {الصحاح في اللغة} بالأحاديث النبوية، وكذلك ابن فارس (ت395هـ) في {معجم مقاييس اللغة}، ونقل البغدادي (ت1093هـ) عن ابن الضائع (ت680هـ) أن ابن خروف (ت609هـ) يكثِر من الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف، كما ألَّف ابن مالك (ت672هـ) كتاباً يختص بحلِّ الإشكالات النحوية الواردة في بعض الأحاديث النبوية وهو: {شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح}، واستدل ابن هشام (ت761هـ) بالعديد من الأحاديث الشريفة في كتابه {مغني اللبيب}، وكل ذلك دون أن يصرِّحوا بجواز الاستدلال بالحديث النبوي، إنما كان صنيعهم في الكتب التي ألَّفوها يُبيِّنُ مذهبهم في هذه المسألة[3].

---

[1] : انظر: الاقتراح في أصول النحو، السيوطي: (43).

[2] : تحرير الرواية في تقرير الكفاية، الفاسي: (96).

[3] : انظر: الصحاح في اللغة، الجوهري: (51/1)، مادة (ذَرَأَ) و(64/1) مادة (قَرَأَ)، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (14/1) مادة (أزَّ) و(122/1) مادة (أَكَلَ)، وخزانة الأدب، البغدادي: (33/1)، وشواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، جمال الدين الأندلسي: (67 و86 و107) وغيرها ، ومغني اللبيب، ابن هشام: (71/1 و147).

وردَّ المتأخرون من هذا الفريق على أدلة الفريق الأول بما يأتي:

أولاً: إن تدوين الحديث وقع في الصدر الأول قبل فساد اللغة العربية، فما رُوي باللفظ فلا إشكال فيه، وعلى تقدير حصول النقل بالمعنى فقد كان تبديل لفظٍ بلفظٍ آخر يصحُّ الاحتجاج به.

ثانياً: إن غلبة الظنِّ هي مناط الأحكام الشرعية، وكذلك هي المعتمد في مباحث اللغة، ولا يخفى أن الأصل هو عدم تبديل اللفظ ولا سيما في نقل الأحاديث حيث يكون الضبط والتحري شائعاً بين الرواة والمحدِّثين، فيغلب على الظنِّ عدم وقوع التبديل في ألفاظ الحديث النبوي الشريف[1].

ثالثاً: إن المانعين قد استشهدوا بالأحاديث الشريفة في كتبهم، ومن ذلك ما ذكره أبو حيان الأندلسي (ت:745هـ) في بيان معنى كلمة {طوبى} في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمۡ وَحُسۡنُ مَـَٔابٖ﴾ (الرعد:29) حيث بيَّن الاختلاف في معناها:

فذهب الضحاك (ت:105هـ) إلى أن معناها غبطةً لهم[2].

ورأى ابن عباس (ت68هـ) أن المراد بها هو الفرح وقرَّة العين[3].

وذهب قتادة (ت118هـ) إلى أن المراد بها حُسنى لهم[4]، وبيَّن النخعي (ت:96هـ) أن معناها خير لهم[5].

واستخلص أبو حيان معنى العيش الطيب من هذه الأقوال المتقاربة، ثمَّ عرض قولاً آخر لابن عباس (ت68هـ) وأبي هريرة (ت59هـ) يبيِّن أن المراد من {طوبى} هو شجرةٌ في الجنة[6]، واستدلَّ عليه بما روي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ من حديث عتبة بن عبيد السلمي [ت:87هـ] أنه قال وقد سأله أعرابي: يا رسول الله أفي الجنة

---

[1] : انظر: خزانة الأدب، البغدادي: (36/1 و37).

[2] : أخرج الطبري قول الضحاك في جامع البيان: (435/16) (20366 – 20368) وذكره ابن الجوزي في زاد المسير: (328/4).

[3] : أخرجه الطبري في جامع البيان: (435/16) (20366)، وذكره السيوطي في الدر المنثور: (642/4).

[4] : أخرجه الطبري في جامع البيان: (435/16) (20370)، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (328/4).

[5] : المرجع السابق. أخرجه الطبري في جامع البيان: (436/16) (20372)، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير: (328/4).

[6] : أخرج الطبري قول ابن عباس في جامع البيان: (437/16) (20383)، وذكره الواحدي في التفسير البسيط: (347/12)، أما قول أبي هريرة فقد أخرجه الطبري في جامع البيان (438/16) (20384)، وذكره الثعلبي في الكشف والبيان: (289/5).

فاكهة؟ قال: «نعم فيها شجرةٌ تُدعى طوبى»[1]، فهذا الحديث نصٌ صريحٌ في أن {طوبى} هي شجرةٌ في الجنة[2].

كما أنهم **استدلوا على صحة مذهبهم** بأن النبي ﷺ هو أفصح الخلق وقد أيَّده الله تعالى بأسرار البلاغة وأعجز فصحاء العرب بكلامه، ولذا فالاحتجاج بحديثه ﷺ أَولَى من الاحتجاج بكلام سائر العرب[3].

وهناك **رأي ثالث** في هذه المسألة يمثِّله أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ)، فقد ذهب إلى أن الحديث النبوي يُقسم إلى قسمين:

أولهما: ما اعتنى ناقله بمعناه دون لفظه، وهذا لم يقع الاستشهاد به من أهل اللسان.

و**ثانيهما**: ما اعتنى ناقله بلفظه، وهذا يصح الاستشهاد به[4].

وذهب مُحَمَّد الخضر حسين إلى تفصيل هذه المسألة ورأى أن هناك ستة أنواع من الحديث لا يدخلها الاختلاف في الاحتجاج وهي:

أولاً: جوامع الكلم التي تروى بقصد الاستدلال على فصاحة سيدنا مُحَمَّد ﷺ.

ثانياً: الأقوال التي أمرنا الرسول ﷺ بالتعبد بها.

ثالثاً: ما روي لبيان أن النبي ﷺ يُخاطِب كل قومٍ من العرب بلغتهم.

رابعاً: الأحاديث التي رويت من طرقٍ متعددةٍ واتحدت ألفاظها.

خامساً: الاحاديث التي دوَّنها من نشأ في بيئةٍ لم تفسد فيها اللغة العربية.

سادساً: رواية من لا يجيز الرواية بالمعنى[5].

---

(1) : أخرج نحوه أحمد بن حنبل في مسنده: من مسند الصحابي عتبة بن عبد السلمي: (183/4) (17679)، وقال الهيثمي: "فيه عامر بن زيد البكالي، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد، الهيثمي: (763/10).

(2) : انظر: البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي: (380/5).

(3) : انظر: شرح كفاية المحتفظ، الفاسي: (96).

(4) : انظر: المقاصد الشافية، الشاطبي: (402/3 و403).

(5) : انظر: دراسات في العربية وتاريخها، مُحَمَّد الخضر حسين: (181 و182).

وأرى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من جواز الاستدلال بحديث النبي ﷺ في مباحث اللغة، وذلك لأمرين:

الأول: إن الأصل في رواية الأحاديث النبوية هو الاعتناء باللفظ والتحري له، والرواية بالمعنى هي على خلاف الأصل وإن وقعت فمن شروطها أن يكون الراوي عالماً بلغة العرب ودلالات ألفاظها[1].

الثاني: إن المنع من الاستدلال بأحاديث النبي ﷺ كان نظرياً فقط، والمانعون أنفسهم استدلوا بحديث النبي ﷺ، وهذا دليلٌ كافٍ لإثبات جواز الاستدلال بحديثه ﷺ في مباحث اللغة.

وتُعدُّ أسباب النزول التي تدخل في الحديث الموقوف أو المقطوع دليلاً يُبيّن المعنى المراد من اللفظ أيضاً؛ وذلك لأن **الصحابة رضوان الله عليهم اجتمع لهم أمران**:

أولهما: أنهم أهل البيان وأهل اللسان العربي فلا شك في الاعتماد على بيانهم لمعنى اللفظ.

وثانيهما: أنهم شاهدوا القرائن وأحوال التنزيل فأدركوا ما لم يَتَسَنَ لغيرهم أن يعرفه[2].

أما **التابعون** فقد تلقَّوا أسباب النزول عن الصحابة ﷺ بطريقةٍ مباشرة، ولم تفسِد العجمة ألسنتهم فمنهم من كان عربياً شاهداً لعصر الاحتجاج اللغوي مثل الشعبي (ت103هـ) والحسن البصري (ت110هـ) وهؤلاء كغيرهم من العرب الذين يُحتجُّ بأقوالهم في مجال اللغة[3].

والقسم الآخر من التابعين لم يكن عربيَّ الأصل مثل عكرمة البربري (ت105هـ) مولى ابن عباس رضي الله عنه (ت68هـ)، لكنه كان يُفسِّرُ القرآن بلغة العرب ويحتجُّ بأشعارها ولم يُنكر عليه أحدٌ من العلماء ذلك، بل كان مقدَّماً في علم التفسير.

وهذا القسم من التابعين فسَّر القرآن العربي باللغة العربية، فهو ناقلٌ للغة العرب وثقةٌ في نقله.

---

[1]: انظر: علوم الحديث، ابن الصلاح: (120).

[2]: انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (172/2)، والإتقان في علوم القرآن، السيوطي: (483/2).

[3]: انظر: التفسير اللغوي للقرآن، مساعد الطيار: (561).

ويُضاف إلى ذلك أن علماء اللغة العربية أثبتوا بعض أقوالهم في كتب اللغة وشرحوها، ومن ذلك قول عكرمة (ت105هـ) الذي أورده وشرحه ابن منظور (ت711هـ) في بيانه لمعنى مادة {شَرَقَ}[1]، ولهذا تُعدُّ روايات التابعين دليلاً يُثبت المعنى لألفاظ القرآن الكريم[2].

[1] : انظر: لسان العرب، ابن منظور: (173/10) مادة (شَرَقَ).

[2] : انظر: التفسير اللغوي للقرآن، مساعد الطيار: (561 و562).

المطلب الأول: الاستدلال بأسباب النزول على صحة الوجوه التفسيرية والقراءات:

عدَّ الفخر الرازي أسباب النزول أحد الأدلة التي تبيّن صحة الوجوه التفسيرية كما أنه استشهد لبعض القراءات القرآنية بروايات أسباب النزول، ويتبيَّن ذلك فيما يأتي:

أولاً– استدلال الفخر الرازي بأسباب النزول على صحة الوجوه التفسيرية:

قسم ابن عباس [ت68هـ] ﷺ تفسير القرآن الكريم إلى أربعة أقسام قائلاً: "التفسير على أربعة أوجهٍ: وجهٌ تعرفه العرب من كلامها، وتفسيرٌ لا يُعذر أحدٌ بجهالته، وتفسيرٌ يعلمه العلماء، وتفسيرٌ لا يعلمه إلا الله تعالى ذِكرُهُ"[1]، وقد بيَّنتُ في المطلب السابق أن معرفة دلالات الألفاظ هي جزءٌ من علوم اللغة العربية، وتعدُّ الوجوه التفسيرية التي يعرضها المفسرون بياناً للمعاني والدلالات التي تحتملها الألفاظ القرآنية فهي مرتبطةٌ ارتباطاً وثيقاً بعلوم العربية، وهي الوجه التفسيري الذي تعرفه العرب من كلامها وفق قول ابن عباس [ت68هـ] ﷺ، ويُستدلُّ على صحتها بروايات أسباب النزول سواء كانت من الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع.

واتخذ الفخر الرازي في تفسيره الكبير منهجاً يقوم على التوسع في عرض الوجوه التفسيرية، فلا يكتفي بذكر معنى واحدٍ لكل لفظٍ، إنما يتوسع في حال كان اللفظ القرآني يحتمل هذا التوسع دون تكلفٍ أو مغالاة، ويستدلُّ على بعضها بما ورد في أسباب نزول الآيات، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ما جاء في تفسير الرازي لقول الله تعالى: ﴿لِّيُدۡخِلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوۡزًا عَظِيمٗا﴾ [الفتح:5]، حيث بيَّن أن قول الله تعالى: ﴿لِّيُدۡخِلَ﴾ [الفتح:5] يستدعي فعلاً سابقاً، وهو كقولنا: لِتُكرِمَني، فلا يصحّ ابتداءً ما لم يأتِ قبله فعلٌ نحو جئتُك أو ما يقوم مقامه.

وهناك أحوالٌ متعددةٌ للفعل الذي يسبق ﴿لِّيُدۡخِلَ﴾ [الفتح:5]، فإما أن يكون مذكوراً صراحةً أو مفهوماً، والمفهوم إما أن يكون مفهوماً من لفظٍ غير صريحٍ أو من قرينة الحال، وفصَّل الرازي في ذلك، لكنني سأقتصر على بيان وجوه الفعل المفهوم من لفظٍ غير صريحٍ لوجود موضع الشاهد فيه، وهي:

الوجه الأوَّل: إن قول الله تعالى: ﴿حَكِيمٗا﴾ [الفتح:4] يدلُّ على الفعل، فكأنه تعالى قال: الله حكيمٌ فَعلَ ما فَعَل ليدخل المؤمنين جنات.

---

[1]: جامع البيان، الطبري: (75/1).

الوجه الثاني: إن قول الله تعالى: ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ [الفتح:2] أي في الدنيا والآخرة، فيستجيب دعاءك في الدنيا، ويَقبَلُ شفاعتك في الآخرة ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾ [الفتح:5].

الوجه الثالث: إن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح:1] إنا فتحنا لكَ فتحاً مُبيناً ليغفرَ الله لكَ، وفتحنا للمؤمنين لندخلهم جنَّات[1].

واستدل الفخر الرازي على صحة هذا الوجه بسبب النزول الآتي فقال: "روي أن المؤمنين قالوا للنبي ﷺ: هنيئاً لكَ، إنَّ الله غَفَرَ لكَ، فماذا لنا؟ فنزلت هذه الآية"[2].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي ثلاثة وجوه تفسيريةٍ لبيان الفعل الذي يسبق قوله تعالى: ﴿لِّيُدْخِلَ﴾ (الفتح:5) وتحديد المعنى الذي تدل عليه الآية الكريمة وفق ذلك، واستدل برواية سبب النزول لبيان صحة الوجه التفسيري الثالث؛ وذلك لأن سبب النزول وضَّح وجه الترابط بين فتح مكة من جهة ودخول المؤمنين إلى الجنة من جهةٍ أُخرى، وقد ساق الفخر الرازي سبب النزول بلفظ {رُوِي} دون أن يذكر القائل.

المثال الثاني: ما ذكره الرازي في تفسير قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:64] حيث بيَّن أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:64] يحتمل وجوهاً ثلاثةً:

أولها: المراد بهم: نصارى نجران.

وثانيها: إنهم يهود المدينة.

وثالثها: المراد كِلا الفريقين، واستدل على صحة هذا القول بأن لفظ الآية يشملهما[3].

---

[1] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (71/28).

[2] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (71/28)، وأخرج البخاري في صحيحه نحو سبب النزول من رواية أنس بن مالك ﷺ: كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية، (1530/4) (3939).

[3] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (76/8).

كما استدلَّ بسبب نزول الآية فقال: "روي في سبب النزول أن اليهود قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام: ما تُريدُ إلا أن نتخذكَ رَبَّاً كما اتخذتِ النصارى عيسى، وقالت النصارى: يا مُحَمَّد، ما تُريدُ إلا أن نقولَ فيكَ ما قالتِ اليهود في عُزَير، فأنزل الله تعالى هذه الآية"[1].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي ثلاثة وجوه تفسيرية لبيان معنى قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:64] واستدل على القول الثالث برواية سبب النزول [2].

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (76/8)، وذكر الثعلبي نحو سبب النزول في الكشف والبيان: (85/3)، وذكر البغوي نحوه في معالم التنزيل: (49/2) دون أن يذكرا اسم الراوي، ولم أقف عليه.

[2] : انظر أمثلة أخرى على استدلال الفخر الرازي بأسباب النزول على صحة الأقوال التفسيرية في: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (54/7)، و(164/8)، و(51/23)، و(193/23)، و(122/32).

ثانياً– استدلال الفخر الرازي بأسباب النزول على القراءات:

لا بُدَّ من بيان موجزٍ لمعنى القراءات وبعض المسائل المتعلقة بها قبل البدء بعرض استدلال الفخر الرازي بأسباب النزول على القراءات.

تعريف القراءات في اللغة والاصطلاح:

القراءات لغة: جمع قراءة، وهي مصدر الفعل قرأ، ويدلُّ معناها في الأصل على الجمع والاجتماع[1].

أما **القراءات اصطلاحاً** فقال ابن الجزري (ت833هـ) في تعريفها: "علمٌ بكيفيةِ أداء كلمات القرآن واختلافها، بعزو الناقلة"[2]، فقد أضاف هذا التعريف قيداً يشترطُ نسبة كل كيفيةٍ إلى ناقلها، وهو قيدٌ مهمٌ لما فيه من توثيقٍ للقراءات ومعرفة صحيحها من منحولها، وللتأكيد على أن هذا العلم يقوم على المشافهة والتلقي.

أقسام القراءات القرآنية وشروط قبولها:

تقسم القراءات إلى ستة أقسام وهي: المتواترة، والمشهورة، وقراءة الآحاد، والمُدرجة، والشاذة، والموضوعة، وفيما يأتي تعريفُ كلٍ منها:

القراءة المتواترة هي: "ما نقله جمعٌ لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه"[3].

والقراءة المشهورة هي: "ما صحَّ سندُهُ ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق العربية والرَّسم، واشتهر عن القُرَّاء فلم يَعدُّوه من الغلط ولا من الشذوذ، ويُقرَأ به"[4].

وقراءة الآحاد هي: "ما صحَّ سندُهُ، وخالف الرسم أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور، ولا يُقرَأ به"[5].

والقراءة المُدرجة هي: "ما زِيدَ في القراءات على وجه التفسير"[6].

---

(1) : انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (78/5) مادة (قَرِيَ)، ولسان العرب، ابن منظور: (128/1) مادة (قَرَأَ).

(2) : منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري: (9).

(3) : الإتقان في علوم القرآن، السيوطي: (208/1)، وانظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: (430/1 و431).

(4) : المرجع السابق.

(5) : المرجع السابق.

(6) : المرجع السابق.

والقراءة الشاذة هي: "ما لم يصح سنده"[1].

والقراءة الموضوعة هي: "ما نُسِبَ إلى قائله من غير أصل"[2].

ويُقبل من هذه القراءات ما اجتمعت فيه الشروط الثلاثة التي وضعها ابن الجزري (ت833هـ) **في كتابه {النشر في القراءات العشر} ثم تابعه المتأخرون عليها**، وهي:

الشرط الأول: موافقة اللغة العربية ولو بوجه من وجوه النحو، سواء كان فصيحاً أم أفصح، متفقاً عليه أم مختلفاً فيه.

الشرط الثاني: موافقة أحد المصاحف العثمانية، ولو كانت هذه الموافقة تقديريةً كقراءة عاصم (ت127هـ) والكسائي (ت189هـ) ويعقوب (ت205هـ) وخلف (ت229هـ) لكلمة ﴿مَٰلِكِ﴾ بالألف في قول الله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:4][3].

الشرط الثالث: صحة السند: وذلك بنقلها من العدلِ الضابطِ عن مثله حتى نهاية السند[4].

توجيه القراءات والاحتجاج لها:

عدَّ كثيرٌ من العلماء مُصَطَلَحَا توجيه القراءة والاحتجاج لها مترادفَين ومن ذلك ما ذكره الدكتور عبد العلي المسؤول في معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية قائلاً: "ولمصطلح التوجيه مرادفاتٌ ذكرها أئمة العربية ممن راموا تبيين وجوه القراءات والإيضاح عنها، ومنها... الاحتجاج"[5].

ومِن العلماء مَن عرَّف أحد هذين المصلحَين دون الآخر، فعرَّف أصحاب كتاب مقدمات في علم القراءات التوجيه بقولهم: "عِلمٌ غايته بيان وجوه القراءات القرآنية، واتفاقها مع قواعد النحو واللغة، ومعرفة مستندها اللغوي تحقيقاً للشرط المعروف {موافقة اللغة العربية ولو بوجه}"[6].

وعرَّف الدكتور أحمد سعد مُحَمَّد الاحتجاج للقراءات بأنه: "فن يُعنى بالكشف عن وجوه القراءات، وعللها وحججها، وبيانها والإيضاح عنها"[7].

---

(1) : الإتقان في علوم القرآن، السيوطي: (208/1)، وانظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: (430/1 و431).

(2) : المرجع السابق.

(3) : انظر: اتحاف فضلاء البشر، الدمياطي: (162).

(4) : انظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري: (9 – 13).

(5) : معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية، د. عبد العلي المسئول: (156 و157).

(6) : مقدمات في علم القراءات، مُحَمَّد القضاة وأحمد شكري ومُحَمَّد منصور: (202).

(7) : التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، د. أحمد مُحَمَّد: (23).

وسعى الدكتور عبد الحليم قابة للتفريق بين المصطلحَين فعرَّف كلاً منهما قائلاً:

"التوجيه اصطلاحاً: هو –على ما اخترته– بيان وجه القراءة المختارة وحجتها من حيث اللغة، نحوُها وصرفُها وأساليبُها، أو من حيث التفسير والمعاني"[1].

وقال في تعريف الاحتجاج اصطلاحاً: "هو بيان وجه القراءة المختارة وحجتها من حيث اللغة {نحواً وصرفاً وبلاغةً} والتفسير ومن حيث غيرهما من حجج ووجوهٍ ومستندات"[2]، وأكَّد ما ذهب إليه برأي سعيد الأفغاني محقق كتاب حجة القراءات الذي بيَّن معنى الحجة في كتب القراءات قائلاً: "يراد بها وجه الاختيار، لماذا اختار القارئ لنفسه قراءته من بين القراءات الصحيحة المتواترة التي أتقنها؟ يكون هذا الوجه تعليلاً نحوياً حيناً، ولغوياً حيناً، ومعنوياً تارةً، ونقلياً تارةً يراعي أخباراً أو أحاديث استأنس بها في اختياره..."[3].

ومن خلال ما سبق من تعريفَي الدكتور عبد الحليم قابة يتبين أن هناك عموماً وخصوصاً مطلقاً بين المصطلحين، إذ إن الاحتجاج أعم مطلقاً من التوجيه، والتوجيه أخص مطلقاً من الاحتجاج، ثم بيَّن الفرق بين المصطلحين وذهب إلى اختصاص مصطلح {التوجيه} ببيان العلل اللغوية، وأطلق {الاحتجاج} على ما يدعم القراءة المختارة من آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو أسباب نزول أو كثرة من يقرأ بها أو موافقة الرسم أو غير ذلك مما يصلح لتقويتها، واعتمد في ذلك على عَمَلِ صاحب كتاب المُوضَح المعروف بابن أبي مريم (ت بعد 565هـ)[4].

ويتبيَّن مما سبق أن الاحتجاج للقراءات يحصل بعدَّة أمور منها ما يتعلَّق باللغة العربية مثل: الاحتجاج النحوي والاحتجاج بالمعنى، ومنها وما يتعلق بالنقل مثل: الاحتجاج بآيةٍ أُخرى أو بحديثُ نبوي أو بسبب النزول، وفيما يأتي بيان احتجاج الفخر الرازي للقراءات بأسباب النزول.

---

[1] : "علم توجيه القراءات وعلم الاحتجاج لها دراسة في المدلول والدوافع والأنواع"، عبد الحليم قابة، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية: (220).

[2] : "علم توجيه القراءات وعلم الاحتجاج لها دراسة في المدلول والدوافع والأنواع"، عبد الحليم قابة، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية: (221).

[3] : حجة القراءات، أبو زرعة: (34 و35).

[4] : انظر: "علم توجيه القراءات وعلم الاحتجاج لها دراسة في المدلول والدوافع والأنواع"، عبد الحليم قابة، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية: (223).

الاحتجاج للقراءات بأسباب النزول عند الفخر الرازي:

يقوم منهج الفخر الرازي في تفسيره الكبير على عرض القراءات سواء كانت متواترةً أو غير متواترة، ويعزو كل قراءةٍ إلى صاحبها، كما أنه يهتم بتوجيه القراءات وبيان المعنى الذي تدل عليه كل قراءة، وقد استعمل عدَّة وسائل لبيان صحة القراءات والاحتجاج لها، ومن ذلك احتجاجه للقراءات بواسطة أسباب النزول، وفيما يأتي عرضٌ لبعض الأمثلة التي توضح ذلك:

المثال الأول: ما ذكره الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران:161] حيث بيَّن في المسألة الثانية أوجه القراءات الواردة في كلمة ﴿يَغُلَّ﴾ [آل عمران:161] فقرأ ابن كثير [ت120هـ] وعاصم [ت127هـ] وأبو عمرو [ت154هـ] {يَغُلَّ} بفتح الياء وضم الغين، وعلى هذه القراءة يكون المعنى: ما كان للنبي أن يَخون.

وقرأ الباقون وهم: عبد الله بن عامر (ت118هـ)، وأبو جعفر (ت130هـ)، وحمزة (ت156هـ)، ونافع (ت169هـ)، والكسائي (ت189هـ)، ويعقوب (ت205هـ) وخلف (ت229هـ) و{يُغَلَّ} بضم الياء وفتح الغين، ومعناها: ما كان للنبي أن يُخان[1].

ثم عرض الرازي في المسألة ذاتها ستة أسبابٍ لنزول هذه الآية توافق قراءة {يَغُلَّ} وهي:

الأول: أنه عليه الصلاة والسلام غَنِمَ في بعض الغزوات، وجَمَعَ الغنائم، وتأخرت القسمة لبعض الموانع، فجاء قومٌ وقالوا: ألا تقسم غنائمنا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لو كان لكم مِثلَ أُحُدٍ ذهباً ما حبستُ عنكم منه درهماً، أتحسبون أني أغلكم مغنمكم؟!»[2] فأنزل الله هذه الآية.

الثاني: أن هذه الآية نزلت في أداء الوحي، كان عليه الصلاة والسلام يقرأ القرآن وفيه عيبُ دينِهم وسَبُّ آلهتهم، فسألوه أن يترك ذلك، فنزلت هذه الآية[3].

---

(1) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (57/9)، وانظر: حجة القراءات، أبو زرعة: (179 و180)، والنشر في القراءات العشر، ابن الجزري: (276/2)، واتحاف فضلاء البشر، الدمياطي: (231).

(2) : ذكر ابن عادل نحوه في اللباب في علوم الكتاب: (24/6)، وذكر النيسابوري نحوه في غرائب القرآن ورغائب الفرقان: (300/2).

(3) : ذكر الثعلبي نحوه من رواية مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار في الكشف والبيان: (196/3)، وذكر القرطبي نحوه في الجامع لأحكام القرآن: (262/4).

الثالث: روى عكرمة [ت:105هـ] وسعيد بن جبير [ت:95هـ] أن الآية نزلت في قطيفةٍ حمراء فُقِدَت يوم بدر، فقال بعض الجهال: لعلَّ النبي ﷺ أخذها، فنزلت هذه الآية[1].

الرابع: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما [ت:68هـ] من طريق آخر أن أشراف الناس طمعوا أن يخصهم النبي عليه الصلاة والسلام من الغنائم بشيءٍ زائد، فنزلت هذه الآية[2].

الخامس: روي أنه عليه الصلاة والسلام بَعَثَ طلائع فغنموا غنائم، فقسمها ولم يقسم للطلائع، فنزلت هذه الآية[3].

السادس: قال الكلبي [ت:204هـ] ومقاتل [ت150هـ]: نزلت هذه الآية حين ترك الرماة المركز يوم أحد طلباً للغنيمة، وقالوا: نخشى أن يقول النبي ﷺ: من أخذ شيئاً فهو له، وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر، فقال عليه الصلاة والسلام: «ظننتم أنا نَغُلُّ فلا نقسم لكم؟!»، فنزلت هذه الآية[4].

كما عرض الرازي سبب نزولٍ يوافق القراءة الثانية فقال: "روي أن النبي ﷺ لمَّا وَقَعَت غنائم هوازن في يده يوم حنين، غَلَّ رجلٌ بمخيط، فنزلت هذه الآية"[5].

ثم انتقل الفخر الرازي إلى بيان الاستدلال للقراءات حيث عرض ثلاث حججٍ للقراءة الأولى وهي:

الحجة الأولى: **إن أكثر الروايات الواردة في سبب نزول هذه الآية تنبيّن أن بعض الجهَّال نسبوا الغلول إلى الرسول ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ليبّن لهم أن هذه الخصلة لا تليق بمقام النبوة.**

والحجة الثانية: إن إسناد الفعل إلى الفاعل هو ما جرى ذكره في القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:145] و﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران:179] و﴿وَمَا

---

(1) : أخرج الطبري نحو رواية عكرمة في جامع البيان: (349/7 و350) (8139 و8140)، وذكر ابن أبي حاتم نحوها في تفسير القرآن العظيم: (803/3) (4429) وهي في المصدرَين عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرج الطبري نحو رواية سعيد بن جبير في جامع البيان: (350/7) (8140)، وذكر السيوطي نحوها في الدر المنثور (361/2).

(2) : ذكر الواحدي نحوه في التفسير البسيط: (128/6 و129)، وذكر ابن الجوزي نحوه في زاد المسير: (490/1).

(3) : ذكر الثعلبي نحوه من رواية ابن عباس في الكشف والبيان: (196/3)، وذكر الزمخشري نحوه في الكشاف: (462/1).

(4) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (57/9)، وذكر الثعلبي نحو رواية الكلبي ومقاتل في الكشف والبيان (196/3)، وذكر البغوي نحوها في معالم التنزيل (126/2).

(5) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (58/9)، وذكر الثعلبي نحو سبب النزول من رواية الضحاك في الكشف والبيان: (195/5)، وذكر الواحدي نحوه في التفسير البسيط: (128/6).

كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ﴾ [التوبة:115] و﴿مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشۡرِكَ بِٱللَّهِ﴾ [يوسف:38] و﴿مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ﴾ [يوسف:76]، أما أن يُقال: ما كان زيد ليُضرَب، فهو قليلٌ، ولذا وجب إلحاق هذه الآية بالأعم الأغلب[1].

والحجة الثالثة: "أن هذه القراءة اختيار ابن عباس [ت68هـ]، فقيل له: إن ابن مسعود [ت:32هـ] يقرأ {يُغَلَّ} فقال ابن عباس [ت68هـ]: كان النبي [ﷺ] يقصدون قتله، فكيف لا ينسبونه إلى الخيانة؟!"[2].

في هذا المثال ذكر الفخر الرازي قراءتين وعرض أسباب النزول التي توافق كلاً منهما في مسألة واحدةٍ؛ وذلك للارتباط الوثيق بينهما، حيث جعل من أسباب النزول أدلةً تقوّي القراءات، ثم انتقل إلى المسألة التي تليها واحتجَّ للقراءة الأولى بكثرة أسباب النزول التي تدلُّ على صحتها، وأرى أن استعمال الرازي لأسباب النزول في مجال الاستدلال على القراءات قد حصل لأن الآيات الكريمة نزلت لتعالج ما جرى من الوقائع في زمن النبي ﷺ، ودخول سبب النزول في لفظ الآية قطعيٌّ بالإجماع أما دخول غيره فيكون بطريق الاجتهاد[3]، ولذا استدلَّ على القراءة بما هو قطعيٌّ، إذ لا بُدَّ من وجود توافقٍ بين لفظ الآية أو القراءة من جهة، وبين ما دلَّت عليه الواقعة من جهةٍ أُخرى.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَدۡعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الجن:20]، حيث بيَّن أن عامَّة القرَّاء وهم: ابن عامر (ت:118هـ)، وابن كثير (ت:120هـ)، وأبو عمرو (ت:154هـ)، ونافع (ت:169هـ)، والكسائي (ت:189هـ)، ويعقوب الحضرمي (ت:205هـ) وخلف بن هشام (ت:229هـ) قرؤوا {قَالَ} على الغَيبة.

أما عاصم [ت:127هـ] وحمزة [ت:156هـ] فقرؤوا {قُلْ} على الأمر، ليكون اللفظ نظيراً لما بعده من الآيات، وهي قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ﴾ [الجن:21] ﴿قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي﴾ [الجن:22] [4].

---

[1] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (58/9 و59).

[2] : المرجع السابق: (59/9).

[3] : انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (23/1)، والإتقان في علوم القرآن، السيوطي: (87/1)، ومناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: (113/1).

[4] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (145/30)، وانظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد: (657)، وحجة القراءات، أبو زرعة: (729)، وتحبير التيسير في القراءات العشر: ابن الجزري: (595).

واستدَّل الرازي على قراءة عاصم [ت:127هـ] وحمزة [ت:156هـ] بسبب النزول الآتي: "**قال مقاتل [ت:150هـ]: إن كفار مكة قالوا للنبي ﷺ: إنكَ جئتَ بأمرٍ عظيمٍ، وقد عاديت الناس كلهم، فارجع عن هذا، فأنزل الله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّي﴾ [الجن:20]**" [1].

ثمَّ بيَّن الرازي أن من قرأ {قال} على الغَيبة، ذهب إلى أن الآية ردٌّ من النبي ﷺ على المشركين، والله تعالى ذكرها حكايةً عنه، أو أن الجنَّ نقلوا لقومهم ما سمعوه من جدال النبي ﷺ مع الكفار[2].

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (145/30)، وذكر الواحدي نحو سبب النزول في التفسير البسيط: (324/22)، وذكر ابن الجوزي نحوه في زاد المسير: (384/8).

[2] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (145/30)، وانظر مثالَين آخرَين على استدلال الفخر الرازي على القراءات في: المرجع السابق: (7/11)، و(245/26).

المطلب الثاني: الاستدلال بأسباب النزول على المسائل اللغوية:

اهتم الفخر الرازي في تفسيره الكبير بعرض المباحث اللغوية التي تُعين على فهم المراد من كلام الله تعالى، وذلك دون استطرادٍ كبيرٍ يخرج الآية عن موضوعها الرئيس أو اختصارٍ لا يشفي عليل القارئ المهتم باللغة العربية، ومن ذلك أنه يقوم بإعراب بعض الألفاظ القرآنية ويُبيّن الوجوه المختلفة التي تحتملها، ولا يخفى أن الإعراب فرعٌ عن المعنى لا يصح إلا بالفهم السديد، وإن أَحَدَ أهمّ فوائد معرفة أسباب النزول هي الوصول إلى المعنى المراد من الآية، ولذا اتخذَّ الرازي من سبب النزول الذي يوضِّح معنى الآية سبيلاً يُعلل به بعض الوجوه الإعرابية، وتضمَّن التفسير الكبير مثالاً واحداً لهذه الفكرة وهو:

ما جاء في تفسير قول الله تعالى: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا﴾ [المدثر:11] حيث بيَّن الرازي إجماع المفسرين على أن المراد من هذه الآية هو الوليد بن المغيرة (ت1هـ)، ثم ذكر ثلاثة وجوهٍ إعرابيةٍ لنصب ﴿وَحِيدٗا﴾ [المدثر:11]:

الوجه الأوَّل: إنه نُصِب على الحال، ويحتمل أن يكون حالاً من الخالق أو المخلوق.

والوجه الثاني: **إنه نُصِبَ على الذَّمّ، واستدلَّ الفخر الرازي على هذا القول بأن الآية نزلت في الوليد بن المغيرة [ت1هـ]**[1]**، وكان يُلقَّبُ بالوحيد، ويقول: أنا الوحيد بن الوحيد ليس لي في العرب نظير ولا لأبي نظير.**

ثمَّ بيَّن الرازيُّ أنَّ الواحديَّ (ت468هـ) والزمخشريَّ (ت538هـ) طعنوا في هذا الرأي، وبيَّنوا أن الله تعالى لا يمكن أن يُصدِّقه في دعواه بأنه وحيدٌ لا نظير له[2]، وردَّ الرازي قولهم من عدّة نواحٍ:

أوَّلها: إن لفظ {الوحيد} أصبح اسم علم للوليد، واسم العلم لا يُفيدُ في المُسمَّى صفةً، إنما هو قائمٌ مقام الإشارة إليه.

وثانيها: يجوز أن تحمل الآية على كونه وحيداً في ظنِّه واعتقاده، وذلك مثل قول الله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان:49].

وثالثها: إن لفظ {الوحيد} لا يدلُّ على كونه وحيداً في الخصال المحمودة، بل يُمكن أن يُقال: أنتَ وحيدٌ في الكفر والخبث والدناءة.

---

(1) : أخرج الطبري نحوه من رواية مجاهد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (19/23)، وذكر ابن أبي حاتم نحوه من رواية مجاهد (3382/10) (19031).

(2) : انظر: التفسير البسيط، الواحدي: (418/22)، والكشاف، الزمخشري: (649/4).

والوجه الثالث: إنه مفعولٌ ثانٍ لِخَلَقَ، واستدلَّ على ذلك يقول أبي سعيد الضرير (ت214هـ) بأن الوحيد هو من لا يُعرَف له أبٌ، وفي ذلك إشارةٌ إلى الطعن بنسبه[1].

في هذا المثال بيَّن الفخر الرازي أن الإجماع واقعٌ على أن المُراد من هذه الآية هو الوليد بن المغيرة (ت1هـ) وقد ذكر الواحدي (ت468هـ) هذا الإجماع[2]، وقال ابن عطية الأندلسي (ت541هـ): "لا خلاف بين المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن المغيرة المخزومي [ت1هـ]"[3].

كما بيَّن العديد من المفسرين أن المراد من هذه الآية هو الوليد (ت1هـ) وأنها نزلت فيه لكن دون أن يذكروا إجماعاً على ذلك، ومنهم: الطبري (ت310هـ) والثعلبي (ت427هـ) والماوردي (ت450هـ) والبغوي (ت510هـ)[4].

ثم عرض الفخر الرازي ثلاثة أقوالٍ تُبيِّن الوجوه الإعرابية المحتملة لقول الله تعالى: ﴿وَحِيدًا﴾ [المدثر:11] وعلل القول الثاني بأن الآية نازلةٌ في الوليد بن المغيرة (ت1هـ) وأنه كان يُلقَّب بالوحيد ويرى أن لا نظير له في ذلك، وذلك لأن سبب النزول وضَّح المعنى وعرض الواقعة التي أدَّت إلى نزول الآية وبيَّن أن المراد منها هو الذمُّ، وعلى الرغم من أن الصيغة التي استعملها الرازي محتملةٌ لكنه ذكرها في بداية تفسير الآية وعلل بها مما يدل على أن سبب النزول مقبولٌ عنده.

كما ذكر الرازي عدة وجوهٍ في الإجابة عن الإشكال الذي عرضه بعض المفسرين من أن الله تعالى لا يجوز أن يُصدِّقه في دعواه أنه وحيدٌ لا نظير له، لكنني أرى أن نسبة هذا الإشكال إلى الزمخشري (ت538هـ) لا تصح، ، ولا سيما أنه سبق الفخر الرازي في توجيه معنى الآية إلى الذمّ، وذكره على أنه وجهٌ مرجوحٌ، حيث قال في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر:11]:

> قيل: نزلت في الوليد بن المغيرة المخزومي [ت1هـ] [5] وكان يُلقَّب في قومه بالوحيد، ولعله لُقِّب بذلك بعد نزول الآية، **فإن كان مُلقَّباً به قبل فهو تَهكُّمٌ به وبلقبه، وتغيير له عن الغرض الذي كانوا يؤمونه –من مدحه والثناء عليه بأنه وحيد قومه لرياسته ويساره وتقدّمه في الدنيا– إلى**

---

[1] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (175/30).

[2] : انظر: التفسير البسيط، الواحدي: (416/22).

[3] : المحرر الوجيز، ابن عطية: (365/5).

[4] : انظر: جامع البيان، الطبري: (19/23)، والكشف والبيان، الثعلبي: (71/10)، والنكت والعيون، الماوردي: (139/6)، ومعالم التنزيل، البغوي: (39/8).

[5] : أخرج الطبري نحوه من رواية مجاهد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (19/23)، وذكر ابن أبي حاتم نحوه من رواية مجاهد (3382/10) (19031).

وجه الذَّم والعيب، وهو أنه خُلِقَ وحيداً لا مال له ولا ولد، فآتاه الله ذلك فكفر بنعمة الله وأشرك به واستهزأ بدينه[1].

فيتضح من خلال ما سبق أن الزمخشري (ت538هـ) والفخر الرازي يتفقان في أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَحِيدًا﴾ [المدثر:11] هو الذَّم، وإن كان وجهاً مرجوحاً لدى الزمخشري (ت538هـ).

5

[1] : الكشاف، الزمخشري: (649/4).

المطلب الثالث: الاستدلال بأسباب النزول على الأحكام الشرعية:

بيَّنتُ في المطلب السابق وجوه استدلال الفخر الرازي بأسباب النزول على الناحية اللغوية، ويختص هذا المطلب ببيان وجوه استدلال الفخر الرازي بأسباب النزول على الأحكام الشرعية العقدية والأصولية والفقهية، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولاً– استدلال الفخر الرازي بأسباب النزول على الأحكام العقدية:

اهتم الفخر الرازي في تفسيره الكبير بعرض المسائل العقدية ولا سيما ما وقع فيه خلافٌ بين الفِرق الكلامية، وكان يحرص على إيراد أقوال المعتزلة ويبذل جهده في تفنيد آرائهم والرد على الأدلة التي احتجوا بها، كما كان يعرض رأيه في هذه المسائل مؤيِّداً مذهبه بالأدلة العقلية والنقلية، لكنَّ استدلاله بأسباب النزول على الأحكام العقدية لم يرد إلا في مثالٍ واحدٍ هو:

ما ذكره الرازي في تفسيره لآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:97] حيث بيَّن أن هناك قولين في تعلُّق جملة ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:97] بما قبلها:

أولهما: إنها مستقلةٌ بنفسها غير متعلقةٍ بما قبلها، وتتضمن وعيداً عاماً لكل مَن كفر بالله تعالى.

وثانيهما: أن الآية متعلقةٌ بما قبلها، والقائلون بذلك فريقان:

الفريق الأوَّل: ذهبوا إلى أن المراد بها تارك الحج[1].

أما الفريق الثاني: ذهبوا إلى أن المراد بها من أنكر فرضية الحج[2]، فالإنكار هو الكفر لا الترك مع الاعتقاد بالوجوب[3].

ثم بيَّن الرازي أدلَّة الفريقين، أما الفريق الأوَّل فقد استدلَّ بما يأتي:

أولاً: إن ظاهر الآية يدلُّ على أن المراد من هذا الوعيد هو تارك الحج، فقد تقدَّم الأمرُ بالحج ثم أتبعه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران:97] وهذا يدلُّ على أن الكفر المراد في هذه الآية هو ترك الحج.

---

[1]: وهو أحد قولَي ابن عمر وقول السدي والزمخشري. انظر: جامع البيان، الطبري: (51/6)، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم: (715/3)، والكشف والبيان، الثعلبي: (157/3)، والكشاف، الزمخشري: (418/1 و419).

[2]: وهو قول ابن عباس ومجاهد والضحاك والحسن البصري وعطاء. انظر: جامع البيان، الطبري: (47/6 و48)، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم: (715/3)، والكشف والبيان، الثعلبي: (156/3)، والتفسير البسيط، الواحدي: (453/5).

[3]: انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (135/8).

ثانياً: إن ظاهر الأخبار يدلُّ على ذلك، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات ولم يحجَّ فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً»[1].

وروى أبو أمامة [ت:86هـ] عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم تمنعه حاجةٌ ظاهرةٌ أو مرضٌ حابسٌ أو سلطانٌ جائرٌ فليمت على أيِّ حالٍ شاء يهودياً أو نصرانياً»[2].

وقال سعيد بن جبير [ت95هـ]: لو مات جارٌ لي وله ميسرةٌ ولم يحج لم أصلِّ عليه[3].

كما ذكر الرازي سؤالاً وهو: كيف يجوز الحُكم بالكفر على تارك الحج؟

وبيَّن أن القفال [ت:365هـ] أجاب عنه بأن المراد التغليظ، أي: قارب الكفر وعمِل بعمل أصحابه، وذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك صلاة متعمداً فقد كفر»[4] وقول الله تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب:10] أي: كادت تبلغ[5].

ثمَّ انتقل الرازي إلى عرض أدلَّة الفريق الثاني وهم الأكثرون الذين حملوا هذا الوعيد على من أنكر فرضية الحج، واستدلُّوا بسبب النزول الآتي:

لما نزلت آية الحج جمع الرسول ﷺ أهل الأديان الستة: المسلمين، والنصارى، واليهود، والصابئين، والمجوس، والمشركين، فخطبهم وقال: (إن الله تعالى كتب عليكم الحج فحجوا)[6]، فآمن به المسلمون

---

(1) : لم أجده مرفوعاً للنبي ﷺ، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن عمر: (752/3) (14669).

(2) : أخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى وقال: "هذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهدٌ من قول عمر بن الخطاب ﷺ". السنن الكبرى، البيهقي: (334/4) (8443).

(3) : أخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنَّفه: (752/3) (14668).

(4) : أخرج أحمد نحوه في المسند: مسند فريعة بنت مالك أم أيمن، (421/6) (27404)، وبيَّن الهيثمي أن هناك انقطاعاً في سنده فقال: "رجاله رجال الصحيح، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن والله أعلم". مجمع الزوائد: (26/2).

(5) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (135/8).

(6) : أخرج مسلم نحو الحديث المرفوع لكن في واقعةٍ مختلفة. صحيح مسلم: كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، (102/4) (3321).

وكفرت به الملل الخمس، وقالوا: لا نؤمن به ولا نصلي إليه ولا نحجه، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:97][1] وهذا القول هو الأقوى[2].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي اختلاف المفسرين في بيان معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران:97] وبيَّن أن الأكثرين قالوا: المراد بها إنكار فريضة الحج، ثمَّ ألحق قولهم هذا بسبب النزول الذي رواه الضحّاك (ت105هـ) مستدلاً به على مذهبهم، وذلك لأن سبب النزول يُصرّح بأن الكفار هُم الذين أنكروا فريضة الحج أما المسلمون فقد آمنوا بوجوبه عليهم، ورجَّح الفخر الرازي هذا الرأي موافقاً المذهب الشافعي وجمهور العلماء في أن الكفَّار مخاطبون بفروع الشريعة، مخالفاً ما ذهب إليه الحنفية بأنهم غير مخاطبين بها[3].

[1] : أخرج الطبري نحوه من رواية جويبر عن الضحاك في جامع البيان: (49/6 و50) (7515)، وذكر الثعلبي نحوه في الكشف والبيان: (157/3)، وبيَّن الزيلعي أنه مرسلٌ. انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، الزيلعي: (205/1)، كما عدَّ البخاري جويبراً من الضعفاء. انظر: الضعفاء الصغير، البخاري: (31).

[2] : التفسير الكبير: (135/8).

[3] : انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي: (320/1 و321).

ثانياً– استدلال الفخر الرازي بأسباب النزول على الأحكام الأصولية:

يُعدُّ الفخر الرازي من العلماء الذين اهتموا بكافة العلوم الشرعية، وقد مرَّ في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي بيان الكتب التي ألَّفها الفخر الرازي ومنها {المحصول}، ورغم أن الرازي قد أفرد هذا الكتاب لعلم الأصول لكنَّ ذلك لم يمنعه من بسط بعض المسائل الأصولية في تفسيره الكبير، وبيان أوجه الاختلاف فيها وتقويتها بأنواعٍ مختلفةٍ من الأدلة ومنها أسباب النزول، ولهذه الفكرة مثالٌ واحدٌ سيأتي بيانه إن شاء الله، لكنني أودُّ التنبيه قبل عرض المثال بأنه يبدو في ظاهره مسألةً فقهيةً مرتبطةً بالحلال والحرام، لكنَّ الفخر الرازي عالجها بطريقةٍ أصوليةٍ من خلال حديثه عن دلائل العموم المبثوثة في هذه الآية، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

ذكر الرازي أثناء تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:3] أن ظاهر هذه الآية يوهم بأن الله تعالى حرَّم نكاح المرأة الزانية على المؤمنين، لكَّن ذلك غيرُ مرادٍ من الآية، وقد ذكر بعض المفسرين[1] جواباً على ذلك فقالوا:

إن الألف واللام في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:3] تفيد العموم في الظاهر، لكنَّ الآية مخصوصةٌ بالأقوام الذين نزلت هذه الآية فيهم، وتقدير الآية: أولئك الزواني لا ينكحون إلا تلك الزانيات، وتلك الزانيات لا ينكحهن إلا أولئك الزواني، وحُرِّم نكاحهن على المؤمنين[2].

ثمَّ عرض الفخر الرازي سبب النزول الذي يبيّن ذلك فقال:

> **قال مجاهد [ت104هـ] وعطاء بن أبي رباح [ت114هـ] وقتادة [ت118هـ]: قدم المهاجرون المدينة وفيهم فقراء ليس لهم أموال ولا عشائر، وبالمدينة نساء بغايا يكرين أنفسهن، وهنَّ يومئذٍ أخصب أهل المدينة، ولكل واحدةٍ منهن علامةٌ على بابها كعلامة البيطار ليُعرَف أنها زانيةٌ، وكان لا يدخل عليها إلا زانٍ أو مشرك، فرغب في كسبهن ناسٌ من فقراء المسلمين، وقالوا: نتزوج بهنَّ إلى أن يغنينا الله عنهن، فاستأذنوا رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية[3].**

---

(1) : وهو مجاهد بن جبر. انظر: الناسخ والمنسوخ، القاسم بن سلام: (101)، والتفسير البسيط، الواحدي: (105/16).

(2) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (131/23).

(3) : المرجع السابق، وأخرج الطبري نحو رواية مجاهد وعطاء وقتادة في جامع البيان: (96/19 – 99) وذكر الثعلبي نحوها في الكشف والبيان: (65/7).

كما بيَّن الرازي أن أبا مسلم الأصفهاني رأى أن المُشار إليه بلفظ {ذلك} في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:3] هو الزنا[1].

في هذا المثال بيّن الفخر الرازي أن دلائل العموم الواردة في هذه الآية لا يُراد منها العموم، إنما هي خاصةٌ بالأقوام الذين نزلت الآية فيهم وهو قول التابعي مجاهد بن جبر (ت104هـ)[2]، وقد ذكرتُ سابقاً أن تخصيص الحُكم بالسبب يُعدُّ أحد فوائد معرفة أسباب النزول وذلك عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وما سوى السبب يُعرَف حُكمه بدليلٍ آخر كالقياس مثلاً.[3].

ويتجه الفخر الرازي إلى تعميم الأحكام القرآنية ويؤكد في مواضع كثيرة من تفسيره أنه من القائلين بالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا بوجود قرينةٍ تحمل الآية على الخصوص، وقد وُجِدت القرينة هنا وهي سبب النزول المروي عن مجاهد (ت104هـ)، وعطاء (ت114هـ) وقتادة (ت118هـ)[4].

[1] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (132/23).

[2] : انظر: الناسخ والمنسوخ، القاسم بن سلام: (101).

[3] : انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (22/1)، والإتقان في علوم القرآن، السيوطي: (87/1 و89)، ومناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: (112/1 و113).

[4] : وهناك أمثلةٌ قد يظن القارئ أنها تدخل في هذه الفكرة، لكن بالتدقيق تبيَّن لي خلاف ذلك، وهي: ما نقله الرازي عن الجصاص من نسخ حكم الجلد للأزواج باللعان فالنسخ في هذا المثال حاصلٌ بالآيات الكريمة لا بأسباب النزول، وأيضاً فقد ذكر الرازي ثلاثة أمثلة أخرى للاستدلال بأسباب النزول على الأحكام الأصولية، لكنه لم يقبل هذه الاستدلالات وأورد ردوداً عليها، للتوسع في ذلك انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (143/23 -145)، (88/5 و89)، (90/7)، (141/8).

ثالثاً– استدلال الفخر الرازي بأسباب النزول على الأحكام الفقهية:

ألحق الفخر الرازي تفسيره لبعض الآيات الكريمة بعرض الأحكام الفقهية المستفادة من تلك الآيات، ولم يكتفِ بسرد الأحكام إنما تناول الأدلة التي تبيّنها بالتفصيل والتحليل والنقد والرَّد في بعض المواضع، وقد استدلَّ على الأحكام الفقهية بأسباب نزول الآيات، فهي تدخل في الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع كما بيَّنتُ في المطلب التمهيدي من هذا المبحث، وفيما يأتي عرضٌ لبعض الأمثلة التي تُبيّن استدلال الفخر الرازي بأسباب النزول على الأحكام الفقهية:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ [المائدة:106] حيث بيَّن سبب نزول الآية فقال:

> اتفقوا على أن سبب نزول هذه الآية أن تميماً الداري [ت40هـ] وأخاه عدياً كان نصرانيَين، خرجا إلى الشام ومعهما بُدَيْل مولى عمرو بن العاص وكان مسلماً مهاجراً، خرجوا للتجارة فلما قَدِموا الشام مَرِضَ بديل فكتب كتاباً فيه نسخة جميع ما معه، وألقاه فيما بين الأقمشة ولم يخبر صاحبه بذلك، ثم أوصى إليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله، ومات بُدَيْل، فأخذا من متاعه إناءً من فضةٍ منقوشاً بالذهب ثلاثمائة مثقال، ودفعا باقي المتاع إلى أهله لما قَدِما، ففتشوا فوجدوا الصحيفة وفيها ذكر الإناء، فقالوا لتميم [ت40هـ] وعدي: أين الإناء؟ فقالا: لا ندري والذي دَفَعَ إلينا دفعناه إليكم، فرفعوا الواقعة إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

ثم انتقل الفخر الرازي إلى عرض المسائل الأخرى وبيان الأحكام الفقهية المستفادة من هذه الآية، وبيَّن أن المفسرين اختلفوا في المراد من قوله تعالى: ﴿مِّنكُمۡ﴾ [المائدة:106] على مذهبين هما:

المذهب الأوَّل: المراد اثنان ذوا عدلٍ من المسلمين، وقوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:106]، المراد به اثنين من أهل الأديان الأخرى في حال السفر، فالعدلان المسلمان صالحان

---

[1] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (94/12 و95)، وأخرج البخاري نحوه من رواية ابن عباس في صحيحه: كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ (1022/3) (2628).

للشهادة في السفر والحضر، أما أهل الأديان الأخرى فتصح شهادتهم إذا كان المسلم في السفر ولم يجد مسلماً يُشهده على وصيَّته، وهذه هي الحالة الوحيدة التي تجوز فيها شهادة الكفار على المسلمين[1].

وأصحابه هم: أبو موسى الأشعري (ت44هـ)[2]، وابن عباس (ت68هـ)[3]، وشريح (ت78هـ)[4]، وسعيد بن المسيب (ت94هـ)[5]، وسعيد بن جبير (ت95هـ)[6]، ومجاهد (ت104هـ)[7]، وابن سيرين (ت110هـ)[8]، وقد بيَّن الشعبي (ت103هـ) أن أبا موسى الأشعري (ت44هـ) أجاز شهادة رجُلَين من أهل الكتاب على وصية رجُلٍ من المسلمين توفاه الله تعالى في الغربة دون أن يجد أحداً من المسلمين يُشهِده عليها[9].

أما المذهب الثاني: فأصحابه هم: الحسن البصري (ت110هـ)[10] والزهري (ت124هـ)[11] وجمهور الفقهاء، وبيَّنوا أن المراد من قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:106] الأقارب، والمراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:106] الأجانب، ومعنى الآية: إن توقَّع أحدُكم الموت في السفر ولم يكن معه أحدٌ من أقاربه يشهدون على وصيته، فلا ضير في شهادة الأجنبيين عليها، وقدَّم الله تعالى الأقارب لأنهم أعلم بأحوال الميت وأرأف بورثته[12].

---

(1) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (95/12)

(2) : انظر: النكت والعيون، الماوردي: (75/2)، ومعالم التنزيل، البغوي: (112/3).

(3) : انظر: جامع البيان، الطبري: (156/11)، ومعالم التنزيل، البغوي: (112/3).

(4) : انظر: النكت والعيون، الماوردي: (75/2)، وزاد المسير، ابن الجوزي: (446/2).

(5) : انظر: جامع البيان، الطبري: (155/11)، ومعالم التنزيل، البغوي: (112/3).

(6) : انظر: النكت والعيون، الماوردي: (75/2)، ومعالم التنزيل، البغوي: (112/3).

(7) : انظر: جامع البيان، الطبري: (156/11)، ومعالم التنزيل، البغوي: (112/3).

(8) : انظر: جامع البيان، الطبري: (155/11)، وزاد المسير، ابن الجوزي: (446/2).

(9) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (96/12)، وأخرج الطبري نحو قول الشعبي في جامع البيان: (165/11) (12926)، وذكر البغوي نحوه في معالم التنزيل: (112/3).

(10) : انظر: جامع البيان، الطبري: (166/11)، ومعالم التنزيل، البغوي: (112/3).

(11) : انظر: المرجع السابق.

(12) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (96/12).

ثمَّ عرض الفخر الرازي ستة أدلَّةٍ نقليةٍ وعقليةٍ توافق ما ذهب إليه الفريق الأوَّل، وسأقتصر على عرض موضع الشاهد منها، وهو الاستدلال بسبب النزول على جواز شهادة الكفار على المسلمين عند السفر وتعذُّر وجود المسلمين، فقد تضّمن سبب النزول شهادة النصرانيَين على بُديل وهو مسلم[1].

في هذا المثال ابتدأ الفخر الرازي بذكر سبب نزول الآية، ثم انتقل إلى بيان المعاني التي تحتملها الألفاظ والتراكيب ومن خلال هذه المعاني عرض مسألةً فقهيةً بيَّن فيها حُكمَ شهادة غير المسلمين على حقوق المسلمين وذلك في حال عدم وجود أي مسلم.

وعرض اختلاف الفقهاء في المسألة الذي يتبع اختلاف تأويلهم لقول الله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة:106]، وبيَّن أن الفريق الأول رأى أن المراد بها: غير المؤمنين، أما الفريق الثاني فقد ذهب إلى أن المراد بها: مَن سوى أقارب الميت، ثمَّ انتقل إلى بيان أدلَّة الفريق الأول الذي استدل بسبب النزول على جواز شهادة غير المسلمين على حقوق المسلمين في حالٍ مخصوصةٍ وهي عدم وجود شخصٍ مسلمٍ، وذلك لأن سبب النزول عرض قصةً تتضمن هذه المسألة ويبيّن حُكم رسول الله ﷺ فيها بطريقةٍ مفصَّلةٍ، فهو دليلٌ صريحٌ في هذه المسألة.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في بيانه لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:229]، حيث بيَّن سبب نزول الآية فقال:

> روي أن هذه الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أُبَي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس [ت12هـ]، وكانت تبغضه أشدَّ البُغض وكان يحبها أشدَّ الحب، فأتت رسول الله ﷺ وقالت: فَرِّق بيني وبينه فإني أبغضه، ولقد رفعتُ طرف الخباء فرأيتُه يجيء في أقوامٍ فكان أقصرهم قامةً، وأقبحهم وجهاً، وأشدهم سواداً، وإني أكره الكفر بعد الإسلام، فقال ثابت [ت12هـ]: يا رسول الله مُرها فلترد عليَّ الحديقةَ التي أعطيتُها، فقال لها: «ما تقولين؟» قالت: نعم وأزيده، فقال ﷺ: «لا حديقته فقط»، ثم قال لثابت [ت12هـ]: «خُذ منها ما أعطيتَها وخَلِّ سبيلها» ففعل، فكان ذلك أوَّل خُلعٍ في الإسلام، وفي سنن أبي داود [ت275هـ] أن المرأة كانت حفصة بنت سهل الأنصارية[2].

---

[1] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (96/12).

[2] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (86/6)، وورد في سنن أبي داود أن اسمها حبيبة بنت سهل وليس حفصة. انظر سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، (2229)، وأصل الحديث في صحيح البخاري: كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيفية الطلاق فيه، (4971).

ثم انتقل الفخر الرازي إلى بيان معنى الآية والأحكام الفقهية المستنبطة منها فذهب إلى أن ظاهر الآية يدلُّ على اشتراط خوف الرجل والمرأة من عدم إقامة شرع الله تعالى، ثمَّ فصَّل هذا الخوف إلى أربعة أحوال وفق القسمة المنطقية، فإما أن يحصل الخوف من المرأة فقط، أو من الرجل فقط، أو من كليهما معاً، أو لا يحصل الخوف من أيٍّ منهما، وبيَّن الحُكم الشرعيَّ في كلٍ منها[1].

واستدلَّ على جواز أخذ المال من المرأة عندما يكون الخوف حاصلاً من قِبلها، بسبب النزول الذي عرضه في بداية تفسير الآية فقال: "**والدليل عليه: ما رويناه من حديث جميلة مع ثابت [ت12هـ]؛ لأنها أظهرت البغض فجوَّز رسول الله ﷺ لها الخلع ولثابت الأخذ**"[2].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي سبب نزول الآية ثم انتقل إلى بيان المسائل الأخرى، وذَكَرَ الأحكام الفقهية المستنبطة من الآية الكريمة، ومن ذلك حُكم الخلع وهو كما عرَّفه النووي [ت676هـ]: "فُرقةٌ بعوضٍ بلفظ طلاقٍ أو خلعٍ"[3]، وفصَّل الفخر الرازي في الصور التي يحصل الخلع فيها تفصيلاً عقلياً منطقياً، واستدلَّ على الحُكم الناتج عن كل صورةٍ بأدلةٍ مناسبةٍ، ومن ذلك استدلاله بسبب نزول هذه الآية على الحُكم الذي ذكره في الصورة الأولى التي عرضتُها في هذا المثال وهو: جواز دفع المال من المرأة وحلِّ أخذه للرجل، وذلك لأن سبب النزول عَرَضَ حُكم النبي ﷺ في واقعةٍ حدثت فيها الصورة الأولى، فهو أقوى ما يُستدل به على الحُكم لأنه نصٌّ صريحٌ في المسألة.

وفي المسألة السادسة من الآية ذاتها يعرض الفخر الرازي استدلال بعض الفقهاء بسبب نزول هذه الآية في حُكمٍ آخر وهو: بيان مقدار المال الذي يجوز الخلع به، ثم يعرض رأياً آخر يخالف ما ورد في سبب النزول ويستدلُّ بأثرٍ آخر، دون أن يقوم الفخر الرازي بالترجيح أو الرد على أحد هذين الرأيَين، ولذا اقتصرت في هذا المثال على بيان استدلال الرازي بسبب النزول على حُكم دفع المال من المرأة وقبضه من الرجل لوقوع الخلع، لأن الرازي لم يُبيِّن مذهبه في مسألة مقدر المال لا بتصريحٍ ولا بإشارة[4].

---

[1] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (87/6).

[2] : المرجع السابق: (87/6).

[3] : منهاج الطالبين، النووي: (104).

[4] : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (88/6)، وانظر مثالاً آخر على استدلال الفخر الرازي بسبب النزول على الأحكام الفقهية في التفسير الكبير، الفخر الرازي: (90/6 و91).

المبحث الثالث

أثر أسباب النزول في الترجيح أو الرَّد

تمهيد: أنواع الاختلاف في تفسير الآيات وما يدخله الترجيح أو الرَّدُّ منها:

قبل البدء بعرض أنواع الاختلاف في تفسير الآيات ومعرفة أحوال الترجيح بين معانيها المختلفة لا بُدَّ من بيان المعنى الاصطلاحي للترجيح عند الفخر الرازي فقد عرَّفه بقوله: "الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليُعلَم الأقوى فيُعمَل به ويُطرَح الآخر"[1] وهذا عند الأصوليين، أما الترجيح عند المفسرين يشمل تقديم كل قولٍ على آخر، فلا يستلزم طرح القول الآخر، وهذا ما يتبيَّن من خلال الأنواع الآتية.

ويُعدُّ تفسير الآيات القرآنية من المجالات التي يظهر اختلاف الأقوال فيها بشكلٍ واسع، **ويقسم هذا الاختلاف إلى أربعة أنواعٍ هي:**

النوع الأول: أن تكون جميع الأقوال محتمَلَةً في تفسير الآية، ولكلٍ منها ما يشهد له من نصوص القرآن أو السنة، فهذه الأقوال كلها صحيحةٌ مرادةٌ من الآية فلا يدخلها الترجيح[2].

النوع الثاني: أن تكون الأقوال متعارضةً بحيث يتعذر حمل الآية عليها جميعاً، وذلك مثل المشترك الذي يحمل معنيين أو أكثر، وهنا يلجأ المفسِّر إلى الترجيح بين هذه الأقوال[3].

النوع الثالث: ألَّا تكون الأقوال متعارضةً فيما بينها، لكنَّ بعضها مخالفٌ لدلالة آيةٍ قرآنيةٍ أو حديثٍ نبويٍ أو إجماع، فيردُّ المفسِّر هذه الأقوال ويرجِّح ما سواها[4].

---

[1] : المحصول في علم الأصول، الفخر الرازي: (529/5).

[2] : انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي: (42 و45)، وانظر مثال ذلك في: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي: (223/2 و224).

[3] : انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي: (42 و45)، وانظر مثال ذلك في: جامع البيان، الطبري: (255/24-257).

[4] : انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي: (42 و50)، وانظر مثال ذلك في: المحرر الوجيز، ابن عطية: (211/1).

النوع الرابع: أن تكون الأقوال مختلفةً دون وجود تعارضٍ بينها أو بين آيةٍ أو حديثٍ أو إجماع، لكنَّ بعض هذه الأقوال أَولَى من غيرها لوجود دليلٍ يقوّيها من القرآن أو السنة أو اللغة أو السياق أو غير ذلك، فلا يلزم من تقديم بعض هذه الأقوال ردُّ ما سواها، بل ذلك من باب تقديم الأَولى على غيره[1].

أما التفسير المردود، فقد اختلف العلماء في بيانه، حتى عدَّ بعضهم التفسير بالرأي حرام، لكن هناك نوعين رئيسين من التفسير المردود، ويدخل تحتهما فروعٌ كثيرة، وهما:

النوع الأوَّل: التفسير الذي يخالف ما هو أقوى منه مثل القرآن أو السنة أو المأثور، مثل: تأويل قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ يَلۡتَقِيَانِ﴾ [الرحمن:19] بأنهما سيدنا علي والسيدة فاطمة رضي الله عنهما ﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾ [الرحمن:22] يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما[2].

النوع الثاني: التفسير الذي يُحكِّم الرأي والهوى في تفسير القرآن، حتى يغدو القرآن تابعاً للمذهب، لا المذهب تابعٌ له، مثل: الدعوة إلى مجاهدة القلب القاسي بتفسير قول الله تعالى: ﴿ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [طه:24] والادعاء أن المراد بفرعون هو القلب القاسي[3].

---

[1] : انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي: (42 و52)، وانظر مثال ذلك في: تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: (415/8).

[2] : انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي (152/2).

[3] : انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي: (290/1 و291).

المطلب الأول: أثر أسباب النزول في الترجيح بين الأقوال:

يُعدُّ التفسير الكبير أحد التفاسير التي تعرض أقوالاً متعددةً للمسألة الواحدة، ولا يكتفي الفخر الرازي بعرض هذه الأقوال إنما يرجِّح بينها وفق الدلائل التي تظهر له، ومن خلال استقراء التفسير الكبير رأيتُ أن ألفاظ الترجيح التي أوردها الرازي تقسم إلى قسمين هما:

القِسم الأول: تصريح الرازي بصحة القول أو اختيارِه وذلك مثل قوله: "القول الصحيح" و"الوجه الصحيح" و"الحق الصحيح" و"المختار"[(1)].

القِسم الثاني: استخدام الفخر الرازي لصِيَغِ التفضيل التي تدلُّ على أن أَحَدَ الأقوال أقوى من غيره، وذلك مثل قوله: "الأصح" و"الأظهر" و"الأقرب" و"أحسن الوجوه" و"أولى"[(2)].

ويختصُّ هذا المطلب بترجيح الرازي بين الأقوال الحاصل بأسباب النزول، دون التوسع في الترجيح بين الأقوال الحاصل بأدلةٍ أخرى أو الترجيح بين الأدلة؛ لأنها خارجةٌ عن موضوع الرسالة، كما أن الترجيح بين الأدلة له مباحثه الخاصة وقد تحدَّث الرازي عنها بشكلٍ مفصَّلٍ في كتابه الأصولي {المحصول}[(3)]، ومن خلال استقراء التفسير الكبير تبيَّن لي أن دلائل الترجيح التي استعملها الرازي في تفسيره الكبير لتقديم أحد الأقوال التفسيرية على ما سواه متعددةٌ، من أهمها:

الترجيح بالقرآن الكريم: وذلك عندما يرى الفخر الرازي أن إحدى الآيات الكريمة توافق قولاً دون آخر[(4)]

الترجيح بالسنة النبوية: وذلك عند موافقة أحد الأقوال التفسيرية لحديثٍ واردٍ عن النبي ﷺ[(5)].

الترجيح بدلالات العموم: وذلك عندما تتضمن الآية لفظاً عامَّاً لا يحتمل التخصيص[(6)].

---

(1) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (48/6) و(98/7) و(69/16) و(22/18).

(2) : المرجع السابق: (167/3)، و(152/6)، و(76/8)، (190/9)، و(14/10).

(3) : انظر: المحصول في علم الأصول، الفخر الرازي: (528/5) وما بعدها.

(4) : انظر مثال ذلك في التفسير الكبير، الفخر الرازي: (161/17).

(5) : انظر مثال ذلك في المرجع السابق: (21/36).

(6) : انظر مثال ذلك في المرجع السابق: (112/4).

الترجيح بأسباب النزول: وهو موضوع هذا البحث.

يعدُّ الترجيح بأسباب النزول أحد وسائل الترجيح بالنقل المعتمَدة لدى المفسرين وأصحاب علوم القرآن فقد قرروا أن القول الذي يؤيده سبب النزول مُقدَّمٌ على غيره، ولا سيما أن معرفة أسباب النزول تعين على فهم الآية الكريمة على وجهها الصحيح[1].

وقد تبيَّن من خلال الفصول والمباحث السابقة اهتمام الفخر الرازي بذكر أسباب النزول، وعدم اقتصاره على واحدٍ منها، وتوظيفها في مجالات التفسير التحليلي المختلفة للوصول إلى معاني الآيات ومعرفة الدلالات والأحكام التي تتضمنها، وقد استعمل الفخر الرازي أسباب النزول في مجال الترجيح بين الأقوال التفسيرية الاجتهادية حال اختلافها دون وجود سبيلٍ للجمع والتوفيق بينها عنده، وأمثلة ذلك:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:229] حيث ابتدأ ببيان سبب النزول قائلاً:

> المسألة الأولى: **كان الرجل في الجاهلية يُطلِّق امرأته، ثم يراجعها قبل أن تنقضي عِدَّتُها، ولو طلَّقها ألف مرةٍ كانت القدرة على المراجعة ثابتةً له، فجاءت امرأةٌ إلى عائشة ﵂ فَشَكَت أن زوجها يطلِّقُها ويراجعها يضارُّها بذلك، فذكرت عائشة ﵂ ذلك لرسول الله ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة:229]**[2].

ثم بيَّن الرازي أن المفسرين اختلفوا في عدِّ هذه الآية متعلقةً بما قبلها، أو تبدأ بحُكمٍ جديد:

فالقول الأول: هو ما ذهب إليه جمعٌ من الصحابة كما ذكر أبو زيد الدبوسي (ت430هـ) في كتابه الأسرار؛ وهم: عمر بن الخطاب (ت23هـ) وأبو الدرداء (ت32هـ) وعبد الله بن مسعود (ت32هـ) وعثمان بن عفان (ت35هـ) وحذيفة بن اليمان (ت36هـ) وعلي بن أبي طالب (ت40هـ) وأبو موسى الأشعري (ت44هـ) وعمران بن

---

[1] : انظر: مقدمة في أصول التفسير، أحمد بن عبد الحليم: (47)، ومن العلماء من عدَّ الترجيح بأسباب النزول من قبيل الترجيح بالسنة؛ لنهم يرون أن أسباب النزول لها حكم الحديث المرفوع، ومن أبرزهم السيوطي وتابعه على ذلك د. عدنان أبو عمر ود. ناصر الصائغ من المعاصرين. انظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي: (93/1)، والمقامة السندسية، السيوطي: (14)، و"أسباب النزول وعلاقتها بالسنة النبوية"، د. عدنان أبو عمر: (57)، والترجيح بالسنة عند المفسرين جمعاً ودراسةً، د. ناصر الصائغ، أطروحة دكتوراه: (88).

[2] :التفسير الكبير، الفخر الرازي: (82/6)، وأخرج الترمذي نحو سبب النزول في سننه: كتاب الطلاق، باب: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، (497/3) (1192)، وقال عنه: أصح من حديث يعلى بن شيب، ولم أعثر على اللفظ الذي ذكره الرازي.

الحصين (ت52هـ) وعبد الله بن عباس (ت68هـ) وعبد الله بن عمر (ت73هـ) ﷺ أجمعين، حيث ذهبوا إلى أن التطليق الشرعي يجب أن يكون مفرَّقاً مرَّةً بعد مرَّةٍ، وأن الجمع بين التطليقات الثلاث محرَّمٌ[1]، ورأوا أن هذه الآية تبتدِئ بحُكمٍ جديد[2].

والقول الثاني: هو مذهب الشافعي (ت204هـ) رحمه الله، حيث جوَّز الجمع بين التطليقات الثلاث[3]، ورأى أن معنى هذه الآية أن الطلاق الرجعي يقع مرَّتين فقط، ولا رجعة بعد الثالثة، وعلى هذا تكون الآيةُ متعلِّقةً بما قبلها ولا تبتدِئ بحُكمٍ جديد[4].

ورجَّح الفخر الرازي القول الثاني مُستدلاً بالعقل والنقل، ومن ذلك استدلاله بسبب نزول الآية حيث قال:

والذي يدل على أن هذا التفسير أولى...

ما روينا في سبب نزول هذه الآية إنها إنما نزلت بسبب امرأة شَكَت إلى عائشة ﷺ أن زوجها يطلقها ويراجعها كثيراً بسبب المضارة، وقد أجمعوا على أن سبب نزول الآية لا يجوز أن يكون خارجاً عن عموم الآية، فكان تنزيل هذه الآية على هذا المعنى أولى من تنزيلها على حكم آخر أجنبي عنه[5].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي سبب نزول الآية ثم بيَّن أن المفسرين اختلفوا في عدِّ هذه الآية منشئةً لحكمٍ جديدٍ، أو متعلقةً بما قبلها.

فذهب أصحاب القول الأول إلى أن هذه الآية تنشئ حُكماً جديداً هو تحريم الجمع بين الطلقات الثلاث، وقولهم هذا تفسيرٌ بالرأي مبنيٌ على الاجتهاد.

أما أصحاب القول الثاني فقد ذهبوا إلى أن الآية متعلقةٌ بما قبلها تبيِّنُ حُكم الطلاق الرجعي، واستدلوا على قولهم بسبب نزول الآية الذي يبيِّن أن الآية نزلت لتعالج واقعةً حصل فيها الطلاق الرجعي، لا الجمع بين التطليقات الثلاث.

---

(1) : انظر: كتاب الطلاق والعدة من كتاب الأسرار، الدبوسي: (100 – 103).

(2) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (82/6 و83).

(3) : انظر: الأم، الشافعي: (137/5 و138).

(4) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (83/6).

(5) : المرجع السابق: (83/6 و84).

ورجَّح الفخر الرازي القول الثاني؛ لأنه مستنِدٌ إلى سبب النزول وهو دليلٌ أثريٌ مقدَّمٌ على الاجتهاد.

وقد تبيَّن من خلال المثال السابق أن الاختلاف بين القولين اللذين عرضهما الفخر الرازي هو اختلاف تضاد ولا يمكن الجمع بينهما إذ إن الآية إما أن تكون متعلقةً بما قبلها تتممه، أو تكون مبتدِئةً بما هو جديد؛ ولذا أرى أن ترجيح الفخر الرازي للقول الثاني هو ردٌ ضمنيٌ للقول الأول وإن لم يُصرّح بذلك.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا﴾ [النساء:43] حيث ابتدأ بعرض سبب النزول فقال:

المسألة الأولى: **ذكروا في سبب النزول وجهين:**

الأول: أن جماعةً من أفاضل الصحابة صنع لهم عبد الرحمن بن عوف [ت32هـ] طعاماً وشراباً حين كانت الخمر مباحةً فأكلوا وشربوا، فلما ثَمِلُوا جاء وقت صلاة المغرب، فقدَّموا أحدهم ليصلي بهم، فقرأ: أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد، فنزلت هذه الآية[1]، فكانوا لا يشربون في أوقات الصلوات فإذا صلُّوا العشاء شربوها فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السُّكْرُ وعلموا ما يقولون، ثم نَزَلَ تحريمها على الإطلاق في سورة المائدة.

وعن عمر ﷺ [ت23هـ] أنه لما بلغه ذلك قال: اللهم إن الخمر تضر بالعقول والأموال فأنزِل فيها أمرك، فصبَّحَهُم الوحي بآية المائدة[2].

الثاني: قال ابن عباس [ﷺ (ت68هـ)]: نزلت في جماعةٍ من أكابر الصحابة قبل تحريم الخمر، كانوا يشربونها ثم يأتون المسجد للصلاة مع الرسول ﷺ فنهاهم الله عنه[3].

ثم أخذ الرازي يوضِّح معاني ألفاظ الآية الكريمة وبيَّن أن المفسرين اختلفوا في معنى كلمة ﴿سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:43] على قولَين:

---

(1) : أخرج الطبري نحوه من رواية السدي في جامع البيان: (334/4) (4147)، وأخرج الترمذي نحوه من رواية علي بن أبي طالب في سننه: كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة النساء، (238/5) (3026) وقال عنه: "حديث حسن صحيح غريب".

(2) : أخرج الطبري نحوه في جامع البيان: (566/10) (12512)، وذكر ابن الجوزي نحوه في زاد المسير: (212/1).

(3) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (87/10)، وأخرج الطبري نحو قول ابن عباس في جامع البيان: (376/8) (9526).

أولهما: وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، إن المراد منها السُّكْرُ من الخمر وهو نقيض الصحو[1].

وثانيهما: وهو قول الضحاك (ت102هـ): إن المراد سُكرُ النوم[2].

وعرض الرازي أدلَّة الضحاك [ت102هـ] ومن أبرزها استدلاله بقول رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلى وهو ينعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه»[3]، كما بيَّن أن اللغة تحتمل القول الذي ذهب إليه، وردَّ الرازي أدلَّة هذا الفريق، وبيَّن أن الحديث النبوي لا يدلُّ على أن السكر المراد من الآية هو النوم[4].

ورجَّح القول الأوَّل مستدلاً باللغة، وبما جاء في سبب نزول الآية فقال: "**جميع المفسرين اتفقوا على أن هذه الآية إنما نزلت في شرب الخمر، وقد ثبت في أصول الفقه أن الآية إذا نزلت في واقعةٍ معيَّنةٍ ولأجل سببٍ معيَّن امتنع أن لا يكون ذلك السبب مراداً بتلك الآية**"[5].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي سبب نزول الآية، ثم أخذ يبيّن المعاني التي تدل عليها، وذكر وجهين لمعنى كلمة سكارى، أولهما: السكر من الخمر، واستدلَّ أصحابه بالحديث النبوي واللغة العربية، وثانيهما: السكر من النوم، ورجَّح القول الأوَّل لأنه يستند إلى دليلٍ نقليٍ وهو سبب النزول الذي يبيّن أن الآية نزلت بعد واقعةٍ حصل فيها السُكرُ بالخمر، أما القول الثاني فلم يبق له إلا الدليل اللغوي بعد ردِّ الاستدلال بالحديث، ولا شكَّ أن الدليل النقلي أرجح منه[6].

---

(1) : أخرج الطبري نحو هذا القول من رواية علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن حبيب، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وقتادة، وأبي رزين، في جامع البيان: (375/8 – 377) (9524 – 9532)، وذكر ابن الجوزي نحوه في زاد المسير: (89/2).

(2) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (88/10)، وأخرج الطبري نحو قول الضحاك في جامع البيان: (377/8 و378) (9533 و9534) وذكر ابن الجوزي نحوه في زاد المسير: (89/2).

(3) : أخرج نحوه البخاري في صحيحه: كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوء، (87/1) (209)، ولم أعثر على اللفظ الذي أورده الرازي.

(4) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (88/10 و89).

(5) : المرجع السابق: (89/10).

(6) : أودُّ التنبيه إلى مثال قد يشتبه مع هذه الفكرة، وهو ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة:190] حيث ذكر أقوالاً متعددةً في بيان معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة:190] ثم رجَّح القول الذي يوافق سبب النزول، لكنَّ ترجيحه كان بظاهر الآية لا بسبب النزول، ولذا لم يندرج هذا المثال تحت هذه الفكرة. انظر: المرجع السابق: (109/5).

وكما عرض الرازي أقوالاً تفسيريةً مختلفةً ثمَّ رجَّح بعضها بواسطة أسباب النزول، لجأ تارةً أخرى إلى عرض القول الراجح فقط دون أن يذكر الأقوال الأخرى؛ لأنه لم ير فائدةً من عرضها وخشي من التطويل، وذلك في مثالٍ واحدٍ هو:

ما ذكره الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:224) حيث قال:

تقدير الآية ولا تجعلوا ذكر الله مانعاً بسبب أيمانكم من أن تبروا أو في أن تبروا فأسقط حرف الجر لعدم الحاجة إليه بسبب ظهوره.

قالوا: وسبب نزول الآية أن الرجل كان يحلف على ترك الخيرات؛ من صلة الرحم أو إصلاح ذات البين أو إحسانٍ إلى أحد أدعيائه، ثم يقول: أخاف الله أن أحنث في يميني، فيترك البِرَّ إرادة البِرِّ في يمينه[1]، فقيل: لا تجعلوا ذكر الله مانعاً –بسبب هذه الأيمان– عن فعل البِرِّ والتقوى، هذا أجود ما ذكره المفسرون، وقد طولوا في كلماتٍ أُخَرَ ولكن لا فائدة فيها فتركناها [2].

في هذا المثال ذكر الفخر الرازي قولاً واحداً لبيان معنى الآية وأشار إلى وجود أقوالٍ أخرى دون أن يذكرها؛ وذلك لأنه لم ير فائدةً من عرضها، ويُعدُّ اقتصار الرازي على ذكر قولٍ واحدٍ مع علمِه بوجود غيره ترجيحاً له بلا ريب، ولاسيما أنه ذكره دون أن يتعرض له بالنقد، واعتمد الفخر الرازي في ترجيحه لهذا القول على سبب النزول؛ وذلك لأنه يُبيّن أن الانقطاع عن فعل الخيرات كان يحصل إرادة البرّ باليمين، فنهى الله تعالى في هذه الآية عن ذلك، وأمر المسلمين بفعل الخيرات في جميع الأحوال.

[1] : أصحاب هذا القول هم: ابن عباس ﷺ، والكلبي، والربيع بن أنس، ومقاتل بن سليمان، ومقاتل بن حيان، وابن جريج. انظر: الكشف والبيان، الثعلبي: (163/2)، وزاد المسير، ابن الجوزي: (253/1).

[2] : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (65/6).

المطلب الثاني: أثر أسباب النزول في ردِّ الأقوال:

مرَّ في المطلب السابق أن الفخر الرازي يعرض العديد من الأقوال في المسألة الواحدة ويهتم بالترجيح بينها وفق ما يتبيَّن له من أدلةٍ ووسائلَ تعينه على الترجيح، وكذلك يردُّ الفخر الرازي بعض الأقوال لمخالفتها ما هو أقوى منها، وقد استعمل ألفاظاً عديدةً ليبيّن أن القول مردودٌ لديه، ورأيتُ أن هذه الألفاظ تقسم إلى قسمين هما:

القِسم الأول: تصريح الرازي ببطلان القول أو ردِّه، ومن ذلك قوله: "هذا باطل"، و"باطلٌ قطعاً" و"مردود"[1].

القِسم الثاني: حيث يعرض الفخر الرازي القول ثمَّ يفندِّه بما يدلُّ على أنه مردودٌ عنده قائلاً: "والجواب عنه" و"أجيبُ عنه"[2] وغيرها من الألفاظ التي تدلُّ على ردِّ القول.

ومن خلال استقراء التفسير الكبير تبيَّن لي أن الدلائل التي استعملها الفخر الرازي لردِّ الأقوال التفسيرية متعددةٌ، ومن أبرزها:

ردُّ الأقوال لمخالفتها ما ورد في القرآن الكريم[3].

ردُّ الأقوال لمخالفتها ما جاء في السنة النبوية الشريفة[4].

ردُّ الأقوال لمخالفتها العقل[5].

ردُّ الأقوال لمخالفتها أسباب النزول:

تتجلى فائدة معرفة أسباب النزول في أنها توصل المفسِّر إلى الفهم السديد للآيات القرآنية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[6]، أما الأقوال التفسيرية الاجتهادية التي تخالف أسباب النزول فهي مردودةٌ إذ لا يمكن أن يعارَض التفسير الأثري بما هو أضعف منه[7]، وقد اعتنى الفخر الرازي في تفسيره الكبير بأسباب النزول وعدَّها سبيلاً لإنشاء الوجوه التفسيرية والترجيح بينها أو ردِّها، ويتبيَّن من خلال هذا المبحث أن الأقوال

---

(1) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (178/3)، و(11/4) و(83/27).

(2) : المرجع السابق: (49/3)، و(17/14).

(3) : انظر مثال رد الرازي للأقوال لمخالفتها ما ورد في القرآن الكريم في المرجع السابق: (13/3).

(4) : انظر مثال رد الرازي للأقوال لمخالفتها السنة في المرجع السابق: (201/26).

(5) : انظر مثال رد الرازي للأقوال لمخافتها العقل في المرجع السابق: (126/24).

(6) : انظر: مقدمة في أصول التفسير، أحمد بن عبد الحليم: (47).

(7) : انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: (64/2).

التي ردَّها الفخر الرازي لما فيها من مخالفةٍ لأسباب النزول تقسم إلى وجوهٍ تفسيريةٍ وأقوالٍ فقهيةٍ، وتفصيل ذلك فيما يأتي:

القِسم الأوَّل: الوجوه التفسيرية المردودة لمخالفتها أسباب النزول:

يذكر الفخر الرازي وجوهاً متعددةً لبيان معاني الألفاظ والتراكيب القرآنية، كما أنه يعرض الأدلة التي توافق هذه الوجوه، ويردُّ عليها حين يرى أنها تخالف دليلاً آخر أقوى منها، ومن ذلك ردُّه لبعض الوجوه التفسيرية المستنِدة إلى الأقوال اللغوية والآراء الاجتهادية لما فيها من مخالفةٍ لأسباب النزول، وفيما يأتي بيان الأمثلة التي توضِّح ذلك:

المثال الأول: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة:196] حيث بيَّن أن اللغويين والمفسرين اختلفوا في بيان معنى الإحصار على ثلاثة أقوال هي:

القول الأوَّل: وهو قول أبي عبيدة معمر بن المثنى (ت209هـ)[1]، وابن السكيت يعقوب بن إسحاق (ت244هـ)[2]، وابن قتيبة عبد الله بن عبد المجيد (ت276هـ)[3]، والزجاج إبراهيم بن محمَّد (ت311هـ)[4]، وأكثر أهل اللغة، فهم يرون أن الإحصار مختصٌ بالمرض[5].

والقول الثاني: وهو قول الفرَّاء[6]، فقد ذهب إلى أن لفظ الإحصار يُفيد الحبس والمنع، سواء كان بسبب العدو أو بسبب المرض[7].

---

(1): انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة: (69/1).

(2): انظر: تهذيب اللغة، الأزهري: (233/4).

(3): انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة: (78).

(4): انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج: (267/1).

(5): انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (124/5).

(6): انظر: معاني القرآن، الفراء: (117/1 و118).

(7): انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (124/5)

والقول الثالث: وهو قول الشافعي ﷺ [ت204هـ][1]، وهو المروي عن ابن عباس [ت68هـ][2] وابن عمر [ت73هـ][3]، حيث قالا: لا حصر إلا حصر العدو، فالإحصار مختصٌ عندهم بالمنع الحاصل من العدوِّ لا سواه[4].

ثمَّ بيَّن الفخر الرازي بطلان القول الأوَّل واستدلَّ على ذلك بحجج لغويةٍ وعقلية ونقليةٍ ومنها سبب نزول الآية حيث قال:

سبب نزول هذه الآية أن الكفار أحصروا النبي ﷺ بالحديبية، والناس وإن اختلفوا في أن الآية النازلة في سبب هل تتناول غير ذلك السبب؟ إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون ذلك السبب خارجاً عنها، فلو كان الإحصار اسماً لمنع المرض لكان سبب نزول الآية خارجاً عنها وذلك باطلٌ بالإجماع، فثبت بما ذكرنا أن الإحصار في هذه الآية عبارةٌ عن منع العدو[5].

في هذا المثال عرض الفخر الرازي ثلاثة معانٍ لكلمة الإحصار الواردة في الآية الكريمة، وقد حصل تعارضٌ بين القولين الأول والثالث:

فالقول الأول: جعل الإحصار مختصاً بالمرض، واستند أصحابه اللغويون إلى ما يعرفونه من كلام العرب.

أما القول الثالث: فقد ذهب أصحابه إلى اختصاص الإحصار بالمنع الحاصل من العدوِّ، واستندوا في قولهم هذا إلى الأثر المروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

ويتبيَّن أن هذا التعارض حاصلٌ نتيجة تنازع الدليل اللغوي والدليل الأثري، فردَّ الرازي قول أهل اللغة؛ لأنه يخالف ما جاء في سبب النزول الصريح ويجعله خارجاً عن معنى الآية، وهذا باطلٌ بالإجماع إذ إن دخول السبب في الآية قطعيٌ لا يحتمل إخراجه بالاجتهاد أو التخصيص[6].

---

(1) : انظر: الأم، الشافعي: (218/2 و219).

(2) : أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير القرآن العظيم: (335/1) (1768).

(3) : ذكر البغوي نحو قول ابن عمر في معالم التنزيل: (221/1)، وذكر ابن الجوزي نحوه في زاد المسير: (204/1).

(4) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (124/5).

(5) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (124/5 و126)

(6) : انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (22/1 و23)، والإتقان في علوم القرآن، السيوطي: (87/1).

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة:93) حيث ابتدأ ببيان سبب نزول الآية فقال:

"المسألة الأولى: **روي أنه لما نزلت آية تحريم الخمر قالت الصحابة: إن إخواننا كانوا قد شربوا الخمر يوم أُحُدٍ ثم قُتِلُوا، فكيف حالهم؟ فنزلت هذه الآية**[1]، والمعنى لا إثم عليهم في ذلك لأنهم شربوها حال ما كانت مُحَلَّلة"[2].

ثم أخذ الفخر الرازي يبيّن المعاني المرادة من الآية الكريمة، وعرض قولاً يذهب إلى أن الله تعالى حرَّم الخمر عندما توقع في العداوة والبغضاء وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، أما هذه الآية فتبيّن أن لا إثم على مَن شربها دون أن يحصل معه شيءٌ من تلك المفاسد، بل حصل معه أنواع المصالح مثل الطاعة وتقوى الله تعالى والإحسان إلى خلقه.

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن هذه الآية لا يُمكن أن تُحمل على مَن شرب الخمر قبل نزول تحريمها، واستدلُّوا على مذهبهم بأدلَّةٍ لغويةٍ، منها: إن كلمة {إذا} للمستقبل لا للماضي[3].

ثمَّ بيَّن الرازي أن قولهم مردودٌ بإجماع الأمة، كما ردَّ استدلالهم بما تفيده كلمة {إذا} بسبب النزول الآتي:

> **روى أبو بكر الأصم [ت279هـ] أنه لما نزل تحريم الخمر قال أبو بكر [ت13هـ]: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وفعلوا القمار؟ وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون أن الله حرّم الخمر وهم يطعمونها؟ فأنزل الله هذه الآيات[4]، وعلى هذا التقدير فالحِلُّ قد ثبت في الزمان المستقبل عن وقت نزول هذه الآية، لكن في حق الغائبين الذين لم يبلغهم هذا النص**[5].

---

(1) : أخرج البخاري نحوه من رواية أنس بن مالك في صحيحه: كتاب: المظالم، باب: صب الخمر في الطريق، (869/2) (2332)، وأخرج الطبري نحوه من رواية عبد الله بن مسعود وابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك ﷺ ومجاهد وقتادة في جامع البيان: (582 – 577/10) (12525 – 12536).

(2) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (69/12).

(3) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (70/12)، وذكر السمعاني نحو هذا القول دون أن يُسمي قائله في تفسير القرآن، السمعاني: (65/2).

(4) : التفسير البسيط، الواحدي: (514/7 و515).

(5) : التفسير الكبير، الفخر الرازي: (70/12).

في هذا المثال عرض الفخر الرازي سبب نزول الآية ثم بيَّن حصول الاختلاف في المعاني المرادة من ألفاظها وفق ما يأتي:

ذهب الفريق الأول: إلى أن المراد من الآية هو المنع من شرب الخمر عند حصول المفاسد منها، فإذا لم تحصل مفسدةٌ فلا مانع من شربها، واستدلوا بأن لفظة {إذا} تدل في اللغة العربية على المستقبل لا الماضي.

أما الفريق الثاني فقد ذهب إلى أن المراد هو المنع من شرب الخمر في جميع الأحوال.

وأجابوا عن استدلال الفريق الأول بأن لفظة {إذا} وإن كانت تدل على المستقبل في اللغة لكنها في هذه الآية لا تشمل جميع الناس؛ إنما دلالتها مخصوصةٌ في حق الغائبين الذين لم يصلهم حكم التحريم، واعتمدوا في هذا التخصيص على سبب النزول الذي بيَّن أن سؤال أبي بكر الصديق ﷺ (ت13هـ) كان عن الغائبين الذين لم يصلهم حكم التحريم.

وبتحرير محل النزاع بين الفريقين يتبيَّن أن الفريق الأول جعل دلالة {إذا} عامة تشمل الزمن المستقبل للحاضرين لنزول الآيات والغائبين عنها، أما الفريق الثاني فخصص دلالتها بسبب النزول، وهذا ما جعل الفخر الرازي يردُّ القول بالعموم إذ إنه مخالفٌ لسبب النزول الذي يخصص المعنى، ولا يخفى أن دلالة الخاص أقوى من دلالة العام عند الأصوليين[1]، وهذا يُعدُّ مرجِّحاً للقول الثاني[2].

[1] : انظر: المحصول في علم الأصول، الفخر الرازي: (162/3).

[2] : انظر مثالاً آخر على رد الفخر الرازي الأقوال التفسيرية لمخالفتها سبب النزول في التفسير الكبير، الفخر الرازي: (73/9 و74).

القِسم الثاني: الأقوال الفقهية المردودة لمخالفتها أسباب النزول:

برع الفخر الرازي بالعديد من العلوم الدينية وضمَّنها في تفسيره الكبير وقد سأل الصَّفديُّ (ت764هـ) السبكيَّ (ت756هـ) عن التفسير الكبير فوصفه بقوله: "فيه مع التفسير كل شيء"[1]، ومن ذلك المسائل الفقهية التي يقوم الرازي بعرضها أثناء تفسيره لآيات الأحكام، فيذكر الأقوال الفقهية مع أدلَّتها ثم يناقشها ويردُّ على ما يراه ضعيفاً، ومن ذلك:

المثال الأوَّل: ما ذكره الفخر الرازي عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:158] حيث بيَّن أن الفقهاء اختلفوا في حكم السعي إلى قولين:

القول الأول: ذهب الشافعي رحمه الله (ت204هـ) إلى أن السعي ركنٌ ولا يقوم الدم مقامه[2].

والقول الثاني: ذهب أبو حنيفة رحمه الله (ت150هـ) أنه ليس بركنٍ ويقوم الدم مقامه[3].

وذلك لأن قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:158] يُفيدُ في ظاهره نفي الإثم، فيدخل تحته الواجب والمندوب والمباح[4].

ثمَّ عرض الرازي أدلَّة المذهبَين، فقد **استدلَّ أبو حنيفة رحمه الله** (ت**150**هـ) **بقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة:158] فلفظ {لا جُناح} لا يُقال في الواجبات، وأكَّد الله تعالى ذلك بنهاية الآية فقال: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة:158] فبيَّن أنه تطوع وليس بواجب**[5] كما بيَّن أدلَّة أخرى للمذهب الحنفي لكنني اكتفيتُ بعرض هذا الدليل لأنه يوافق موضع الشاهد في هذا المثال[6].

ثمَّ ردَّ الرازي هذا الدليل بسبب نزول الآية فقال:

---

(1) : انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي: (179/4).

(2) : انظر: المجموع شرح المهذب، النووي: (76/8).

(3) : انظر: اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي: (95/1).

(4) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (144/4 و145).

(5) : انظر: المبسوط، السرخسي: (88/4 و89).

(6) : انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (145/4).

قال ابن عباس [رضي الله عنهما (ت68هـ)]: كان على الصفا صنمٌ وعلى المروة صنمٌ، وكان أهل الجاهلية يطوفون بهما ويتمسحون بهما فلما جاء الإسلام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين فأنزل الله تعالى هذه الآية[1]، إذا عرفت هذا فنقول: انصرفت الإباحة إلى وجود الصنمين حال الطواف[2].

في هذا المثال ابتدأ الفخر الرازي بعرض المعاني التي تدل عليها الألفاظ القرآنية ثم أخذ يبيّن الأحكام الفقهية المستنبطة من الآية ويذكر الأدلة عليها، وبيَّن اختلاف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة، حيث ذهب أبو حنيفة (ت150هـ) إلى أن السعي ليس ركناً، مستدلاً بالآية الكريمة ذاتها.

أما الشافعي (ت204هـ) فقد ذهب إلى أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ.

وردَّ الرازي استدلال أبي حنيفة (ت150هـ)؛ لأنه استدلالٌ بظاهر الآية يخالف ما جاء في سبب نزولها، حيث يبيّن سبب النزول أن الإباحة في هذه الآية لا تعني عدم الوجوب، إنما جاء حُكم الإباحة لوجود واقعةٍ محددةٍ هي كراهية المسلمين للسعي مع وجود صنمين عند الصفا والمروة.

وقد بيَّن الواحدي (ت468هـ) أن تفسير الآية لا يتم على وجهه السليم دون الوقوف على قصة الآية وسبب نزولها[3]، وهذا ينطبق على استنباط الأحكام أيضاً فالاستعانة بسبب نزول الآية ينتج أحكاماً فقهية أكثر دقَّة وأقرب إلى الصواب.

المثال الثاني: ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:22] حيث عرض اختلاف الفقهاء في حكم الزواج بمزنية الأب، وبيَّن أنه ناشئٌ عن الاختلاف في المعنى المراد من لفظ {النكاح} الوارد في هذه الآية، حيث إنه يُستعملُ بمعنى الوطء وبمعنى العقد[4].

---

[1]: أخرج الطبري نحوه في جامع البيان: (233/3 و234) (2340 و2341)، وأخرج ابن أبي حاتم نحوه في تفسير القرآن العظيم: (267/1) (1435).

[2]: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (144/4 و145).

[3]: انظر: أسباب النزول، الواحدي: (4).

[4]: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (16/10)

كما بيَّن أن الكرخي (ت340هـ) ذهب إلى أن لفظ {النكاح} حقيقةٌ في الوطء مجازٌ في العقد[1]، لكن الرازي ردَّ هذا القول فقد ثبت في أصول الفقه أنه لا يجوز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه معاً، وحينئذٍ يلزم أن لا تكون الآية دالَّةً على حُكم العقد، وهذا مردودٌ بالدليل القاطع، فقد أجمع المفسرون على أن سبب نزول هذه الآية هو أنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم[2]، كما أجمع المسلمون على أن سبب النزول داخلٌ في الآية، واختلفوا فيما سواه هل يدخل تحت الآية أم لا؟

فإذا ثبت بالإجماع أن سبب نزول هذه الآية هو العقد، وثبت بالإجماع أن سبب النزول لا بُدَّ أن يكون مُراداً من الآية، ثبت أن النهي عن العقد مرادٌ من هذه الآية، وقول الكرخي (ت340هـ) يخالف ذلك، فهو فاسدٌ مردودٌ قطعاً[3].

في هذا المثال بيَّن الفخر الرازي اختلاف الفقهاء في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:22] هل يُحمل على العقد أو الوطء؟ فرجَّح الأوَّل وردَّ قول الكرخي (ت340هـ) الذي يحمله على الوطء؛ وذلك لأنه يخالف سبب النزول الذي يُبيِّن أن الآية نزلت في العقد على زوجات الآباء.

---

[1]: شرح مختصر الكرخي، القدوري (ق71/2ب) مخطوط.

[2]: أخرج الطبري نحو سبب النزول هذا عن ابن عباس وعكرمة في جامع البيان: (132/8 و133) (8938 و8940)، وذكر الثعلبي وقائع مفصَّلة في سبب نزول هذه الآية في الكشف والبيان: (280/3 و281).

[3]: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (16/10 و17).

الخاتمة

نتائج البحث: خلص البحثُ إلى نتائج عديدةٍ من أبرزها:

أولاً: أبهم الفخر الرازي عدداً كبيراً من رواة أسباب النزول، فكان يذكر الرواية دون أن يسمِّيَ قائلها، سواءٌ كان ثقةً مثل ابن عباس وابن مسعود (ت32هـ) رضي الله عنهما، أو ضعيف الرواية مثل الكلبي (ت204هـ).

ثانياً: حرص الفخر الرازي على عرض جميع أسباب النزول التي وصلت إليه، وذكر بعض المفسِّرين أسباب نزولٍ أخرى لم يوردها الرازي في تفسيره الكبير، وقد رأى الرازي أن تعدد أسباب النزول أمرٌ مقبولٌ، شريطة ألا يَرِدَ على أحد هذه الأسباب ما يجعله ضعيفاً مردوداً.

ثالثاً: اعتمد الفخر الرازي في ترجيحه بين أسباب النزول أو ردِّها على ظاهر الآية، وصحة رواية سبب النزول، والمكي والمدني، وكثرة الروايات، وذلك من الأدلة النقلية، كما اعتمد أيضاً على الأدلة العقلية، وقرينتَي السياق وموافقة اللغة العربية في بعض المواضع.

رابعاً: برزت أهمية أسباب النزول في التفسير الكبير من خلال استعمال الفخر الرازي لها في استنباط المناسبات بين الآية، وبيان الوجوه التفسيرية، والاستدلال على صحة الأقوال، والترجيح بين الوجوه التفسيرية أو ردِّها.

خامساً: رغم عناية الفخر الرازي بأسباب النزول وسعيه للاستفادة منها في نواحي التفسير التحليلي كافةً، إلا أنه لم يكن لها نصيبٌ كبيرٌ في الترجيح؛ وذلك لاعتماد الفخر الرازي على الناحية العقلية بدرجةٍ كبيرةٍ، وتأخرّ أسباب النزول في رتبة الترجيح النقلي، حيث تقدَّم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية عليها، ولذا كانت أمثلة كلٍ من الترجيح والرَّد بدلالة أسباب النزول قليلةً من حيث العدد.

سادساً: إن غالبية ترجيح الفخر الرازي للأقوال بدلالة أسباب النزول كان ترجيحاً لما يراه أَولَى وأَصوب؛ وذلك لأن الاختلاف بين الأقوال كان اختلاف تنوّعٍ لا تعارضٍ فلا يلزم منه ردُّ القول المرجوح.

سابعاً: عَمدَ الفخر الرازي إلى أسباب النزول لبيان المناسبات بين الآيات في السورة الواحدة، أما المناسبات بين السور فقد استنبطها من الأدلة العقلية التي ظهرت له أثناء التفسير.

ثامناً: شمل استدلال الرازي بأسباب النزول الأحكام العقدية والفقهية والأصولية، كما استدل بها على صحة الوجوه التفسيرية والقراءات وبعض النواحي الإعرابية.

تاسعاً: ردَّ الفخر الرازي بعض الأقوال الفقيهة والوجوه التفسيرية الاجتهادية لمخالفتها ما ثبت من أسباب النزول.

ومن خلال البحث توصَّلتُ إلى بعض التوصيات وهي:

أولاً: ضمَّت التفاسير العديد من روايات أسباب النزول، لكن غالبية الدراسات المعاصرة اقتصرت على جمعها وتصنيفها حسب السور التي وردت فيها، دون تَتَبُعِ الأثر الذي أنتجته في العلوم الشرعية المختلفة، ولذا أرى أن تُعاد دراسة أسباب النزول بالنَّظر إلى تأثيرها في التفسير وما سواه من الفقه والأصول والأحكام العقدية.

ثانياً: تتركز جهود الباحثين في التفسير الكبير على الجوانب العقلية والمناظرات والأدلَّة المنطقيَّة التي تميَّز الفخر الرازي بها وتفرَّد ببعضها، لكنَّ الجانب العقلي هذا لا يُمكِنُ فَصلُهُ بحالٍ عن الجانب النقلي، إنما يحتاج العصر الراهن إلى دراساتٍ تبرز ارتباط المنقول بالمعقول، وأرى أن التفسير الكبير يمهِّدُ الطريق أمام الباحثين لإعداد مثل هذه الدراسات والتوسُّع فيها.

والحمد لله ربِّ العالمين

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

القرآن الكريم

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي السبكي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، 1404هـ، 3 أجزاء.
- اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن مُحَمَّد الدمياطي، تحقيق: أنس مهرة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م، 620ص.
- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن السيوطي، 2جزء.
- الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، مُحَمَّد بن أحمد الفاسي، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام، القاهرة، دار الحديث، 1432هـ – 2011م، 2 جزء.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن مُحَمَّد الآمدي، تحقيق: سيد جميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1404هـ، 4 أجزاء.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: مُحَمَّد قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، 5 أجزاء.
- أحكام القرآن، مُحَمَّد بن عبد الله المعروف بابن العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424هـ – 2003م، 4 أجزاء.
- أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ، 215ص.
- إحياء علوم الدين، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، بيروت، دار المعرفة، 4 أجزاء.
- إخبار العلماء بأخبار الحكماء، علي بن يوسف القفطي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1426هـ – 2005م، 324ص.
- الأربعين في أصول الدين، مُحَمَّد بن عمر الفخر الرازي، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 704 ص.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب، مُحَمَّد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، تحقيق: رجب مُحَمَّد، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، 1418هـ – 1998م، 5 أجزاء.
- أساس التقديس، مُحَمَّد بن عمر الفخر الرازي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1995م، 149ص.
- أسباب النزول، علي بن أحمد الواحدي، القاهرة، مؤسسة الحلبي، 1968م، 312ص.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، بيروت، دار الجيل، 1412هـ – 1992م، 4أجزاء.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م، 8 أجزاء.
- الإشارة في علم الكلام، مُحَمَّد بن عمر الفخر الرازي، مركز نور العلوم، الطبعة الأولى، 1428هـ – 2007م، 425 ص.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، 1412هـ، 8 أجزاء.
- أصول السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ – 19993م، 2 جزء.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد الشنقيطي، بيروت، دار الفكر، 1415هـ – 1995م، 9 أجزاء.
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء ومن العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، 1980م، 8 أجزاء.
- الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني، تحقيق: سمير جابر، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 24 جزء.
- الاقتراح في اصول النحو، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دمشق، دار البيروتي، الطبعة الثانية، 1427هـ 2006م، 161ص.
- الأم، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ، 8 أجزاء.
- الإمام فخر الدين الرازي ومصنفاته، د. طه العلواني، القاهر، دار السلام، الطبعة الأولى، 1431هـ – 2010م، 230 ص.
- البحر الزخار، أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، تحقيق: علي الشحود، 2 جزء.
- البحر المحيط، مُحَمَّد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2001م، 8 أجزاء.
- البحر المحيط في أصول الفقه، مُحَمَّد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. مُحَمَّد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م، 4 أجزاء.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1988م، 14 جزء.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، بيروت، دار المعرفة، 2 جزء.

- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، المنصورة، مطبعة الوفاء، الطبعة الرابعة، 1418هـ، 2 جزء.
- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، 1957م، 4 أجزاء.
- بلدان الخلافة الشرقية، كى لسترنج، ترجمة: بشير فرنسيس، كوركيس عوَّاد، مؤسسة الرسالة، 588ص.
- تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الزبيدي، دار الهداية، 40 جزء.
- تاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ – 1996م، 2 جزء.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، مُحَمَّد بن أحمد شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. عمر تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1987م، 52 جزء.
- تاريخ دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتز بواحيها من وارديها وأهلها، علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م، 74 جزء.
- تاريخ مختصر الدول، غريغوريوس بن أهرون المعروف بابن العبري، تحقيق: أنطوان اليسوعي، بيروت، دار الشرق، الطبعة الثالثة، 1992م، 299ص.
- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. مُحَمَّد هيتو، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1403هـ، 537ص.
- تحبير التيسير في القراءات العشر، مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن الجزري، تحقيق: د. أحمد القضاة، الأردن، دار الفرقان، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م،
- التحرير والتنوير، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، تونس، دار سحنون، 1997م، 30 جزء.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: عبد الله السعد، الرياض، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، 1414هـ، 4 أجزاء.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 2 جزء.
- تذكرة الحفاظ، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق: زكريا عميران، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م، 4 أجزاء.
- التذييل والتكميل شرح كتاب التسهيل، مُحَمَّد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هنداوي، دمشق، دار القلم، إشبيليا، دار كنوز، الطبعة الأولى، 11 جزء.

- التفسير البسيط، علي بن احمد الواحدي، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، الطبعة الأولى، 1430هـ، 25 جزء.
- تفسير القرآن، منصور بن مُحَمَّد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، الرياض، دار الوطن، 1418هـ – 1997م، 6 أجزاء
- تفسير القرآن العزيز، مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي زمنين، تحقيق: عبد الله عكاشة ومُحَمَّد الكنز، القاهرة، مطبعة الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، 1423هـ – 2001م، 5 أجزاء.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ – 1999م، 8 أجزاء.
- تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد الطيب، صيدا، المكتبة العصرية، 10 أجزاء.
- التفسير الكبير، مُحَمَّد بن عمر فخر الدين الرازي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، الطبعة الأولى، 32 جزء.
- التفسير اللغوي للقرآن الكريم، د. مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة الاولى، 1432هـ، 724ص.
- التفسير ورجاله، مُحَمَّد الفاضل بن عاشور، 1390هـ – 1970م، 184ص.
- التفسير والمفسرون، مُحَمَّد حسين الذهبي، القاهرة، مكتبة وهبة، 3 أجزاء.
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومُحَمَّد بن علي بن إبراهيم، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1985م، 4 أجزاء.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، مُحَمَّد بن أحمد الملطي، تحقيق: مُحَمَّد زاهد الكوثري، القاهرة، المكتبة الازهرية، الطبعة الثانية، 1977م، 185 ص.
- تنزيه القرآن عن المطاعن، عبد الجبار بن أحمد، بيروت، دار النهضة الحديثة، 496 ص.
- تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مصطفى عطا، 1493ص.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، 1984م، 12 جزء.
- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي المزي، تحقيق: د. بشار معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1980م، 35 جزء.
- تهذيب اللغة، مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، تحقيق: مُحَمَّد النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 2 جزء.
- التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية، د. أحمد مُحَمَّد، القاهرة، مكتبة الآداب، 558ص.
- التوشيح شرح الجامع الصحيح، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: رضوان رضوان، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م، 9 أجزاء.

- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، شرح: عبد الله الفوزان، 457ص.
- جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م، 24 جزء.
- الجامع لأحكام القرآن، مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، تحقيق: هشام البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، 2003م، 20 جزء.
- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1952م، 9 أجزاء.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن مُحَمَّد الثعالبي، بيروت مؤسسة الأعلمي، 4 أجزاء.
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مُحَمَّد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي، تحقيق: إبراهيم عبد المجيد، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1999م، 3 أجزاء
- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، بيروت، دار الفكر، 18 جزء.
- حجة القراءات، أبو زرعة عبد الرحمن بن مُحَمَّد، تحقيق: سعيد الأفغاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1402هـ، 1982م، 777ص.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر البغدادي، تحقيق: مُحَمَّد طريفي واميل اليعقوب، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م، 13 جزء.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، مصر، دار إحياء الكتب، الطبعة الأولى،1387هـ – 1967م، جزء واحد.
- دراسات في العربية وتاريخها، مُحَمَّد الخضر حسين، دمشق، دار النوادر، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م، 299ص.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الهند، دائرة المعارف العثمانية، 1414هـ – 1993م، 4 أجزاء.
- الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، بيروت، دار الفكر، 1993م، 8 أجزاء.
- الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، علي الصلابي، شركة الأمل، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2001م، 584 ص.
- دلائل النبوة، أحمد بن الحسين البيهقي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ، 7 أجزاء.
- دلائل النبوة، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: مُحَمَّد رواس قلعجي وعبد البر عباس، بيروت، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م، 2 جزء.

- الذيل على الروضتين، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، علق عليه: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م، 384 ص.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، 1967م، 7 أجزاء.
- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1404هـ، 9 أجزاء.
- الزهد، أحمد بن حنبل، تحقيق: مُحَمَّد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ – 1999م.
- السبعة في القراءات، أحمد بن موسى ابن مجاهد، تحقيق: د. شوقي ضيف، القاهر، دار المعارف، الطبعة الثانية، 1400هـ، 703ص.
- السراج المنير، مُحَمَّد بن أحمد الشربيني، بيروت، دار الكتب العلمية، 4 أجزاء.
- سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت، دار الكتاب العربي، 4 أجزاء.
- سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 5 أجزاء.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، الهند، دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، 1344هـ، 10 أجزاء.
- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وسيد حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م، 6 أجزاء.
- سير أعلام النبلاء، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، 1993م، 23 جزء.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد، تحقيق: عبد القادر ومُحَمَّد الأرناؤوط، دمشق، دار ابن كثير، 1406هـ، 10 أجزاء.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، تحقيق: مُحَمَّد عبد الحميد، القاهرة، دار التراث، الطبعة العشرون، 1400هـ – 1980م، 4 أجزاء.
- شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الأستراباذي، جامعة قارينوس، 1398هـ – 1978م، 4 أجزاء.
- شرح كفاية المحتفظ، مُحَمَّد بن لطيب الفاسي، تحقيق: علي البواب، الرياض، دار العلوم، الطبعة الاولى، 1403هـ – 1983م، 682ص.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن مُحَمَّد الطحاوي، تحقيق: مُحَمَّد النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1399هـ، 4 أجزاء.

– شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مُحَمَّد زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ، 7 أجزاء.

–الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل عياض، بيروت، دار الفكر، 1409هـ – 1988م، 2 جزء.

– شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، جمال الدين الأندلسي، تحقيق: طه محسن، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، 1405هـ، 340ص.

– صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987م، 6 أجزاء.

– الصحاح في اللغة، إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1987م، 6 مجلدات.

– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، بيروت، دار الجيل ودار الآفاق، 8 أجزاء.

– الضعفاء الصغير، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زايد، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1406هـ 1986م، 129ص.

– الضعفاء والمتروكين، أحمد بن علي النسائي، تحقيق: مُحَمَّد إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الاولى، 1406هـ – 1986م، 257 ص.

– الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ، 3 أجزاء.

– طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، تحقيق عبد الحليم خان، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1407هـ، 4 أجزاء.

– طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: كمال الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2002م، 2 جزء.

– طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، 1413هـ، 10 أجزاء.

– طبقات المفسرين، أحمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان الخزي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، 1997م، 444ص.

– طبقات المفسرين، مُحَمَّد بن علي الداوودي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2 جزء.

– طبقات المفسرين، عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الاولى، 1396هـ، 108ص.

– طبقات النحاة واللغويين، أحمد بن مُحَمَّد ابن قاضي شهبة، الطبعة الأولى، 231ص.

- العبر في خبر من غبر، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مُحَمَّد زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، 4 أجزاء.
- علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى، 1984م، 245ص.
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن قاسم ابن أبي أصيبعة، تحقيق: نزار رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، 768 ص.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن بن مُحَمَّد النيسابوري، تحقيق: زكريا عميران، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1996م، 6 أجزاء.
- غريب القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: سعيد اللحام، 479ص.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، 13 جزء.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، 5 أجزاء.
- الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار، تحقيق: السعيد زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م، 5 أجزاء.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، القاهرة، مكتبة الخانجي، 5 أجزاء.
- الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزاوي، السعودية، دار ابن الجوزي، 1417هـ، 2 جزء.
- الفوائد المشوِّق إلى علوم القرآن وعلم البيان، مُحَمَّد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 267ص.
- الفوز الكبير في أصول التفسير، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تعريب: سلمان الندوي، القاهرة، دار الصحوة، الطبعة الثانية، 1407هـ- 1986م، 201 ص.
- القاموس المحيط، مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزبادي.
- قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي، الرياض، دار القاسم، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1996م، 718ص.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام، علي البعلي، تحقيق: مُحَمَّد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1956م، 310ص.
- الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم ابن الأثير، تحقيق: عبد السلام التدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م، 10 أجزاء.
- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى غزاوي، بيروت، دار الفكر، 1988م، 7 أجزاء.

– الكتاب، عمرو بن عثمان، المعروف بسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة، 1408هـ – 1988م، 4 أجزاء.

– كتاب العدة والطلاق من كتاب الأسرار، عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: أسامة الرفاعي، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 1407هـ، 776ص.

– كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مُحَمَّد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، تعريب: د. عبد الله الخالدي، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، 1996م، 2 جزء.

– الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 4 أجزاء.

– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة لأولى، 1997م، 4 أجزاء.

– كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م، 6 أجزاء.

– الكشف والبيان، أحمد بن مُحَمَّد الثعلبي، تحقيق: أبو مُحَمَّد بن عاشور، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2002م، 10 أجزاء.

– الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، 437ص.

– لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن مُحَمَّد الخازن، بيروت، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، 7 أجزاء.

– لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن السيوطي، بيروت، دار إحياء العلوم، 238ص.

– اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، تحقيق: محمود النواوي، دار الكتاب العربي، 4 أجزاء.

– اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي ابن عادل الدمشقي، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1998م، 20 جزء.

– لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 15 جزء.

– لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، بيروت، مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثالثة، 1986م، 7 أجزاء.

– لوامع البينات، مُحَمَّد بن عمر فخر الدين الرازي، المطبعة الشرقية، الطبعة الأولى، 1323هـ، 280 ص.

– مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة 24، 2000م. عدد الصفحات

– مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة، 2000م، 407ص.

- المبسوط، مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، 31 جزء.
- مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى، مصر، مكتبة الخانجي، 2 جزء.
- مجالس ثعلب، أحمد بن يحيى ثعلب، تحقيق: عبد السلام هارون، مصر، دار المعارف، 1960م، 747ص.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، مُحَمَّد بن حبان، تحقيق: محمود زايد، 3 أجزاء.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت، دار الفكر، 141هـ، 10 أجزاء.
- مجموع رسائل التفسير، عبد الرحمن المعلمي، تحقيق: مُحَمَّد الإصلاحي، دار علم الفوائد، 387 ص.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، 20 جزء.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، عثمان بن جني الموصلي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1420هـ – 1999م، 2 جزء.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1993م، 5 أجزاء.
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، مُحَمَّد بن عمر الفخر الرازي، مصر، المطبعة الحسينية، 193 ص.
- المحصول في علم الأصول، مُحَمَّد بن عمر الفخر الرازي، تحقيق: طه العلواني، الرياض، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، الطبعة الأولى، 1400هـ، 6 أجزاء.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي البعلي، تحقيق: د. مُحَمَّد بقا، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، 172ص.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، عبد الله بن أسعد اليافعي، تحقيق: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م، 4 أجزاء.
- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، أبو المظفر سبط ابن الجوزي، دمشق، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1434هـ 2013م، 23 جزء.
- المستدرك على الصحيحين، مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990م، 4 أجزاء.
- المستصفى في علم الأصول، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، تحقيق: مُحَمَّد عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ، 383ص.
- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، القاهرة، مؤسسة قرطبة، 6 أجزاء.

- مصنَّف ابن ابي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد ب أبي شيبة، تحقيق: مُحَمَّد عوامة، الدار السلفية، دار القبلة، 15 جزء.
- معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، حققه: مُحَمَّد النمر وآخرون، دار طيبة، الطبعة الرابع، 1997م، 8 أجزاء.
- المعالم في علم أصول الفقه، مُحَمَّد بن عمر الفخر الرازي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، القاهرة، دار عالم المعرفة، 194 ص.
- معاني القرآن، أحمد بن مُحَمَّد المعروف بالنحاس، تحقيق: مُحَمَّد الصابوني، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1409هـ، 6 أجزاء.
- معاني القرآن، يحي بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد النجاتي ومُحَمَّد النجار وعبد الفتاح الشبلي، مصر، دار المصرية، الطبعة الأولى، 3 أجزاء.
- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج، تحقيق: عبد الجليل شلبي، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1408هـ – 1988م، 5 أجزاء.
- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري مُحَمَّد بن علي الطيب، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ، 2 جزء.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي، بيروت، دار الفكر، 5 أجزاء.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، 1983م، 20 جزء.
- معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية، د. عبد العلي المسئول، مصر، دار السلام، الطبعة الأولى، 1428هـ – 2007م، 419ص.
- معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، عادل نويهض، تقديم: حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية، الطبعة الأولى 1403هـ – 1983م، 2 جزء.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م، 6 أجزاء.
- المغني في الضعفاء، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر، 2 جزء.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بو يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك ومُحَمَّد حمد الله، بيروت، دار الفكر، الطبعة السادسة، 1985م، 918ص.
- المفصَّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، دار الساقي، الطبعة الرابعة، 1422هـ – 2001م، 20 جزء.

- المفضليات، المفضل بن مُحَمَّد بن يعلى، تحقيق: أحمد شاكر وعبد السلام هارون، القاهرة، دار المعارف، الطبعة السادسة، 434 ص.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، حققه: محيي الدين مستو، أحمد السيد، يوسف بديوي، محمود بزال، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1996م، 7 أجزاء.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي، 771 ص.
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: د. عياد بن عيد الثبيتي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1428هـ – 2007 م، 10 أجزاء.
- مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، د. مساعد الطيار، دار المحدث، الطبعة الأولى، 1425هـ، 426ص.
- المقامة السندسية في النسبة النبوية، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الهند، دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، 20 ص.
- المقتضب، مُحَمَّد بن يزيد المعروف بالمبرِّد، تحقيق: مُحَمَّد عظيمة، بيروت، عالم الكتب، 4 أجزاء.
- مقدمات في علم القراءات، د. مُحَمَّد القضاة، د. أحمد شكري، د. مُحَمَّد منصور، الأردن، دار عمار، الطبعة الاولى، 1422هـ – 2001م، 262ص.
- مقدمة في أصول التفسير، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د. عدنان زرزور، الطبعة الثانية، 1392هـ – 1973م، 136 ص.
- الملل والنحل، مُحَمَّد عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: مُحَمَّد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، 1404هـ، 2 جزء.
- مناقب الإمام الشافعي، مُحَمَّد بن عمر الفخر الرازي، تحقيق: أحمد السقا، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1985م، 549 ص.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، مُحَمَّد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي، الطبعة الثالثة، 2 جزء.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن ابن الجوزي، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 1358هـ، 10 أجزاء.
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن الجزري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ – 1999م، 88ص.
- المنطلقات الفكرية عند الإمام الرازي، د. مُحَمَّد العربي، بيروت، دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى، 1992م، 186 ص.
- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د. رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، 8 أجزاء.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار المعرفة، 164ص.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392هـ، 18 جزء.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الاولى، 1417هـ – 19997م، 7 أجزاء.
- المؤتلف والمختلف، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي.
- موسوعة ألف مدينة إسلامية، عبد الحكيم العفيفي، بيروت، أوراق شرقية، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م، 600ص.
- موسوعة المدن العربية والإسلامية، د. يحيى شامي، بيروت، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1993م، 464ص.
- الموسوعة المفصلة في الفرق والأديان والملل والمذاهب والحركات القديمة والمعاصرة، حسن أبو الخير، القاهرة، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 2011م، 2 جزء.
- موسوعة المورد، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، 1980م، 11 جزء.
- الناسخ والمنسوخ، القاسم بن سلام، تحقيق: مُحَمَّد المديفر، الرياض، مكتبة الرشد، 412 ص.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، مصر، دار الكتب، 16 جزء.
- نخبة النظر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 233 ص.
- نزهة الأرواح وروضة الأفراح، شمس الدين الشهرزوري، باريس، دار بيبليون،473 ص.
- نزهة النظر توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله الرحيلي، الرياض، مطبعة سفير، الطبعة الأولى، 1422هـ، 288ص.
- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الشريف الإدريسي، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1409هـ – 1989م، 2 جزء.
- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، الشهاب الخفاجي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1412هـ، 2001م، 6 أجزاء.
- النشر في القراءات العشر، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الجزري، أشرف على تصحيحه: مُحَمَّد الضباع، بيروت، دار الكتب العلمية، 2 جزء.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثالثة، 2006م.

– النكت والعيون، علي بن مُحَمَّد الماوردي، بيروت، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، 6 أجزاء.
– نقض أساس التقديس، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، 175 ص.
– نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين النويري، تحقيق: مفيد قمحية وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2004م، 33 جزء.
– نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، مُحَمَّد بن عمر الفخر الرازي، تحقيق: د. نصر الله حاجي، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2004م، 293 ص.
– نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1999م، 2 جزء.
– هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن مُحَمَّد البابانى، استنبول، المطبعة البهية، 1951م، 2 جزء.
– همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مصر، المكتبة التوقيفية، 3 أجزاء.
– الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ – 2000م، 29 جزء.
– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن مُحَمَّد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1990م، 7 أجزاء.

ثانياً: رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه:

– الترجيح بالسنة عند المفسرين جمعاً ودراسةً، ناصر صائغ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 2010م، السعودية، 1034ص.
– اختيارات الإمام الرازي في التفسير من خلال تفسيره الكبير المسمى بمفاتيح الغيب من أول سورة الانفال إلى آخر سورة هود دراسة تحليلية وصفية، عبد الله علي النشمي، رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، شعبة التفسير وعلوم القرآن، 2015م، السودان، 312ص.
– جهود الفخر الرازي في النحو والصرف، مُحَمَّد عبد القادر هنادي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، فرع اللغة، 1985م، السعودية، 469ص.
– فخر الدين الرازي وآراؤه الفلسفية والكلامية، مُحَمَّد صالح الزركان، رسالة ماجستير، جامعة دار العلوم، قسم الفلسفة،، 1963م، القاهرة، 678ص.

– القراءات القرآنية وتوجيهها في تفسير الرازي، سفيان موسى خليل، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم التفسير، 2003م، الأردن، 228ص.

– المحرر في أسباب النزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، خالد المزيني، رسالة دكتوراه، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2 جزء.

– معرفة أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين والفقهاء، عبد الله زيد، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم أصول الدين، فلسطين، 245ص.

– موقف الرازي من القضاء والقدر في التفسير الكبير دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، أنفال يحيى إمام، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، 2011م، السعودية، 888ص.

– موقف الرازي من مسائل الأسماء والأحكام في التفسير الكبير دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، إيلاف يحيى إمام، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، 2011م، السعودية، 888ص.

ثالثاً: الدوريات:

– "أسباب النزول وعلاقتها بالسنة النبوية"، د. عدنان أبو عمر، مجلة جامعة السلام، 2019م، السودان، (ص ص 57 – 90).

– "التابعون وأثرهم في ازدهار مدرسة الحديث والمحدِّثين"، مُحَمَّد صلاح مُحَمَّد، مجلة البيان، (ص ص529 – 591).

– "علم توجيه القراءات القرآنية والاحتجاج لها دراسة في المدلول والدوافع والأنواع"، عبد الحليم بن مُحَمَّد قابة، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، مجلد 5 – العدد 12 – 2020م، اليمن، (ص ص215 – 240).

رابعاً: المخطوطات:

– أسرار التنزيل، مُحَمَّد بن عمر فخر الدين الرازي، مكتبة الاستاذ الدكتور مُحَمَّد بن تركي التركي، عدد الأوراق 330.

– شرح مختصر الكرخي، أحمد بن مُحَمَّد القدوري، مخطوط رقم (804)، عدد الأوراق 240.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس أقوال الصحابة والآثار
- المحتوى

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾	الفاتحة	4	166
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ ...﴾	البقرة	26	41
﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ ...﴾	البقرة	41	50
﴿وَإِذۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ ...﴾	البقرة	53	127
﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ ...﴾	البقرة	55	50
﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا ...﴾	البقرة	59	41
﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصۡبِرَ عَلَىٰ طَعَامٖ وَٰحِدٖ ...﴾	البقرة	61	42
﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ...﴾	البقرة	106	59
﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ...﴾	البقرة	114	52، 133
﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ ...﴾	البقرة	115	66، 99، 102، 103، 106، 122
﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗا ...﴾	البقرة	116	43
﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ...﴾	البقرة	117	41
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ...﴾	البقرة	143	59، 142، 143، 144
﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ...﴾	البقرة	144	103
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ...﴾	البقرة	158	128، 197
﴿إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ ...﴾	البقرة	166	9
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ ...﴾	البقرة	173	52
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ...﴾	البقرة	178	150
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ...﴾	البقرة	183	104
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي ...﴾	البقرة	186	45، 55، 103، 104، 105
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾	البقرة	190	190
﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ ...﴾	البقرة	194	136، 137

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ...﴾	البقرة	196	193
﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ...﴾	البقرة	197	64
﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ...﴾	البقرة	199	130
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ...﴾	البقرة	207	65
﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا...﴾	البقرة	212	48
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ...﴾	البقرة	216	146
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ...﴾	البقرة	217	108، 109، 137، 145، 146
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ...﴾	البقرة	218	145، 146
﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ...﴾	البقرة	224	191
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ...﴾	البقرة	229	97، 182، 187
﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ...﴾	البقرة	251	42، 43
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ...﴾	البقرة	278	58
﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ...﴾	آل عمران	43	127
﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ...﴾	آل عمران	64	163، 164
﴿وَلَا تُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمۡ...﴾	آل عمران	73	40
﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ...﴾	آل عمران	75	39، 81
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ...﴾	آل عمران	77	81
﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ...﴾	آل عمران	79	43، 44، 64، 153
﴿وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًا...﴾	آل عمران	80	153، 154
﴿أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ...﴾	آل عمران	83	124
﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ...﴾	آل عمران	97	175، 177
﴿وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ...﴾	آل عمران	145	169
﴿سَنُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ...﴾	آل عمران	151	146
﴿وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ...﴾	آل عمران	152	146، 147
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ...﴾	آل عمران	161	168

﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾	آل عمران	172	105
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ...﴾	آل عمران	173	130
﴿وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ...﴾	آل عمران	176	129
﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ...﴾	آل عمران	179	109
﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ...﴾	آل عمران	196	139 ،138
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم...﴾	النساء	22	199 ،198
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...﴾	النساء	34	83
﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ...﴾	النساء	38	46
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ...﴾	النساء	43	189
﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ...﴾	النساء	60	111
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ...﴾	النساء	65	149 ،112 ،111
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ...﴾	النساء	97	61
﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ...﴾	النساء	123	232 ،97 ،85
﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ...﴾	النساء	124	85
﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ...﴾	النساء	125	85
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ...﴾	المائدة	11	59 ،58
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ...﴾	المائدة	48	96
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ...﴾	المائدة	55	60
﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا...﴾	المائدة	58	93
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ...﴾	المائدة	67	115 ،72
﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ...﴾	المائدة	93	195
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ...﴾	المائدة	105	88
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ...﴾	المائدة	106	182 ،181 ،180
﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ...﴾	الأنعام	91	120 ،91
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ...﴾	الأنعام	108	120 ،119
﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ شُعَيۡبٗا...﴾	الأعراف	92	42 ،41
﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ...﴾	الأعراف	138	51

﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ ٱسْكُنُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ ...﴾	الأعراف	161	127
﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا...﴾	الأعراف	188	47
﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ...﴾	الأنفال	17	112
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ...﴾	الأنفال	27	69 ،64
﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ...﴾	التوبة	17	75 ،74
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾	التوبة	28	148
﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا ...﴾	التوبة	31	44
﴿*إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾	التوبة	60	55
﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ...﴾	التوبة	61	99
﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟...﴾	التوبة	74	129 ،93
﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ...﴾	التوبة	111	101
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟...﴾	التوبة	113	70
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا...﴾	التوبة	115	170
﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ...﴾	يونس	48	47
﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا...﴾	يونس	49	47
﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ...﴾	يوسف	7	125
﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ...﴾	يوسف	38	170
﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ ...﴾	يوسف	76	170
﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلسَّيِّئَةِ قَبْلَ ٱلْحَسَنَةِ...﴾	الرعد	6	49
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ...﴾	الرعد	29	158
﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ ...﴾	الرعد	32	60
﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟...﴾	النحل	110	118
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ...﴾	النحل	126	72
﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ...﴾	الإسراء	27	151
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ ...﴾	الإسراء	57	96
﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ...﴾	الإسراء	73	100
﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾	طه	24	185

﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ...﴾	طه	114	83
﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ...﴾	طه	131	74
﴿وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ...﴾	الأنبياء	36	84
﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ...﴾	الأنبياء	98	232 ،119
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ...﴾	الحج	11	66
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ...﴾	الحج	38	42
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ...﴾	الحج	52	117 ،115 ،114
﴿ذَٰلِكَۖ وَمَنۡ عَاقَبَ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ...﴾	الحج	60	152
﴿مَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ...﴾	الحج	74	91
﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً...﴾	النور	3	179 ،178
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ...﴾	النور	19	61
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...﴾	النور	62	91
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا...﴾	الفرقان	21	51 ،50
﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ...﴾	الفرقان	62	63
﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِهِۦ...﴾	القصص	52	63
﴿فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَصۡحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ...﴾	العنكبوت	15	127
﴿إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ...﴾	الأحزاب	10	176
﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ...﴾	فصّلت	12	41
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ...﴾	فصّلت	26	117
﴿كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيۡكَ...﴾	الشورى	3	127
﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾	الدخان	49	172
﴿وَءَاتَيۡنَٰهُم بَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ...﴾	الجاثية	17	85
﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ...﴾	الأحقاف	9	89
﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾	الفتح	1	163
﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ...﴾	الفتح	2	163
﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ...﴾	الفتح	4	162
﴿لِّيُدۡخِلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ...﴾	الفتح	5	163 ،162

﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾	النجم	1	114
﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾	النجم	4	115
﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ﴾	النجم	5	115
﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ﴾	النجم	19	114، 117
﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾	النجم	20	114، 117
﴿أَفَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي تَوَلَّىٰ﴾	النجم	33	131
﴿وَأَعۡطَىٰ قَلِيلٗا وَأَكۡدَىٰٓ﴾	النجم	34	131
﴿مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ يَلۡتَقِيَانِ﴾	الرحمن	19	185
﴿يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾	الرحمن	22	185
﴿ثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾	الواقعة	13	121
﴿وَقَلِيلٞ مِّنَ ٱلۡأٓخِرِينَ﴾	الواقعة	14	121
﴿كَأَمۡثَٰلِ ٱللُّؤۡلُؤِ ٱلۡمَكۡنُونِ﴾	الواقعة	23	37
﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾	الواقعة	24	37
﴿ثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾	الواقعة	39	121
﴿وَثُلَّةٞ مِّنَ ٱلۡأٓخِرِينَ﴾	الواقعة	40	121
﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحٗا...﴾	الحديد	26	127
﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً...﴾	الجمعة	11	65
﴿سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ...﴾	الحاقة	7	127
﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَدۡعُواْ رَبِّي...﴾	الجن	20	170، 171
﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ...﴾	الجن	21	170
﴿قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي...﴾	الجن	22	170
﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا﴾	المدثر	11	172، 173، 174
﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ﴾	القيامة	14	90
﴿وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾	القيامة	15	90
﴿أَوۡلَىٰ لَكَ فَأَوۡلَىٰ﴾	القيامة	34	84
﴿ثُمَّ أَوۡلَىٰ لَكَ فَأَوۡلَىٰٓ﴾	القيامة	35	84
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾	الكوثر	2	126
﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾	الكوثر	3	91

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
ابدؤوا بما بدأ...	62، 128، 129
إذا نعس أحدكم...	190
استأخِروا...	113
اسقِ أرضك...	111، 149
أشترط لربي...	101
انظروا أين ناقتي؟	47
إنكم لا تَدعُون...	103
إن ناساً من المنافقين...	47
إني ما أمرتكم بالقتال...	109
أقم بيّنتك...	82
أَولى لك...	84، 90
بينكما القصاص...	83
خير الناس قرني...	79
شاهت الوجوه...	112
ظننتم أنَّا نغلُّ...	169
علماء أمتي...	122
قد أُذن لي فيه...	70
قولوا لا إله إلا الله...	120
كلا الفريقين بريء...	124
لا أريد أن يخرج...	105
لا ينبغي لأحد...	44
الله علمني...	125
اللهم علمه الكتاب...	75
اللهم فقهه في الدين...	75
لو كان لكم...	168

لولا هؤلاء...	65
ما أراكَ تنتهي...	84
ما تقولين؟	97، 182
معاذ الله أن نعبد غير الله...	44، 153
من ترك صلاة متعمداً...	176
من كنت مولاه...	72
من مات ولم يحج حجة الإسلام...	176
من مات ولم يحج فليمت...	176
نعم فيها شجرة...	159
والله لأمثلنَّ...	72
يا ابن الخطاب...	63
يا عمّ قل لا إله إلا الله...	70
يحييه الله...	113

فهرس أقوال الصحابة والآثار

طرف الأثر	الاسم	رقم الصفحة
أخذ رسول الله ﷺ بيدِ أبي جهل...	قتادة، الكلبي، مقاتل	84، 90
إن أبا رافع القرظي من اليهود...	ابن عباس، عطاء	44، 153
أن أبا سفيان خرج من مكة...	جابر بن عبد الله	64، 69
أن أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من أُحُد...	ابن عباس، السدي، ابن جريج، إبراهيم النخعي، عكرمة، الحسن البصري	105
أن أشراف الناس طمعوا...	ابن عباس	169
أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ...	الصلب بن حكيم، معاوية بن حيدة	45، 103
إن الصحابة لما نزلت...	مقاتل بن سليمان	121
أن العاص بن وائل كان يقول...	ابن عباس، الكلبي، مقاتل	91
أن الآية نزلت في قطيفةٍ حمراء...	سعيد بن جبير، عكرمة	169
أن الرجل كان يحلف...	ابن عباس، الكلبي، الربيع بن أنس، مقاتل بن سليمان، مقاتل بن حيان	191
أن الرسول ﷺ لما رأى إعراض قومه عنه...	ابن عباس، أبو العالية، سعيد بن جبير، مُحَمَّد بن كعب القرظي، الضحاك، الزهري، مُحَمَّد بن قيس، مجاهد، قتادة، السدي	114
أن الكفار سمعوا...	الحسن البصري	137
أن المؤمنين قالوا للنبي ﷺ: هنيئاً لكَ	أنس بن مالك	163
إن الله تعالى نسخ بيت المقدس...	قتادة، ابن زيد	122
أن النبي ﷺ أقام في غزوة تبوك شهرين...	الكلبي	94، 129

أن النبي ﷺ لما رأى حمزة...	ابن عباس، أبي بن كعب	72
أن النبي ﷺ لما قَبِلَ من أهل الكتاب الجزية...	ابن عباس	88
أن اليهود قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام: ما تُريدُ	لم أقف عليه	164
أن امرأةً أتت النبي ﷺ...	الحسن البصري	83
أن أهل مكة قالوا...	ابن عباس	47
إن أهل مكة وأسقف نجران...	الضحاك	83
أن تميماً الداري...	ابن عباس	180
أن جماعةً من أفاضل الصحابة...	علي بن أبي طالب، السدي	189
أن جماعةً من اليهود قالوا: تعالوا نذهب...	ابن عباس	96
إن دحية بن خليفة الكلبي...	مقاتل	65
أن رجالاً من المسلمين...	البراء بن عازب، السدي	143
أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير...	عروة بن الزبير	111، 149
أن رجلين اقتتلا...	قتادة	130
إن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش الأسدي...	ابن عباس	108
أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية للعمرة...	ابن عباس، مجاهد، الضحاك	136
إن رؤساء قريش قالوا للنبي ﷺ...	الكلبي	85
أن فريقين من أهل الكتاب اختصموا...	ابن عباس	124
أن قبائلَ من العرب كانوا يُحَرِّمون الزاد...	ابن زيد	64
إن قوماً عبدوا نفراً من الجن...	ابن مسعود	96
إن كفار مكة قالوا للنبي ﷺ...	مقاتل	171
إنما نزلت هذه الآية في الرجل...	ابن عمر	66
إنها نزلت في أحبار اليهود..	عكرمة	81
أنها نزلت في الأشعث بن قيس...	ابن جريج	82
أنها نزلت في ادعائهم...	الحسن البصري	81
إنها نزلت في جماعةٍ من اليهود...	الكلبي	91
أنها نزلت في عبد الله بن أُبي...	قتادة	130
أنها نزلت في يوم أُحُد، في قتل أُبَي بن خلف...	سعيد بن المسيب	113
أنه تفاخر المسلمون وأهل الكتاب...	مسروق، الضحاك، قتادة	97

أنه عليه الصلاة والسلام بَعَثَ طلائع...	ابن عباس	169
أنه سمع رجلاً يستغفر لأبويه المشركين...	علي بن أبي طالب	70
أنه لما نام علي ﷺ على فراشه ﷺ...	لم أقف عليه	65
أن هذه الآية نازلةٌ في قصة اليهودي...	عطاء، مجاهد، الشعبي	111، 149
أن هذه الآية نزلت في أداء الوحي...	مُحَمَّد بن إسحاق	168
أن هذه الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله...	ابن جريج	97، 182
إنهم سألوه في أي ساعةٍ ندعوا الله؟	عطاء	104
أنهم كانوا يتزوجون...	ابن عباس، عكرمة	199
أن يهود أهل المدينة قالوا...	ابن عباس	45، 104
دخل حَبرٌ من اليهود على النبي ﷺ...	ابن عباس	125
سأل أصحاب النبي ﷺ...	الحسن البصري	45، 104
سألوا الرسول عليه الصلاة والسلام عن القتال...	الحسن البصري	109
نازع رجلٌ من المنافقين رجلاً من اليهود...	ابن عباس، مجاهد، الربيع بن أنس، الضحاك	111
نزلت الآية في فضل علي بن أبي طالب عليه السلام...	ابن عباس، البراء بن عازب	72
نزلت في أبي جهل	ابن عباس	48
نزلت في المنافقين...	مقاتل بن سليمان	49
نزلت في الوليد بن المغيرة...	مجاهد، عبد الرحمن بن زيد	172، 173
نزلت في بُخْتَنَصَّر...	الحسن، قتادة، السدي	133
نزلت في جماعةٍ من أكابر الصحابة...	ابن عباس	189
نزلت في رجل حلف يميناً فاجرةً...	مجاهد	82
نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم...	ابن عباس وعطاء	49
نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح...	الحسن البصري، عكرمة	118
نزلت في عثمان ﷺ...	ابن عباس، السدي، الكلبي	131
نزلت في عشرةٍ أنا أحدُهم	رفاعة بن قرظة	63
نزلت في قومٍ من المشركين لقوا...	مقاتل بن سليمان	152
نزلت في يوم بدر...	لم أقف عليه	113
نزلت هذه الآية حين ترك الرماة...	مقاتل، الكلبي	169

نزلت هذه الآية في أبي جهل...	السدي، مقاتل	84
نزلت هذه الآية في أبي لبابة...	ابن عباس	69
نزلت هذه الآية في أعرابٍ...	ابن عباس، سعيد بن جبير، الحسن الصري، مجاهد، قتادة، الكلبي	66
نزلت يوم خيبر	عبد العزيز بن جبير	112
نزل ضيف بالنبي ﷺ	أبو رافع	74
كان الرجل في الجاهلية يُطلِّق امرأته...	عائشة	187
كان النبي [ﷺ] يقصدون قتله...	ابن عباس	170
كان ﷺ يُعَرِّضُ في خِطبته بالمنافقين..	الكلبي	92
كان على الصفا صنمٌ...	ابن عباس	198
كان منادي رسول الله ﷺ...	الكلبي	93
كانوا يقدِّمون الأضحية على الصلاة...	أنس بن مالك	126
كيف ندعوا ربنا يا نبي الله؟	قتادة	104
قال موسى عليه السلام: يا رب أقريبٌ أنت فأناجيك؟	كعب الأحبار	55، 103
قدم المهاجرون المدينة...	مجاهد، عطاء، قتادة	178
لا حصر إلا حصر العدو	ابن عباس، ابن عمر	194
لما أُسِرَ العباس...	ابن عباس	74
لما اشتد البلاء بأصحاب النبي ﷺ بمكة...	ابن عباس	89
لما أَمَرَ رسول الله ﷺ علياً...	ابن عباس، سعيد بن جبير، الضحاك، عكرمة، عطية العوفي، قتادة	148
لما توجَّه النبي عليه الصلاة والسلام نحو المسجد الحرام...	السدي	143
لما حضرت أبا طالب الوفاةُ...	المسيب بن حزن	70
لما رجع رسول الله ﷺ وأصحابه...	مُحَمَّد بن كعب القرظي	146
لما فتح الله تعالى مكة...	ابن عباس	70

لما قالت اليهود عزير...	ابن عباس	43، 64
لما قُبِضَ رسول الله ﷺ قلتُ...	ابن عباس	76
لما قربت وفاة أبي طالب...	السدي	120
لما نزل ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء:98]...	ابن عباس	119
لما نزلت آية الحج...	الضحاك	176
لما نزلت آية تحريم الخمر قالت الصحابة...	أنس بن مالك، ابن مسعود، ابن عباس، البراء بن عازب	195
لما نزل قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:123]..	مسروق	85
لم يكونوا يسألون عن الإسناد...	ابن سيرين	79
لو قدَّمت الإسلام...	عمر بن الخطاب	128
هؤلاء الذين هاجروا من المؤمنين...	الحسن البصري	118
يا رسول الله نُسَلِّم عليك...	الحسن البصري	44

المحتوى

الموضوع **الصفحة**

الإهداء ..... أ
الشكر ..... ب
مستخلص الرسالة ..... ج
المقدمة 1- 7
أ- أسئلة البحث وأهدافه..... 1
ب- أهمية البحث وأسباب اختياره 1
ج- الدراسات المرجعية 2
د- مناهج البحث وإجراءاته 4
هـ- خطة البحث 6
فصلٌ تمهيديٌ: تعريف عامٌ بعلم أسباب النزول و"التفسير الكبير" للفخر الرازي ..... 8 – 52
المبحث الأول: التعريف بعلم أسباب النزول 9
المطلب الأول: تعريف أسباب النزول 9
المطلب الثاني: أهمية معرفة أسباب النزول 12
المبحث الثاني: التعريف بالفخر الرازي وتفسيره الكبير 14
المطلب الأول: التعريف بالفخر الرازي 15
المطلب الثاني: التعريف بالتفسير الكبير 34
الفصل الأوَّل: أنواع أسباب النزول في التفسير الكبير ..... 53 – 134
تمهيد: مفهوم أسباب النزول لدى الفخر الرازي 54
المبحث الأول: أنواع أسباب النزول من حيث الصيغ المعبِّرة عنها 56
المطلب الأول: أسباب النزول ذات الصيغ المنشأة من قبل الرازي 58
المطلب الثاني: أسباب النزول ذات الصيغ المنقولة رواية 63
المبحث الثاني: أنواع أسباب النزول من حيث الراوي 67
المطلب الأول: أسباب النزول المروية عن الصحابة 68
المطلب الثاني: أسباب النزول المروية عن التابعين وأتباعهم 78
المطلب الثالث: أسباب النزول مبهمة الرواة 95
المبحث الثالث: أنواع أسباب النزول من حيث الترجيح أو الرَّد 102

المطلب الأوَّل: أسباب النزول التي رجَّحها الفخر الرازي 102
المطلب الثاني: أسباب النزول المردودة لإشكالٍ في ثبوتها أو لمخالفة النقل 114
المطلب الثالث: أسباب النزول المردودة لمخالفة العقل 121
المطلب الرابع: أسباب النزول المردودة لمخالفة القرائن 123
الفصل الثاني: مجالات تأثير أسباب النزول في التفسير الكبير ..... 134 – 200
المبحث الأول: أثر أسباب النزول في الاستنباط والتوضيح..... 135
المطلب الأول: الاستنباط بدلالة أسباب النزول 135
المطلب الثاني: توضيح وتفصيل الوجوه التفسيرية بدلالة أسباب النزول 151
المبحث الثاني: أثر أسباب النزول في الاستدلال والاستشهاد 155
مطلبٌ تمهيديٌ: معنى الاستدلال بأسباب النزول ومجالاته 155
المطلب الأول: الاستدلال بأسباب النزول على صحة الوجوه التفسيرية والقراءات 162
المطلب الثاني: الاستدلال بأسباب النزول على المسائل اللغوية 172
المطلب الثالث: الاستدلال بأسباب النزول على الأحكام الشرعية 175
المبحث الثالث: أثر أسباب النزول في الترجيح أو الرد 184
المطلب الأول: أثر أسباب النزول في الترجيح بين الأقوال 186
المطلب الثاني: أثر أسباب النزول في ردِّ الأقوال 192
الخاتمة 200
المصادر والمراجع 204
الفهارس 219
فهرس الآيات القرآنية 220
فهرس الأحاديث النبوية 226
فهرس أقوال الصحابة والآثار 228
المحتوى 233

Occasions of Divine Revelation According to "The Great Interpretation" By ar-Razi

(Analytical Study)

Youmna Sbahi, Prof. Mona Alassah

Abstract

The aim of this research is to introduce the types of occasions of divine revelation and their impact in *The Great Interpretation*. Therefore, this thesis is divided into three chapters: an introductory chapter, which is entitled "A General Background on the Occasions of Divine Revelation and on *The Great Interpretation* by al-Fakhr ar-Razi"; the first chapter, which is entitled "The Types of Occasions of Divine Revelation in *The Great Interpretation*"; and the second chapter, which is entitled "The Impact of Occasions of Divine Revelation in *The Great Interpretation*". The research adopts a descriptive, inductive, analytical, deductive approach. Finally, it reaches a number of conclusions, the most important of which are the following: al-Fahkr ar-Razi's refutation of the occasions of divine revelation that contradict stronger textual, logical, or presumptive evidence; his use of occasions of divine revelation as proof of interpretative aspects, recitations, linguistic issues, and religious prescripts; and his corroboration or refutation of some opinions depending on occasions of divine revelation.

Keywords: The Great Interpretation, al-Fakhr ar-Razi, refutation of occasions of divine revelation, corroboration of occasions of divine revelation, the use of occasions of divine revelation as proof

Syrian Arab Republic

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Damascus University

Faculty Of Sharia

Department of Qur'an and Hadith Sciences

Occasions of Divine Revelation According to "The Great Interpretation" By ar-Razi

(Analytical Study)

A thesis submitted to complete the requirements of obtaining the master's degree in Qur'an and Hadith Sciences

By

Youmna Sbahi

Supervisor

Prof. Mona Alassah

AD 2022 – AH 1444